

معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة



د. نهى بنت عدنان القاطرجي

٧٦٣/٤ - قائمة المصطلحات الدولية

شبكة العالم الإلكترونية - شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية - شبكة العالم الإلكترونية

٧٦٣/٤ - شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية

٧٦٣/٤ - شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية - شبكة العالم الإلكترونية

٧٦٣/٤

٧٦٣/٤

٧٦٣/٤ - شبكة العالم الإلكترونية

٧٦٣/٤ - شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية (٣)

شبكة العالم الإلكترونية

٧٦٣/٤ - شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية - شبكة العالم الإلكترونية

شبكة العالم الإلكترونية - شبكة العالم الإلكترونية

معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاطرجي، نهى

معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة. / نهى

القاطرجي. - الرياض، ١٤٣٧هـ

ص؛ سم.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٦٩-٥-٧

١ - اللغة العربية - معجم ٢ - المرأة - مصطلحات - معجم أ. العنوان

١٤٣٧/٣٢٨٩

ديوي ١، ٤١٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٣٢٨٩

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٧٦٩-٥-٧

(C) جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

1437 هـ - 2016 م



المملكة العربية السعودية - الرياض - الدائري الشرقي مخرج ١٥

bahathat.com @info@bahathat.com +96611 2577778 - 2577779



أوقاف مركز باحثات SA206500000130576668001

قِيَامُ بِنَاءِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ كَمَا رُجِعَ

عَنْ سَلَامٍ تَمَّ مَا رَأَى



وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بدأ الاهتمام الدولي بما يعرف بحقوق المرأة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث اعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945م أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وواضحة إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق. ثم بعد ذلك بدأت المواثيق والاتفاقيات تصدر تباعاً، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949م، وانتهاءً بمؤتمر بيجين 1995م وتوابعه.

وفي استعراض سريع لأبرز المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة نذكر ما يلي:

- 1 - المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد في مكسيكو سيتي - المكسيك عام 1975م.
- 2 - مؤتمر كوبنهاجن - الدانمارك/ 1980م الذي عقد تحت شعار: «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام».
- 3 - مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985م الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

4 - مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م الذي دعا إلى حرية الجنس للمرأة، وتغيير أشكال الأسرة، إضافة إلى المناداة بقانونية الإجهاض.

5 - مؤتمر بيجين الذي عقد عام 1995م، وتوابعه +5 و+10 و+15.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن، عقدت عدة مؤتمرات وصدرت عدة اتفاقيات. ولعل أهم هذه الاتفاقيات تلك التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979م تحت اسم «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، «سيداو» (CEDAW) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women.

أما أهم هذه المؤتمرات فكان مؤتمر بيجين سنة 1995م. وأهم الأمور التي أثارت خلافات داخل هذا المؤتمر هو محاولته تمرير المصطلحات الغربية وفرضها على المشاركين في المؤتمر. والغريب في هذا الموضوع هو عدم وجود توضيح لمعنى تلك المصطلحات، ونزعها من النسخة العربية للوثيقة والإبقاء عليها في النص الانجليزي الأصلي للوثيقة، وذلك في محاولة لفرض المصطلح الجديد من غير اعتراض أو رفض من قبل الأعضاء.

ومن هذه المصطلحات التي تضمنتها وثيقة المؤتمر **مصطلح الصحة الإنجابية، ومصطلح التمكين، ومصطلح الجندر** حيث صارت هي الكلمة الأساسية للتخاطب بين المؤتمرين، رغم أن الكثير منهم لا يعرف ما ترمي إليه الكلمة والمعنى الحقيقي لها. كما حفل بها التقرير الختامي الذي لم يتح للمشاركين فرصة قراءته.

■ الغاية من وراء إعداد كتاب «معجم المصطلحات الدولية حول المرأة والأسرة»

رب متابع لما تقوم به منظمة الأمم المتحدة وأدواتها الخارجية من اهتمام بقضايا المرأة في دول العالم الثالث، ومن بينها الدول الإسلامية والعربية، يعتقد بأن هذه المنظمة قد نجحت في إيجاد حلول للمرأة في الغرب، وهي بذلك تحاول نقل تجربتها الناجحة إلى الدول الأخرى. إلا أن الأمر على خلاف ذلك تمامًا، فالانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الغربية في كرامتها وإنسانيتها وحقوقها الأخلاقية والوظيفية والمتاجرة بجسدها أكثر مما توصف. كذلك فإن اعتناق كثيرات من النساء الغربيات للدين الإسلامي بحثًا عن حقوقهن وكرامتهن التي لم يجدنها كاملة إلا في الإسلام، ليس إلا دليلًا واضحًا على هروب هذه المرأة من الظلم الذي تتعرض له داخل مجتمعاتها.

إن حق الدول الغربية في أن يكون لها مصطلحاتها ومفاهيمها الخاصة لحقوق المرأة حق مشروع، ولكن سعيها إلى عولمة وفرض هذه المصطلحات والمفاهيم على الدول الأخرى، وإصرارها على تجاهل ثقافات هذه الشعوب وحضاراتها، هو ما يصح أن يطلق عليه لقب استعمار جديد أو استعمار ذكي أو ناعم *soft power*، خاصة أن هذا الغرب يسعى إلى استخدام هذه المصطلحات «كوسائل ضغط وحروب نفسية أو عسكرية أحيانًا لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو لتمرير أجندات ثقافية تضعف بموجبها الهويات الوطنية للدول المستهدفة».

إن هذه المصطلحات التي تستخدم على أنها القاموس اللغوي والاجتماعي لايضاح دور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع قد أصبحت ملفات سياسية تطفو أحيانًا أو تخبو حسب الحاجة الغربية.

وفي هذا يقول «هشام ناظر»^(*) في كتابه «القوة من النوع الثالث»: «من السذاجة ألا ندرك أن مصطلحات من نوع «الديمقراطية» و«حقوق الإنسان» و«البيئة النظيفة» يمكن أن تستخدم لتحقيق غايات ومصالح سياسية واقتصادية للعالم الغربي... يجب أن لا نغفل احتمالات التأثير السياسي لمثل هذا التلاعب اللغوي على الأمم المتلقية».

كذلك، فإن مصطلحات مثل «حقوق الطفل» و«العنف الأسري» تحتاج إلى تعريف وتحريم، «فهذا الطرح الإعلامي العربي الذي يضخم الحالات الفردية السلبية يتوافق مع بعض التحليلات التي ترى أن هذا الأسلوب الإعلامي يهدف إلى تربية الأطفال على الليبرالية الفردية المبكرة كما أنه ينزع قوامة الوالدين ودورهما التربوي».

ينتج عن نقل هذه المفاهيم مشكلات عديدة، أبرزها مشكلة تحديد هذه المفاهيم وتعريفها وفق الرؤية التي أخذت منها، قبل أن نصل إلى المشكلة الناتجة عن نقل هذه المفاهيم إلى بيئة مختلفة في أعرفها وقيمها وشرائعها عن البيئة الأصلية.

إن المطلع على التاريخ والتراث الإسلامي يدرك أهمية ضبط الكلمات والألفاظ، حتى ولو كان التقارب بين اللفظين شديداً. وهذا الأمر ظهر واضحاً في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: 104].

إن هذا الوضع يفرض على الباحثين ضبط هذه المصطلحات وتعريف الناس بها وبمخاطرها، كما جاءت من منشئها الأصلي، فاللغة ليست مجرد أداة رمزية، بل إنها جوهر التفاعل الحضاري. فاصطلاحات الغرب ومفاهيمه لا يمكن فصلها عن ملاساتها الفكرية وسياقاتها التاريخية، ولا يمكن التعامل مع المصطلحات والمفاهيم

(*) وزير التخطيط والنفط السعودي السابق.

الخاصة بقضايا المرأة أو المجال الاجتماعي كما نتعامل مع ألفاظ الاختراعات وأسماء الأشياء.

وهذا العمل هو ما سأحاول القيام به في هذا الكتاب، وذلك عبر التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بحقوق المرأة في المحافل الدولية، وفي محاولة لفهم معانيها واستيعاب دلالات نصها في لغتها الأصلية الإنجليزية.



Parental

■ الأبوية

يشير هذا المصطلح إلى سلطة الذكر المطلقة في العائلة أبًا كان أو زوجًا أو أخًا. وكذلك يشير هذا المصطلح سياسيًا إلى حكومة مشكّلة بأكملها من قبل الذكور، كذلك إلى هيمنة الرجال على الأنظمة الثقافية والاجتماعية.

ومصطلح السلطة الأبوية بدأ استخدامه زمن اليونان والرومان، حيث كان يرأس العائلة أب مسيطر متنفذ. وتكمن خطورة تبني الحركة النسوية لهذا الشعار في:

أ - استخدامه كوسيلة للهجوم على الأسرة ونظامها وأصل تكوينها والتشكيك في جدواها.

ب - رفض أي نوع من أنواع قيادة الأب للأسرة، واعتبار ذلك من الأبوية، وفي هذا الإطار رحبت الحركة بالأسرة المدارة من قبل الأم وحدها (Family Mother - only).

ج - التحدث عن الأبوية في الدين، واعتبار الدولة أيضًا امتدادًا للأبوية.

خطورة هذا المصطلح يكمن في خلق حالة من النفور والعداء للأب والتحريض على رفض توجيهاته والدعوة إلى التمرد عليه. وقد تجلّى أثر هذه الدعوات في القوانين الغربية التي عملت على فرض

العقوبة على الوالدين في حال تأديبهما لأولادهما، والتي يمكن أن تصل إلى حد حرمانهما من حقهما في تنشئة الأولاد وإسناد أمر تربيتهم إلى الأسر البديلة.

Child trafficking

■ الاتجار بالأطفال

هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر. تعتبر المادة 3 من (بروتوكول باليرمو) لمنع وكبح ومعاقة الاتجار بالبشر، تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقبله لغرض الاستغلال «اتجارًا بالأشخاص»، ويقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

وإضافة إلى هذا البروتوكول، هناك اتفاقيات أخرى منعت الاتجار بالأطفال واستغلالهم منها «البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل» بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية. إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000م، ودخل حيز النفاذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002م.

وقد ورد في المادة 2 من هذا البروتوكول في غرض هذا البروتوكول:

أ - يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ب - يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ج - يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل،

بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا.

■ الاتجار بالبشر

Traffic in persons

استخدمت عبارة «الاتجار بالأشخاص» أو عبارة «الاتجار بالبشر» كمصطلح شامل يشير إلى أنشطة من ضمنها تلك التي تمارس عندما يحصل شخص ما على شخص آخر لإرغامه على العمل قسرًا. وقد عرّف بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وكبح ومعاينة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو الصادر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م) «الاتجار بالبشر» بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ويُلزم البروتوكول الدول المصدقة عليه بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز التعاون فيما بين الدول من أجل تحقيق تلك الأهداف.

وفي آذار/مارس من عام 2009م، أطلق مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة حملة القلب الأزرق لمكافحة الاتجار بالبشر من أجل رفع مستوى الوعي، وتشجيع المشاركة والتحفيز على العمل.

European Union

■ الاتحاد الأوروبي

أنشأت ست دول في غرب أوروبا (دول البنلوكس الثلاث: بلجيكا وهولندا ولوكسمبرغ، وفرنسا وألمانيا وإيطاليا) عامي 1951 و1957م، ثلاث منظمات دولية سبقت وأدت إلى قيام الاتحاد الأوروبي الذي تأسس بمعاهدة ماسترخت في 7 شباط/فبراير 1992م. وكان الهدف من إنشائه واحدًا: توحيد الاقتصاد من أجل توحيد أوروبا، وخلق وحدة اقتصادية أوروبية حقيقية وليس مجرد تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء.... ويضم الاتحاد اليوم 27 دولة. يتألف الاتحاد الأوروبي من خمس مؤسسات لكل منها دورها الخاص:

- البرلمان الأوروبي (ينتخب مباشرة من مواطني الدول الأعضاء).
- مجلس الاتحاد الأوروبي (يمثل حكومات الدول الأعضاء).
- المفوضية الأوروبية (محرك الاتحاد وجهازه التنفيذي).
- محكمة العدل (تضمن احترام التشريعات).
- ديوان المحاسبة (جهاز الرقابة على استخدام ميزانية الاتحاد بشكل صحيح وقانوني).
- ويضاف إلى تلك المؤسسات خمسة أجهزة أخرى هامة:
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (تعبر عن آراء منظمات المجتمع المدني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي).
- لجنة المناطق (تعبر عن آراء التجمعات المحلية والمناطقية).

- المصرف المركزي الأوروبي (المسؤول عن السياسة النقدية وعن إدارة اليورو).

- الوسيط الأوروبي (ويعنى بشكاوى المواطنين الأوروبيين عن سوء إدارة مؤسسات الاتحاد أو أجهزته).

- مصرف الإستثمار الأوروبي (الذي يساهم في تحقيق أهداف الاتحاد عبر تمويل مشاريع الإستثمار).

أخيراً، يكمل عدد من الوكالات والأجهزة الأخرى هذا النظام.

يعتمد الاتحاد الأوروبي في علاقته بالشرق الأوسط على ما تمتعت به أوروبا من علاقة خاصة معه ومع العالم العربي على مرّ التاريخ، حيث كان لميراث أوروبا التاريخي وقربها الجغرافي من منطقة الشرق الأوسط، إلى جانب شبكة العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تربطها بالمنطقة، دور متميّز ومسؤولية خاصة بالنسبة للشرق الأوسط.

ولقد تميّزت سياسة المجموعة الأوروبية تجاه دول الشرق المتوسط منذ السبعينيات والثمانينيات بمنح الامتيازات التجارية ودعم التعاون المالي. وقد توجت هذه العلاقات أخيراً بمبادرة الشراكة الأوروبية المتوسطية، التي جاءت استجابة للحاجة الماسّة للمعالجة المباشرة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية الملحة في دول جنوب المتوسط.

يفرض الاتحاد الأوروبي على الدول الراغبة في الانضمام إليه أن تكون محترمة لحقوق الإنسان. وتركز سياسة الاتحاد في مجال حقوق الإنسان على النواحي المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه يعمل على تعزيز حقوق النساء والأطفال والأقليات والمهاجرين.

■ الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة

International Federation of Planned Parenthood (IFPP)

تم وضع حجر الأساس للاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عام 1952م بموجب المؤتمر الذي عقد بمدينة بومباي الهندية لمناقشة القضايا المتعلقة بالزيادة السكانية. وهو أكبر منظمة تطوعية عالمية غير حكومية تضم جمعيات أعضاء تعمل في مجال الصحة، والحقوق الجنسية، والإنجابية، والدعوة لها.

جاء تأسيس الاتحاد نتيجة حملات قامت بها مجموعة من النساء الجريئات الغاضبات، من ضمنهن «مارغريت سانجر» من الولايات المتحدة الأمريكية، «إييس أوتسن جنسن» من السويد و«دانفانتي راما راو» من الهند، واللواتي تم اعتقالهن لإصرارهن على أن النساء يملكن الحق في التحكم بخصوبتهن.

من أهداف الاتحاد:

- 1 - الترويج لإرشاد شعوب العالم في موضوعات تنظيم الأسرة ومسؤولية الآباء.
 - 2 - الوقاية والحفاظ على الحالة الصحية.
 - 3 - إعلام الناس عن المشكلات السكانية في مجتمعاتهم.
 - 4 - تشجيع الأبحاث المناسبة في كافة المجالات الإنسانية.
- تتلخص سياسة منظمة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بما يلي:
- 1 - من حق كل فرد وكل زوجين ممارسة تنظيم الخصوبة.
 - 2 - عندما تتوفر وسائل الإنجاب المنظم والمسؤول تتحسن الصحة النفسية والجسمية للأفراد والأزواج.
 - 3 - التوازن بين سكان العالم.

■ الاتحاد الدولي المناهض لاستغلال الدعارة

International Abolitionist Federation (IAF)

هي منظمة غير حكومية مهمتها القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال لمنع استغلال دعارة الغير، وتعزيز حقوق الإنسان. تأسست في العام 1875م من قبل المصلحة البريطانية «جوزفين بتلر» في جنيف. ينظم الاتحاد مؤتمراً كل ثلاث سنوات لتقييم الوضع في جميع أنحاء العالم، ولضبط أهدافه، ولوضع الخطط الجديدة واستعراض إنجازات السنوات الثلاث السابقة.

■ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان 1 و2 لسنة 1977

Geneva conventions of 1949 and additional protocols 1 and 2 of 1977

إعتمدت هذه الاتفاقيات كرد فعل على فظائع الحرب العالمية الثانية. وفي سنة 1977م تم اعتماد بروتوكولين لتوفير حماية إضافية لضحايا النزاع المسلح. وهذان البروتوكولان اختياريان إلا أنهما حظيا بمصادقة ثلاثة أرباع دول العالم تقريباً.

وهذه الاتفاقيات هي :

- 1 - اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة.
- 2 - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- 3 - اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

4 - اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

أما البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقيات فهي:

أ - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، وقد بدأ العمل بهذا البروتوكول في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978م.

ب - البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وقد بُدئ العمل بهذا البروتوكول في 7 كانون الأول/ ديسمبر 1978م.

International Convention

■ الاتفاقية الدولية

اتفاقية ملزمة بين الدول، تستخدم بشكل مرادف مع الميثاق والمعاهدة. تقرها الهيئة العامة للأمم المتحدة وتتضمن معايير حقوق الإنسان الدولية. تصبح الاتفاقيات ملزمة قانونياً للدول التي صادقت على الاتفاقيات. وتتولى هيئة الأمم المتحدة فرض العقوبات على الحكومات التي تخالف المستويات التي تحددها الاتفاقية.

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية. وهذا النصاب يختلف من اتفاقية لأخرى، ففي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م يشترط تصديق 35 دولة. وفي اتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق 20 دولة.

وتختار الحكومات الوطنية محتوى الاتفاقيات، طالما أنها تقرر في ما إذا ستتبناها أم لا، بقيد واحد مهم: يجب ألا تتناقض أحكام اتفاقية ما مع القواعد الأمرة التي تلزم جميع الدول وهي أحكام القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، تقبل جميع الدول، بعد التزامها

بميثاق الأمم المتحدة، بأن ميثاق الأمم المتحدة يسود على أي اتفاقية دولية أخرى (المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة).

يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

■ اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بتاريخ 7 تشرين الثاني (نوفمبر) 1963م

Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages

تعمل هذه الاتفاقية على حماية حرية المرأة وحققها في إبرام عقد الزواج، وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه «لا يمكن إبرام عقد الزواج بصفة قانونية من غير كامل حرية موافقة الطرفين عليه. على أن هذه الموافقة يلزم أن يقع التصريح بها من شخصها بمحضر السلطة ذات النظر لإشهار الزواج والشهود عليه وذلك بعد إعلانه الكفاية طبقاً لأحكام القانون».

وقد حدّدت هذه الاتفاقية شروط الزواج المبنية على الحرية الكاملة من كلا الزوجين، وعلى وجوب التصريح بالموافقة، كما اقتضت الاتفاقية تسجيل عقود الزواج كافة بهدف حماية الزوجة والأسرة والأطفال حتى لا تتلاشى آثار الالتزام الناتج عن الزواج ويكون مآل جميع المعنيين الضرر والضياع.

■ اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

Convention on the Nationality of Married Women

طلبت هيئة الأمم المتحدة بالدعوة إلى ضرورة إبرام معاهدة دولية

بشأن جنسية المرأة، تكفل للمرأة المساواة مع الرجل في تمتعها بحقوقها في الجنسية. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 29 كانون الثاني/يناير سنة 1957م ووقعت في نيويورك في 20 شباط/فبراير 1957م وهي تتعلق بحق المرأة في الجنسية وضماناتها عند الزواج زواجاً مختلطاً. وتضمن هذه الاتفاقية حرية الزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو التخلي عنها لاعتماد جنسية زوجها. كما تحمي المرأة في هذا الوضع من خطر انعدام الجنسية، أي فقدان جنسيتها الأصلية بزواجها المختلط وعدم التوصل للحصول على جنسية زوجها، أو بتغيير زوجها لجنسيته الأصلية.

■ اتفاقية حقوق الطفل

(CRC) Convention on the Rights of the Child

اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية تتعلق بالحقوق الإنسانية للأطفال. تم تبنيها عام 1989م وأصبحت نافذة عام 1990م. تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالتزامات قانونية لحماية حقوق الطفل المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وقد صادقت على هذه الاتفاقية جميع دول العالم ما عدا الولايات المتحدة والصومال. أما الدول العربية فقد وقعت عليها بعد أن تحفظت على بعض المواد منها المواد 7 و9 و13 و14 و16 و17 و20 و21 و30 لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع القوانين المحلية وعادات البلاد وتقاليدها.

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و54 مادة، وبروتوكولين اختياريين، وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون أي تمييز، كما تسلط الضوء على الأسباب والملابس لإنشائها وخاصة وجود أطفال

يعيشون في ظروف صعبة للغاية. تغطي الاتفاقية مجموعة من الحقوق العامة وهي كالاتي :

1 - الحقوق العامة والمدنية مثل: الاسم، الجنسية، الحريات العامة.

2 - حقوق الطفل في البقاء على قيد الحياة متمتعاً بالصحة.

3 - حقوق الطفل في النماء والتعليم والتربية السليمة.

4 - حقوق الطفل في المشاركة في تقرير كافة الأمور التي لها تأثير مباشر على حياته.

5 - حقوق الطفل في الحماية ضد كافة أشكال الاستغلال والإهمال والقسوة أو الإضرار به.

وللاتفاقية بعض الإيجابيات منها :

1 - حماية الطفل من جميع أشكال التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي...

2 - إحترام مسؤوليات حقوق وواجبات الوالدين أو المسؤولين عنه قانوناً وتوجيه الإرشاد للطفل عند ممارسة حقوقه.

3 - حق الطفل الأصيل في الحياة وفي البقاء والنمو والهوية والجنسية واسمه وصلاته العائلية.

4 - حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية والإهمال.

5 - الرعاية الصحية بخفض عدد وفيات الرضع ومن دون الخامسة ومكافحة الأمراض وسوء التغذية.

6 - حق الطفل في التعليم، وأن يكون موجهاً لتنمية شخصيته

وقدراته العقلية والبدنية وتنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

7 - وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرة على العقل.

8 - حمايته من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والدعارة وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة.

أما السلبيات من جهة نظر إسلامية فهي عديدة نذكر ملخصاً لها كما ورد في دراسة قامت بها الدكتورة «عفاف حسن مختار» وهي أستاذ مساعد في كلية التربية في السعودية:

1 - إن الاتفاقية جعلت حقوق أعضاء الأسرة متساوية لجميع الدول التي دخلت في تلك الاتفاقية، وهذا يتعارض مع الدين الإسلامي، حيث إن الحقوق فيه تختلف عن أي دين سماوي أو وضعي... كذلك جعلت الاتفاقية جميع الحقوق متساوية، ومن المعروف ان أعضاء الأسرة في الدين الإسلامي لا يتساوون جميعاً في الحقوق والواجبات، فالدين الإسلامي إختص المرأة بأمور وإختص الرجل بأمور، فليس الذكر مساوياً للمرأة، يقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: 36]، فالله عز وجل يفرق بين الإثنين؛ والاتفاقيات تجعل الحقوق متساوية. فهل نترك شريعة ربنا ونأخذ بشريعة البشر؟

2 - الاتفاقية لها بنود تحدد وتعريف الحرية بمعايير بشرية تتنافى مع الكتاب والسنة، فهي تعطي الطفل الحق الكامل والحرية المطلقة دون قيود أو شروط، ولو أدت تلك الحرية إلى إيذاء المجتمع ومضايقته، وهذا الأمر لا يقره الدين الإسلامي الذي

راعى جميع الحقوق وأعطى كل ذي حق حقه ولا يطغى حق فرد على آخر، فهناك حق للطفل وحق للأبوين وحق للأسرة وحق للمجتمع... إلخ.

3 - أعلنت الاتفاقية أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره. إن هذا الأمر يتنافى مع الدين الإسلامي الذي أعطى كل شيء حقه، فأعطى للرجل حقه وللمرأة حقها وللطفل حقه، وللزوج حقه، وللزوجة حقها، ولكل فرد من أفراد المجتمع حقه دون أن يناقض حق أحدهم حقوق الآخرين، أما ان تُعطى جميع الحرية والحق للإنسان أن يفعل ما يشاء كيف ما يشاء فهذا يخالف المعقول، فلا يوجد في الحياة الدنيا إنسان يستطيع أن يفعل كل ما بدا له إلا المجنون!

4 - ترى الاتفاقية أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادًا كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع. الواقع أن الطفل لا ينفرد بحياته بل لابد من وقوف الوالدين والأسرة والمدرسة والمجتمع معه، فالإنسان كثير بإخوانه قليل بنفسه... فالطفل بحاجة إلى الآخرين ولا يستطيع أن يعتمد على نفسه مبكرًا، بل لا بد من مساعدة الآخرين له ومن ثم يستطيع أن يعتمد على نفسه بنفسه.

5 - تضع الاتفاقية اعتبارات منها: حماية قانونية مناسبة للطفل قبل الولادة وبعدها حتى ولو كانت هذه الولادة غير شرعية، وهذا يخالف الشريعة الإسلامية التي تحرم الزنا وتعاقب عليه. وكذلك تهتم الاتفاقية بالحضانة والتبني. ومعلوم بأن الدين

الإسلامي لا يسمح بالتبني بل يجب أن ينسب الطفل إلى أبيه حتى لا تضيع الأنساب وتختلط الأرحام والأموال.

6 - تقر الاتفاقية بأن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. إن هذا الأمر لا يقره الدين الإسلامي والتي تجعل الإنسان مسؤولاً عند البلوغ.

7 - تنص المادة الثالثة من الاتفاقية على أن جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال تولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى. إن مصلحة الطفل الفضلى كما تراها الاتفاقية قد تتعارض مع حق الوالدين أو الأسرة أو المجتمع، فالمفروض مراعاة حقوق الجميع وإعطاء كل ذي حق حقه دون ظلم للآخرين، فلا ضرر ولا ضرار. أما أن نراعي مصلحة الطفل على حساب المصالح الأخرى فإن هذا أمر لا يقبله حتى العقل السليم، فما بالك بالدين الصحيح.

■ اتفاقية حقوق المرأة السياسية

Convention on the Political Rights of Women

إعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د - 7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952م تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954م، وفقاً لأحكام المادة 6.

تنص الاتفاقية على أهمية المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وممارستها، كالحق في تقلد الوظائف العامة، أو الحق في المشاركة بإدارة الشؤون العامة، سواءً بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم انتخابهم بحرية.

وقد صرحت هذه الاتفاقية بأن للمرأة بالتساوي مع الرجل، من دون أي تمييز، ثلاثة حقوق أساسية، وهي:

- 1 - حق الانتخابات في جميع الانتخابات الرسمية.
- 2 - أهليتها لأن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضى القانون القومي.
- 3 - حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة.

■ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(CEDAW) Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

بدأت مفوضية مركز المرأة في الأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1973م. وقد كان للمؤتمر العالمي الذي عقد بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975م، أثره في التسريع في إعداد هذه الاتفاقية، إذ لاحظت خطة العمل الصادرة عن هذا المؤتمر ضرورة إصدار اتفاقية تتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة مع إجراءات لتطبيقها.

إعتمدت الاتفاقية في العام 1979م، لكن بداية تنفيذها كانت في مطلع أيلول/سبتمبر 1981م، وقد صادق عليها حتى الآن مائة وستة وثمانون (186) دولة من بين الدول المائة واثنين وتسعين (192) المشكّلة لمنظمة الأمم المتحدة. وتعتبر الاتفاقية أول صك دولي عالمي لحقوق المرأة؛ وهي أداة توجيه وورقة عمل للأنظمة والحكومات والمؤسسات المحلية والعالمية للعمل من ضمن مفاهيمها.

تتألف الاتفاقية من ثلاثين مادة تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة، وهي تدعو إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وتنقسم إلى ستة أجزاء:

■ الجزء الأول: التعريفات والتدابير

يتألف الجزء الأول من ست مواد جاءت على الشكل التالي:

المادة الأولى

تختص هذه المادة بتعريف مفهوم التمييز والذي يتعلق بالتمييز بين المرأة والرجل في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين كافة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية.

المادة الثانية

تقوم البنود السبعة المكونة للمادة الثانية من الاتفاقية على الطلب من الدول الأعضاء إيجاد القوانين التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة في كافة الأحكام واللوائح، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف، بما في ذلك قوانين الأسرة، والعمل على فرض هذه القوانين بالقوة عن طريق فرض العقوبات على المخالفين، وإتاحة المجال أمام المرأة لتقديم الشكاوى في حال وقوع التمييز عليها.

المادة الثالثة

تنص المادة الثالثة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير، بما في ذلك التشريع، من أجل ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وضمان ممارسة المرأة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة الرابعة

تتعلق هذه المادة بالتدابير الخاصة المؤقتة لمكافحة التمييز، والتي تصطلح الاتفاقية على تسميتها بالإجراءات الإيجابية. ويقصد بالإجراء الإيجابي إتخاذ الحكومة بعض التدابير الخاصة التي تعجل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، و«مثل هذه الإجراءات قد تتضمن

أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية، والالتحاق بالمدارس والجامعات، والحصول على مراكز قيادية في البلد.

المادة الخامسة

هذه المادة خاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة. ويقصد بالدور النمطي للمرأة (Stereotyped Role)، دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها.

فالأمومة هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها. لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت.

المادة السادسة

نصّت هذه المادة على وجوب أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة».

وتعتبر هذه المادة مهمة من حيث الحرص على منع استغلال المرأة، وإن كانت تستلزم إضافة القوانين التي تمنع هذا الاستغلال، خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي ومنع الابتزاز الجنسي، وهذا الأمر لم تلاحظه اتفاقيات الأمم المتحدة التي لا تعتبر الزنا أمراً مشيناً على المرأة إلا في حالة حصل الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى.

■ الجزء الثاني: الحقوق السياسية

ويتضمن ثلاث مواد:

المادة السابعة

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد. والجدير بالذكر أن هذه الدعوات بدأت تلقى الصدى في كثير من بلدان العالم ومن بينها الدول الإسلامية. وقد نجحت هذه الدعوات في حصول المرأة على بعض الحقوق السياسية مثل حق الانتخاب، وحق الترشيح، ومشاركتها في العديد من المجالس النيابية في العالم بشكل عام وفي الدول العربية بشكل خاص.

المادة الثامنة

نصّت المادة الثامنة من الاتفاقية على ضرورة أن «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية».

المادة التاسعة

نادت المادة التاسعة من الاتفاقية بالمساواة بين الجنسين في حق اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها، وأن لا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته وكذلك بالنسبة للأطفال.

■ الجزء الثالث: حق التعليم والعمل

يشتمل هذا الجزء على خمس مواد:

المادة العاشرة

تنادي المادة العاشرة من اتفاقية التمييز بمساواة المرأة والرجل في

المناهج وأنواع التعليم، وتشجيع التعليم المختلط، وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة، والمشاركة في الألعاب الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية.

المادة الحادية عشرة

تدعو المادة الحادية عشرة الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

المادة الثانية عشرة

تنص هذه المادة على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، وذلك من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

المادة الثالثة عشرة

نصّت هذه المادة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وعلى رأسها المساواة في الاستحقاقات الأسرية (الإرث)، والحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

المادة الرابعة عشرة

تحض هذه المادة على أهمية الاهتمام بالمشاكل الخاصة التي تواجه المرأة الريفية.

■ الجزء الرابع: حق الأهلية القانونية

ويشتمل هذا الجزء على مادتين:

المادة الخامسة عشرة

تمنح هذه المادة المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية، كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن.

المادة السادسة عشرة

تدعو المادة السادسة عشرة إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج، عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه، وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصايا على الأولاد، وحق اختيار اسم الأسرة.

■ الجزء الخامس: الهيكل الإداري

يتألف هذا الجزء من ست مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وبيان طريقة عملها، والطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. علمًا أن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية، بل تعتمد أيضًا على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، والتي يسمح لها «بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسميًا».

■ الجزء السادس: النفاذ والتوقيع والتحفظ

يتألف هذا الجزء من ثماني مواد، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية.

وأبرز المواد المتعلقة بهذا الجزء، والتي لاقت اعتراضاً من قبل بعض الدول، المادة 28 التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، والمادة 29 التي توضح آلية حل النزاع بين دولتين طرفين في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها.

ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول هو بشأن «المادة 29 (أ) والتي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم».

وقد انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الست التالية:

«المادة (2): وتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

المادة (7): وتعلق بالحياة السياسية والعامة.

المادة (9): وتعلق بقوانين الجنسية.

المادة (15): وتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

المادة (16): وتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

المادة (29): وتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف».

أخيراً لدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنضمة إلى الاتفاقية، يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين:

الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.

Paid maternity leave

■ إجازة الأمومة المدفوعة

يقصد بإجازة الأمومة تلك الاستراحة التي تحيط بالولادة التي ستعرض لها المرأة، والتي تحدد بحد أدنى وحد أقصى من الأسابيع يحددها القانون أو الاتفاقيات الجماعية. وفي لبنان رفعت هذه الإجازة في العام 2014م إلى عشرة أسابيع. أما في دول الاتحاد الأوروبي فهناك اختلاف في هذه المدة بين دولة وأخرى، إلا أن هناك مشروع اتفاق على ألا تقل مدة الفترة السابقة للوضع والتالية له عن 20 أسبوعاً مدفوعة الراتب، ولكن هذا الاتفاق لم يدخل حيز التطبيق بعد. والجدير بالذكر أن هذه الإجازة المدفوعة ليست العائد الوحيد الذي يعود للمرأة وعائلتها بعد إنجابها لطفلها، بل إنها تحصل على مكافآت شهرية للإنفاق على الطفل، وعلى فترة حضانه، لمدة ثلاثة أعوام، يمكن أن تقتسمها مع زوجها.

Abortion

■ الإجهاض

يعرّف الإجهاض في الاصطلاح القانوني بأنه الفعل الذي من شأنه إنهاء حالة الحمل عبر قتل الجنين في رحم أمه أو إخراجه عمداً من رحمها قبل الموعد الطبيعي لولادته، حتى ولو خرج حياً وقابلاً للحياة. ولا يعتبر إجهاضاً إذا خرج الجنين من الرحم حياً أو ميتاً نتيجة أعراض صحية أدت إلى تقلصات في عضلات الرحم.

والاجهاض أمر معاقب عليه في معظم التشريعات القانونية ومنها القانون اللبناني في مواد 539 حتى 546 من قانون العقوبات، الذي يعاقب على الاجهاض الذي ترتبه المرأة الحامل بنفسها أو يرتكبه

شخص آخر برضاها أو من دون رضاها، وعلى التسبب بالإجهاض. كما يعاقب على بيع وسائط الإجهاض أو ترويجها أو تسهيل استعمالها، ويشدد العقوبة عندما يكون الفاعل طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم.

أما منظمة الأمم المتحدة فتشجع على الاجهاض في اتفاقياتها ومؤتمراتها إذ تعتبر بأن الإجهاض حق للمرأة وإن تعارض هذا مع حق الطفل الذي تدافع عنه المنظمة، فحقّ الطفل في الحياة لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا بعد ولادته. وكذلك تعتبر أن منع الإجهاض فيه تمييز ضدّ النساء وهدر لحقهن في الحياة والصحة. فمنع الإجهاض يعني شيئاً واحداً هو دفع النساء إلى الإجهاض السري، أي إلى تعريض أنفسهنّ إلى خطري المرض والموت.

وتشير الدراسات إلى تزايد العدد الإجمالي لحالات الإجهاض في العالم سنوياً إلى 42 مليون حالة؛ أي ما يعادل 115 ألف إجهاض يومياً عام 2012م، طبقاً لمجلة «لانست» الطبية البريطانية، ومعهد «جوتماشير» الأمريكي (المختص بشؤون الصحة النسوية). أما إحصاءات منظمة الصحة العالمية، فهي تهتم بما يسمى «الإجهاض غير الآمن»، ومع ذلك فهي تقدر حالات الإجهاض بأكثر من 21,6 مليون حالة سنوياً، وتموت 74 ألف امرأة جراء مضاعفات الإجهاض كل عام، وفق إحصاءات الصحة العالمية.

ومن الوثائق الأممية التي دعت مباشرة إلى إباحة الإجهاض:

1 - المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة 1994م) الذي ألزم كل الدول بضمن العلاج والمعلومات الضرورية لكل النساء اللواتي يلجأن إلى الإجهاض.

2 - برنامج العمل للمؤتمر الدولي للأمم المتحدة للنساء (بيجين

1995م في الفقرة 97)، الذي دعا إلى تمكين النساء من التحكم في خصوبتهنّ. أما الفقرة 223، ففيها أن «لكلّ شخص الحقّ في التمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية، وفي اتخاذ قرارات في ميدان الإنجاب دون أن يكون موضوع تمييز أو إكراه أو عنف».

3 - تقرير صادر عن وكالة الأمم المتحدة للمرأة تحت عنوان «تقدم نساء العالم» في شهر تموز/ يوليو 2011م، وفيه تحذير من تجريم عمليات الإجهاض لما ينتج عنه من قيود خطيرة على حقوق النساء.

أخيراً، لا بد من الإشارة إلى تشجيع المنظمة المباشرة لما يعرف بالإجهاض الآمن، إذ تعتبره حقاً إنسانياً ووسيلة لتخفيض الوفيات بين الأمهات الحوامل. ويقصد بالإجهاض الآمن كل «عملية جراحية أو طبية تضع نهاية للحمل وتكون على يديّ طبيب أو مختص. ويقع الإجهاض إما بسبب عدم الرغبة في الحمل أو لأسباب طبية».

ويظهر دفاع وثائق الأمم المتحدة عن هذا النوع من الإجهاض في (البند 72 س بيجين +5) الذي جاء فيه: «وينبغي على الدوام أن تمنح حالات الحمل غير المرغوب فيه أولوية عليا وبذل كل جهد لإزالة دواعي الإجهاض؛ وأن تتاح للمرأة التي تعاني حملاً غير مرغوب فيه إمكانية الحصول على المعلومات الموثوق بها وأن تُسدى لها المشورة من موقع التعاطف. ولا يمكن تحديد أي إجراءات أو تغييرات ذات صلة بالإجهاض ضمن إطار النظام الصحي إلا على الصعيد الوطني أو المحلي على أساس الإجراءات التشريعية الوطنية. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، ينبغي أن يكون مأموناً».

ويلاحظ بأن ما يعرف بالإجهاض الآمن ما هو إلا وسيلة من

وسائل تحديد النسل، إضافة إلى ما يتضمنه من إشاعة للفاحشة عبر السماح للفتاة بممارسة الزنا شرط أن تتجنب الحمل غير المرغوب فيه أو أن يتم الإجهاض بطرق آمنة.

■ الأجهزة الإحصائية المركزية Central Statistical Office

تأتي أهمية الأجهزة الإحصائية المركزية الموجودة في معظم الدول في تقييم وضع البلد من النواحي كافة، لذلك حدد المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، التي اعتمدها اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة في دورتها الخاصة لعام 1994م، دور هذه الإحصاءات بأنها «عنصر لا غنى عنه في النظام الإعلامي لأي مجتمع ديمقراطي، بما تقدمه للحكومة والاقتصاد والجمهور من بيانات عن الحالة الاقتصادية والديمغرافية والاجتماعية والبيئية. ولتحقيق ذلك، يتعين أن تقوم الوكالات المعنية بالإحصاءات الرسمية بجمع ما يثبت فائدته العملية من البيانات الإحصائية وتوفيره للمواطنين بتجرد وفاء بحقهم في التماس المعلومات».

■ أحكام غير ملزمة Nonbinding

وثيقة، مثل تصريح أو إعلان، لا تحمل التزامات قانونية رسمية ولكنها تحمل التزامات أدبية أو تكتسب قوة القانون كالقانون العرفي الدولي.

■ إدماج المرأة في التنمية Integration of Women in Development

الإدماج هو أخذ الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء في الاعتبار عند وضع البرامج والسياسات وفي عملية صنع القرار وإدارة المؤسسات، من أجل التشجيع على تكريس قيام الممارسات التي تتسم بالمساواة.

أما مصطلح «إدماج المرأة في التنمية» فقد ظهر في العام 1975م مع بدء الاهتمام بمعالجة موضوع تهميش دور المرأة ومشاركتها في التنمية تحت شعارات المساواة والمشاركة. ويقوم هذا المنهج على أساس احتساب مجهودات المرأة داخل وخارج المنزل بدلاً من تركها لحالها تستخدم وقتها بطريقة غير منتجة. قد ركزت استراتيجيات «إدماج المرأة في عملية التنمية» في تلك الفترة على تحسين أوضاع النساء من خلال تقديم الاحتياجات الأساسية لهن، لذلك برزت موضوعات التغذية والصحة والتعليم ورعاية الأطفال وتنظيم الأسرة والتدريب لرفع المهارات كعناصر أساسية في معظم برامج التنمية في تلك الفترة والتي تخللها عقد المرأة (1975 - 1985م).

وقد مرت مداخل ومفاهيم إدماج المرأة في التنمية بمراحل:

- مدخل الرفاه الاجتماعي: (Social Welfare Approach) ظهر بين عامي 1950 - 1970م، والمقصود به إدماج المرأة في التنمية من خلال تكريس دورها التقليدي. وتقوم استراتيجيته على توفير الاحتياجات الرئيسية اليومية للمرأة مثل الطعام والدواء وتنظيم الأسرة.

- مدخل مكافحة الفقر (Anti - poverty Approach) ظهر في السبعينيات من القرن الماضي، يهدف إلى إدماج المرأة في التنمية من خلال زيادة إنتاجيتها من أجل القضاء على الفقر وزيادة الدخل.

- مدخل العدالة (Equity Approach) ظهر 1976 - 1985م، وهو عقد الأمم المتحدة للمرأة. يهدف إلى إشراك المرأة في التنمية من خلال إعطائها فرص المشاركة نفسها وإنصافها حتى تؤدي أدوارها بما يضمن لها سبل النجاح.

- مدخل الكفاءة (Efficiency Approach) ظهر في الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، مرافقًا للأزمة الاقتصادية وما خلفته من برامج إصلاح ومطالبة بإسهام المرأة في عملية التنمية من خلال إعطاء المزيد من الجهد في تقديم الخدمات.

- مدخل التمكين (Empowerment Approach) وهو أحدث المناهج المستعملة لإدماج المرأة في التنمية. وقد ظهر في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي. وهو أكثر المناهج تداولًا باعتباره يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية، وبالتالي يسعى إلى القضاء على كل مظاهر التمييز ضدها.

إن إدماج المرأة في التنمية يعني وضع خطط واعية بأوضاع النساء المختلفة ومنحهن ما تتطلبه اهتماماتهن، ويهدف هذا المفهوم إلى:

- 1 - أن تصبح النساء جزءًا من مجهودات التنمية الأساسية.
- 2 - وضع استراتيجيات لاعتبار النساء مشاركات ومستفيدات من خطط التنمية.
- 3 - تحسين أوضاع النساء بإتاحة الفرص أمامهن للمشاركة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وهذه العملية تقود إلى إحداث تغيير جذري في أوضاع المرأة.

Stereotyped Roles

■ الأدوار النمطية

وتسمى أيضًا القوالب النمطية، ويعني هذا المصطلح أن الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين هي أدوار تشكلها الظروف الاجتماعية، وليس الاختلاف البيولوجي، فعلى سبيل المثال إذا كانت تربية الأطفال وأعباء العمل المنزلي مرتبطة تقليديًا بالمرأة فإن ذلك ليس له علاقة بتكوينها البيولوجي كإمرأة، إذ إن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجل أيضًا، وعليه فإن أدوار النوع الاجتماعي تختلف عن أدوار

الجنس البيولوجي، فالأولى من الممكن أن تكون متبادلة بين الجنسين، في حين أن الثانية تتسم بالثبات.

لا تعترف الأمم المتحدة بالأدوار الثابتة لكل من المرأة والرجل، بل تعتبر أن هذه الأدوار خاضعة للتصورات والقيم السائدة في كل مجتمع، وهي تختلف تاريخياً من مجتمع لآخر، وذلك وفقاً لدراسات أنثروبولوجية أظهرت أن «الأنشطة والسلوك وحتى سمات الشخصية التي نعتبرها عادةً في مجتمعاتنا خاصة بالمرأة، قد تكون في مجتمعات وثقافات أخرى خاصة بالرجل، إذ يقوم الرجل بدور الأم والزوجة فيتولى مسؤولية البيت ورعاية الأطفال وتربيتهم، ويكون «الأم الحنون» الساهرة على احتياجات كل أفراد الأسرة، بينما تكون المرأة «الزوج والأب» المعيل، والولي ومصدر السلطة، وبناءً عليه فإن المطلوب طبقاً لهؤلاء، تغيير الأنماط التقليدية المنتشرة حول نظرة المجتمع إلى المرأة، واستبدالها بأنماطٍ جديدة تغير من النظرة الدونية للمرأة على حدّ زعمهم».

وفكرة الأدوار النمطية Stereotyped Roles التي دعت إليها الأمم المتحدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم النوع الاجتماعي Social Gender الذي يؤكد على دور التنشئة الاجتماعية في تحويل كل من الذكر والأنثى إلى امرأة أو رجل. هذا وقد ورد المطلب في تعديل الأدوار النمطية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديباجتها وفي اثنين من موادها، وقد ترددت تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية والتي تبين أن المعني بها هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها. وهذه المواد هي:

- المادة 5 (أ) حيث دعت المادة الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل

والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيز والعادات والأعراف التي تقوم على فكرة أن أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أي أدوار نمطية للمرأة والرجل.

- المادة 10 (ج) الخاصة بالتعليم، التي تنص على وجوب «القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم». وقد جاء في تفسير هذه المادة أنه «يجب على الدول الأطراف القضاء على الأنماط الجامدة غير المتغيرة لدور الجنسين في النظام الدراسي وعن طريق الكتب المقررة المستخدمة في النظام الدراسي التي كثيراً ما تقوي الأنماط الجامدة غير المتغيرة والتقليدية المنطوية على عدم المساواة وبخاصة في مجال العمل والمسئوليات الأسرية».

إن قراءة تلك النصوص تؤكد أن المعني بالأدوار النمطية الجامدة، والتي تطالب الاتفاقية بتغييرها وتبديلها، هو دور الزوجة والأم. ومما يؤكد هذا المفهوم، ما جاء في أحد إصدارات الأمم المتحدة بعنوان «تغيير القيم في العائلة العربية»، والذي استنكر أن تعكس المناهج الدراسية صورة المرأة كأم... «فالمدرسة لا تعكس صورة حقيقية للمرأة كإنسان نشط وفعال اجتماعياً واقتصادياً، بل غالباً ما تصورها كامرأة ملتزمة بالإنجاب والأمومة».

Double standards

■ إزدواجية المعايير

فكرة مسبقة جوهرها أن هناك سلوكيات مقبولة بالنسبة لنوع اجتماعي وغير مقبولة بالنسبة لنوع آخر، والعكس صحيح.

تعرف إساءة معاملة الطفل بأنها كل فعل يؤثر على الطفل عاطفياً أو جسدياً أو جنسياً، ويتمثل سوء معاملة الطفل في أربعة أنماط رئيسية هي:

- 1 - سوء المعاملة العاطفية (Emotional abuse). وهو الأكثر شيوعاً بين أنواع الإساءة ويتضمن:
 - أ - الفشل في تزويد الطفل بالرعاية النفسية.
 - ب - حرمان الطفل من العطف والحنان الأبوي.
 - ج - السماح للطفل بتعاطي المخدرات والكحول.
 - د - مشاهدة الطفل الخلافات بين الزوجين.

2 - سوء المعاملة الجنسية (Sexual Abuse) ويقصد بها استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق. وتبدأ هذه الإساءة بالتحرش الجنسي وتنتقل إلى المجامعة وصولاً إلى عرض صورهم على المواقع الإباحية تمهيداً لتسهيل المتاجرة والبغاء بهم.

3 - سوء المعاملة الجسدية (Physical abuse) ويقصد بها حدوث أذى بدني عمدي نتيجة استخدام الوالدين أو القائمين علي رعاية الطفل أساليب عنيفة وقاسية. وتعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أنواع الإساءة قابلية للملاحظة، وبالتالي قابلية للاكتشاف والإحصاء كونها تترك آثاراً يمكن أن ترى بالعين المجردة.

تعدّ الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الأطفال لأنها تسبب دماراً عنيفاً للطفل لأنها تتعلق عادة بأحب

الأشخاص إليه وهم والديه، كما أنها ترتبط بالإساءات الأخرى الواقعة عليه.

وتأخذ الإساءة النفسية أشكالاً متعددة بدءاً برفض الاعتراف بالطفل وإنكاره، انتقالاً إلى ترويعه وتحقيره وذمه أمام الآخرين، انتهاءً بجعل الطفل يشعر بالعجز والقصور.

وعلى الرغم من أن العلماء قسموا هذه الأنماط إلى أربعة أقسام إلا أنها كثيراً ما تتداخل فيما بينها كما في وضع عمالة الأطفال التي يمكن أن تشكل نوعاً مستقلاً من الإساءة أو يمكن أن تعتبر مزيجاً من الإساءة النفسية والجسدية.

في الخلاصة يمكن أن نقول بأن العلماء حصروا الإساءة بكل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ووضعوا ثلاث نقاط تحدد وجود الإساءة وهي:

- 1 - القصد والعمد في إيذاء الطفل.
- 2 - المبالغة من العقاب بغض النظر عن شدة الخطأ الذي يرتكبه الطفل.
- 3 - وجود الآثار الجسدية والنفسية عند الطفل وأن تحتاج إلي علاج.

Family benefits

■ الاستحقاقات العائلية

ظهر هذا المصطلح في المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي جاءت تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ - الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب - الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج - الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

ويقصد بمفهوم الاستحقاقات الأسرية: المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى في الميراث. والتي تخالف حكم الشريعة الإسلامية التي تحتكم إليه معظم الدول الإسلامية. علماً أن قاعدة التتصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ليست قاعدة مطردة، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنتها.

Employment of women

■ استخدام النساء

تعمل المرأة اليوم بأعداد أكبر من السابق، ومع ذلك فبيانات البنك الدولي تشير إلى أن مساهمة المرأة العربية في سوق العمل لا تتجاوز نسبة 23 في المئة، ويجعلها هذا الأدنى في العالم مقارنة بـ 65 في المئة في شرق آسيا التي تعتبر الأعلى و59 في المئة في دول منظمة التعاون الاقتصادي. أما في لبنان فإن مشاركتها في الحياة الاقتصادية لا تتعدى 23 في المئة على الرغم من التقارب في نسبة النساء الجامعيات والرجال الجامعيين وفق ما ذكرت المديرية العامة لإدارة الاحصاء المركزي الدكتورة «مرال توتليان».

ويأتي السبب في تدني استخدام المرأة في مهن ذات دخل جيد نسبياً إلى عوامل عديدة منها تفضيل أصحاب العمل استخدام الرجال على استخدام النساء، وذلك هرباً من الامتيازات التي تحصل عليها المرأة دون الرجل، ومن هذه الامتيازات:

1 - إجازة الوضع المدفوعة الأجر، وهي سبعة أسابيع وفق قانون

العمل اللبناني، علمًا أن هناك مشروعًا في مجلس النواب لتعديل المادتين 28 و29 من أجل زيادة إجازة الأمومة إلى عشرة أسابيع.

2 - حظر تشغيل المرأة في بعض الصناعات الميكانيكية واليدوية، كما ورد في المادة 27 من قانون العمل اللبناني.

3 - إتاحة المجال لكل أجيحة بترك العمل بسبب الزواج والاستفادة من تعويض الصرف (المادة 59 من قانون العمل)، مما قد يشجعهن على ترك عملهن بعد الزواج الأمر الذي قد يتسبب بالضرر لصاحب العمل.

4 - على رغم الصعوبات التي تواجه المرأة في سوق العمل إلا أنه لا يمكن تجاهل دور المرأة في الاقتصاد. وقد دخلت المرأة بعض الوظائف التي كان يسيطر عليها الرجال سابقًا، فبينما كان الرجل يحتكر الوظائف المكتبية، باتت النساء الآن تشغلها بشكل نموذجي، وبرزت نسبة عالية في تمثيل النساء في الفئات الإدارية وفي الوظائف المحترفة والفنية.

وفي هذا المجال تشير المديرية العامة لإدارة الإحصاء المركزي في لبنان الدكتورة مرال توتليان، إلى نسبة العاملات من النساء في بعض المهن مقارنة بالرجال. فعلى سبيل المثال في نقابة المهندسين 21 في المئة نساء و79 في المئة رجال، الأطباء 68 بالمئة رجال و32 بالمئة نساء، في ما قطاع الصيدلة 58 بالمئة نساء و42 بالمئة رجال، في ما قطاع التمريض وهو تقليدي محسوب للنساء 83 بالمئة نساء و17 بالمئة رجال، وفي القضاء 59 بالمئة رجال و41 بالمئة نساء، في حين أن الوظيفة في القطاع العام وبحسب «مجلس الخدمة المدنية 2011» نسبة الذكور 69 بالمئة والإناث 31 بالمئة.

الواقي أو العازل نوعان ذكري وأنثوي:

الواقي الذكري المعروف بالكندوم أو الكبوت، هو عبارة عن مادة مطاطية تغطي القضيب أثناء الجماع الجنسي، وهي مصنعة على شكل أسطوانة ناعمة الملمس، شفافة ورقيقة جداً مصنوعة غالباً من عصارة النباتات قابلة للتمدد ذات ألوان وروائح مختلفة. يقوم هذا العازل بمنع الذكر من إنزال السائل المنوي، فهو يقوم باحتواء السائل، ويتم خلعه بعد انتهاء العملية الجنسية. ويستخدم العازل لمرة واحدة ثم يتم رميه.

الواقي الأنثوي، وهو عبارة عن غلاف بلاستيك طويل مصنوع من رقائق البوليورثان البلاستيكية ومصممة لتشكيل جيب يبطن ويحمي المهبل.

تشجع منظمة الأمم المتحدة على استخدام الواقي وتدعو الدول والمنظمات التابعة لها إلى توزيعه مجاناً على النساء والذكور، كما ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1994م) الذي دعا إلى جعل خدمات تنظيم الأسرة أكثر أمناً، وأرخص ثمناً، وأكثر ملاءمة، وأقرب مناصلاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية، وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية.

ويذكر من الأهداف الكامنة وراء دعوة المنظمة إلى استخدام الواقي:

- 1- الحصول على الجنس الآمن، لأنه يمنع الحمل لكونه يحتفظ بالسائل المنوي في داخله، ونسبة نجاحه كوسيلة لمنع الحمل تبلغ حوالى 97% بالنسبة للذكور و79 إلى 95% بالنسبة للإناث.

2 - الحماية من الأمراض المنقولة جنسيًا Sexually Transmitted Diseases مثل الهربس، وفيروس الإيدز أو مرض الزهري (السفلس).

3 - وسيلة من وسائل تحديد النسل التي تدعمها الأمم المتحدة من أجل الحد من الانفجار السكاني خاصة في دول العالم الثالث، لذلك ورد في تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/القاهرة (1994م) بأنه خلال عقد التسعينيات، سيزيد عدد الأزواج في سن الإنجاب بحوالي 18 مليون زوج في السنة. ولتلبية احتياجاتهم، وسد الثغرات الكبيرة القائمة في مجال الخدمات، سوف يلزم توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة.

Strategy

■ الاستراتيجية

مصطلح يوناني الأصل، فلفظة Strategos تعني فن إدارة الحرب، ولفظة Strategus تعني قائداً حكيماً، خبيراً بوضع الخطط.

وتطلق اليوم على فن الاختيار المبني على مبادئ وأسس علمية وأساليب متطورة تكنولوجياً ومعلوماتياً، بما يستجيب بكفاءة لبلوغ الأهداف، وبما يشمل جميع فعاليات وقدرات الناس ونشاطاتهم المختلفة، ورفع مقدرتهم التنافسية، وتمكينهم من المشاركة الفاعلة، وإعطائهم الفرص المتكافئة للوصول للموارد، والحياة المديدة والصحية، والتعليم، والعمل في اتجاه التمكن من تحقيق الرفاه البشري.

ترسم الاستراتيجية الصورة المستقبلية المتحركة للمجتمع أو المتغيرة بمرونة وكفاءة في مواجهة المتطلبات والاحتياجات

والمرجعيات التفكيكية للمعطيات والخطابات المختلفة والتخلف المعرفي والفجوة الرقمية، إنها خارطة الطريق إلى تحقيق التنمية واستدامتها من خلال منطقتي التقصي التحليلي الذي يتعد عن تضخيم المشاكل وهو في الوقت نفسه لا يبسطها تبسيطاً مخلاً.

Sexual slavery

■ الإسترقاق الجنسي

الإسترقاق الجنسي هو شكل من أشكال الاستعباد، ويتضمن هذا المصطلح: فرض قيود على حكم الإنسان على حياته وحرية حركته وقدرته على البت في المسائل المتعلقة بنشاطه الجنسي. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الزواج القسري والاسترقاق المنزلي وأي عمل ينطوي على نشاط جنسي قسري. وعلى النقيض من جريمة الاغتصاب التي تنتهي بوقوع الجريمة، فإن الاسترقاق الجنسي جريمته مستمرة. ومن نماذج الاسترقاق الجنسي احتجاز النساء في «معسكرات الاغتصاب» أو في «أماكن المتعة». والاسترقاق الجنسي قد يتم من قبل شريك واحد أو من قبل شركاء كثر، كما أن هذا الاسترقاق قد يرتبط ببعض الممارسات الدينية مثلما يحصل مع التروكوسي في غانا/ توغو/ بنين.

والاسترقاق الجنسي محرم دولياً حيث يدعو إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى تكثيف الجهود الدولية من أجل القضاء على الاسترقاق الجنسي على أساس أنها قضية من قضايا حقوق الإنسان.

Colonialism

■ الاستعمار

سياسة تلجأ إليها دولة كبرى للسيطرة على إقليم يقع خارج حدود أراضيها فتستعمل حق السيادة عليه وتفقد بذلك كيانه وشخصيته الدولية وتسيطر على كافة شؤونه، وذلك بهدف تبشيري أو احتلالي لاستغلال موارده الاقتصادية والاستفادة من مراكزه الاستراتيجية.

التعريف القانوني للاستغلال الجنسي: «من يحث شخصًا آخر على المعاشرة الجنسية من خلال الاستغلال الفائق لاعتماد الأخير عليه، يرتكب جريمة الاستغلال الجنسي».

والاستغلال يأتي عادة من قبل من لديه سلطة على المستغل مثل المعلم أو رئيس العمل الذي يمكن أن يهدد الموظفة أو الموظف بالطرد في حال عدم الاستجابة لرغباته، وممكن أن يأتي من خلال أشخاص محرمين على الطفل، ويسمى سفاح القربى أو (قتل الروح) حسب المفاهيم النفسية وذلك لأن المعتدي يفترض عادة أن يكون حامياً للطفل. ويعرف سفاح القربى حسب القانون على أنه «ملاسة جنسية مع قاصر أو قاصرة على يد أحد أفراد العائلة».

ويمكن للاستغلال أن يأتي عن طريق إخضاع الضحايا للاستعباد مقابل سداد الدين حيث ترغم النساء والفتيات على الاستمرار في ممارسة البغاء عبر استخدام «الدين» غير المشروع الذي يزعم أنهن أصبحن مدينات به نتيجة نقلهن أو توظيفهن أو حتى نتيجة دفع مبلغ مالي لقاء «شرائهن»، ويصر المستغلون على ضرورة سداد هذا المبلغ قبل استعادة النساء لحريتهن.

والجدير بالذكر أنه من وجهة نظر القانون الغربي لا تعتبر موافقة الشخص في بداية الأمر على ممارسة الدعارة دليلاً على استغلال ذلك الشخص في النشاط الجنسي، ولكن إذا أرغم الشخص بعد ذلك على الاستمرار في ممارسة الدعارة من خلال التأثير عليه نفسياً أو استخدام القوة الجسدية ضده فهو يعتبر ضحية لأعمال الاتجار بالبشر، وينبغي أن تقدم له المساعدات الواردة في بروتوكول باليرمو وفي القوانين السارية على مثل هذه الحالات.

Exploitation of prostitution

إسم شامل معطى لاستثمار دعارة النساء (كان يسمى في الماضي «تجارة الرقيق الأبيض») للبقاء، أو الأولاد، أو الراشدين مشتبه المماثل (لوطي أو سحاقية). وهناك اتفاقيات دولية تمنعه وتعاقب عليه وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 317 (د - 4)، تاريخ بدء النفاذ 25 تموز/يوليو 1952م.

هذا إضافة إلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م، وقد جاء هذا البروتوكول ليكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يدعو لاتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ومعاينة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل متنوّعة منها: حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً. كما يدعو هذا البروتوكول إلى التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

■ الأسر التي ترأسها النساء

Female - headed households

إن التعريف المعتمد من الأمم المتحدة يحدد النساء اللواتي يرأسن أسرة على أنهن «النساء المسؤولات مالياً عن أسرهن»، «هن الشخصيات الأساسية في صنع القرار وإدارة الأسرة»، اللواتي «يدرّن اقتصاديات الأسرة نيابة عن رأس الأسرة الذكر الغائب»، أو «هنّ المساهمات الاقتصادية الرئيسيات».

■ الأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد حسب الجنس

Single - headed households by sex

إزداد عدد الأسر ذات العائل الواحد في النصف الأخير من القرن العشرين. ويشير بعض العلماء أن الأسر ذات العائل الواحد كانت موجودة في كل المجتمعات على مر الزمن، لذلك ينبغي أن ينظر إليها على أنها دليل انحراف في شكل الأسرة ولكنها شكل من أشكال الأسرة البديلة.

في الماضي كان سبب وجود مثل هذه الأسر يعود لوفاة أحد الشريكين أو الطلاق، ولكن اليوم يضاف إلى هذه الأسباب خيار أحد الشريكين الذي يريد أطفالاً من دون أن يكون لديه شريك. وكذلك في الماضي كانت الأسر التي يرأسها الآباء أقل شيوعاً بسبب اضطرار الأب للعمل بينما الأم تبقى في البيت لرعاية الأطفال، واليوم تغير هذا الوضع وكثير من الآباء يقومون بالدورين معاً خاصة مع خروج كثير من النساء إلى العمل.

هناك العديد من الإحصاءات حول نمو هذه الظاهرة في العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أشار مكتب الإحصاء الأميركي عام 2007م أن هناك حوالي 30% من الأسر الأمريكية يرأسها أحد الوالدين فقط. وكان عدد هذه الأسر قد بلغ في عام 2000م اثنتي عشرة مليون أسرة. ومعظم هذه الأسر ترأسها النساء، إلا أن نسبة العائلات التي يرأسها الآباء تزايد كثيراً ونسبتها 85% أمهات و15% آباء.

أما أسباب تكوين هذه الأسر فقد أشارت الدراسة نفسها أن 38% من الأطفال عاشوا مع أحد الوالدين المطلقين و35% مع أحد الوالدين غير المتزوجين؛ 19% مع أحد الوالدين المنفصلين؛ 4% مع

أحد الوالدين الأرمال، و4% مع أحد الوالدين بينما يعيش بعيداً بسبب العمل أو أي سبب آخر.

Family

■ الأسرة

تأسس الأسرة في الإسلام إثر عقد شرعي يوقع بين رجل وامرأة، وتترتب عليه وظيفتهما الأساسية وهي إنجاب الأطفال. وتحدد بنتيجته مسؤوليتهما في تربية الأبناء وتنشئتهم على قواعد الإيمان وفضائل الأخلاق.

هذا المفهوم للأسرة لا يقتصر على الإسلام، بل إنه مفهوم تعارفت عليه المجتمعات منذ بدء التاريخ، حيث اتفقت الديانات الثلاث على أن الأسرة مؤسسة تخضع في تأسيسها ووظائفها ومسؤولياتها إلى التشريع الديني.

وهذا التعريف لا يتعلق بالدين واللغة فقط، بل إن علماء الاجتماع عرّفوا الأسرة بأنها «جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية، تتكون من رجل وامرأة، تقوم بينهما رابطة زوجية مقررّة، وأبنائهما. ومن أهم الوظائف التي تقوم بها هذه الجماعة: إشباع الحاجات العاطفية، والقيام بالأدوار التربوية، وتهيئة المناخ الاجتماعي الثقافي الملائم لرعاية وتنشئة وتوجيه الأبناء».

لقد اختلف مفهوم الأسرة المعاصر عما اتفقت عليه الديانات والشرائع والعلماء عبر التاريخ، حيث صار يلحظ ابتداء من مطلع التسعينيات من القرن الماضي بعض التعريفات المختلفة للأسرة التي بدأت تأخذ بالاعتبار التحولات العالمية التي طرأت على نظام الأسرة في العالم. فجاء في موسوعة «لاروس الكبرى» الطبعة الجديدة التعريف التالي: «الأسرة مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر بينهما علاقة قرابة سواء ضاقت أو اتسعت». وهذا التعريف اهتم بإدماج أنواع

الأُسْر، كما راعى وجود أنواع أخرى في المدى المنظور. وهو تعريف محايد لا يهتم بتحديد مسؤوليات الأسرة ووظائفها، ولا بالأخلاقيات التي تقوم عليها الأسرة التقليدية.

وهذا التعريف يتفق مع الدعوات الدولية إلى تغيير أشكال الأسرة ووظائفها. فقد دعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى التغيير «في الدور التقليدي للرجل ودور المرأة والأسرة والمجتمع». بينما أكدت وثيقة مؤتمر بكين على «أن للأسرة أنواعاً وأنماطاً تختلف حسب المجتمع».

ويمكن تصنيف مفهوم الأسرة وفق الاتجاهات الدولية المعاصرة إلى أربعة اتجاهات:

- الإِتْجَاهُ الأَوَّل: حدد مفهوم الأسرة ارتباطاً بموقعها في المجتمع باعتبارها تشكل الخلية الأساسية والطبيعية فيه. ولها حق التمتع بحمايته ومساعدته.

- الإِتْجَاهُ الثَّانِي: استقى مفهوم الأسرة من أثر العلاقة التي تربط الرجل بامرأة توفرت فيها شروط الاجتماع المنصوص عليها في (المادة 16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- الإِتْجَاهُ الثَّالِث: حدد مفهوم الأسرة انطلاقاً من علاقتها بعنصر بشري محدد سواء الطفل أو المرأة، وذلك من خلال ديباجة اتفاقية حقوق الطفل، والمادة (16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- الإِتْجَاهُ الرَّابِع: عرفت الأسرة على أنها العنصر الأساسي للمجتمع، يمارس أعضاؤها وظائف، ولهم حقوق وعليهم واجبات،

والأسرة حقيقة واقعية لا يمكن الاستغناء عنها وهي تضطلع بمسؤولية التربية والتكوين والتثقيف.

هذا ويأتي التعدد في تعريفات المنظمات المعنية بأمور المجتمع العالمي للأسرة، تبعاً لاختلاف الاعتبارات التي يتبنّاها أولئك المعنيون بتعريف الأسرة. وقد شهدت بهذا هيئة الأمم المتحدة في تقريرها الذي أصدرته عام 1975م بمناسبة العام العالمي للمرأة «إن الأسرة بمعناها الإنساني المتحضر، لم يعد لها وجود إلا في المجتمعات الإسلامية، رغم التخلف الذي تشهده هذه المجتمعات في شتى المجالات الأخرى».

■ الأسرة الحاضنة Foster family

الأسرة الحاضنة ويطلق عليها أيضاً الأسرة البديلة وهي التي تقوم برعاية الأطفال الذين فقدوا أسرهم بسبب الوفاة أو الطلاق والهجر أو الضياع أو الإهمال أو العجز أو غيرها من الأسباب. ويأتي هذا الخيار كبديل عن وضع الطفل في مراكز إيواء أو دور الرعاية الاجتماعية. وهناك اتجاه الآن لإلحاق هؤلاء الأطفال بأسر بديلة على أن تتكفل المؤسسات الاجتماعية بالإنفاق عليهم، وهذا يشجع الأسرة على تقبلهم. ويتم ذلك بناء على عقد بين دار الرعاية والأسرة، وذلك بعد دراسة أحوال الأسرة والاطمئنان على سلامتها من الناحيتين الاجتماعية والأخلاقية، وذلك بواسطة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين. وقد نجحت هذه التجربة في بعض الدول المتقدمة حتى وصلت إلى توفير أسر بديلة لـ 90% من الأطفال المقيمين في دور الرعاية، وقد حوّل جزء كبير من ميزانيات دور الرعاية إلى الإنفاق على هذه الأسر البديلة.

وتشدد الوثائق الدولية على أهمية هذا الحل بالنسبة للطفل، حتى

أن وجود هذه الأسر يعتبر بنظرهم أكثر أماناً لبعض الأطفال الذين يعانون من مشكلات أسرية ونفسية في أسرهم الطبيعية أو البيولوجية.

والجدير بالذكر أن اهتمام الأمم المتحدة بهذه الوثائق يأتي نتيجة تفكك المجتمعات الغربية ومعاناتها من بعض المشكلات التي لم تكن موجودة سابقاً مثل أطفال الزنا وأطفال الشوارع. لذلك شددت بعض الوثائق على الاهتمام بهذه الأسرة، ومن هذه الوثائق «الإعلان العالمي لبقاء الطفل» المادة الخامسة عشر والمادة العشرين فقرة (هـ)، ووثيقة «عالم جدير بالأطفال» الصادرة عام 2002م التي تقرن دائماً الآباء والأمهات بلفظ الأسر ومقدمي الرعاية البديلة، وقد ذكرت لفظ الأسرة البديلة في 106 بنود من بنودها وذكرت لفظ الأسرة صراحة 12 مرة. وبذلك تعطي وثيقة الأمم المتحدة عن الطفل انطباًغاً سلبياً لإخراجه من سياق الأسرة بالطريقة نفسها التي أخرجت بها المرأة في وثيقة مؤتمرات المرأة.

■ الأسرة المعيشية (كوحدة إنتاج) Household (as a production unit)

هناك اتفاق بين علماء الاجتماع على أن الأسرة المعيشية تشمل على حياة الأفراد المرتبطين بصلاة القرابة، وقيمون في بيت واحد ويعيشون في حياة مشتركة. وتضمن التراث السوسولوجي عدداً من المصطلحات والمفاهيم، التي ترتبط بتحديد مفهوم «الأسرة المعيشية»، مثل: الميزانية المشتركة، والموارد المشتركة، والدخل المشترك، والاستهلاك المشترك، وهذا ما يوضح أن الأسرة المعيشية وحدة إنتاج واستهلاك عائلي. ونظراً لتباين بناء الأسرة المعيشية من مكان إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، فإن الأسرة المعيشية هي الوحدة العائلية، سواء كانت أسرة نوية أو ممتدة تتكون من مجموعة من الأفراد تربطهم صلات دم، ويعيشون حياة مشتركة في الإنتاج

والاستهلاك. ويعد رب الأسرة هو العائل لكل أفراد الأسرة سواء كان أبًا أو أمًا أو أكبر الأبناء. كما يشترط وجود حد أدنى من التعاون والمشاركة في بعض القرارات الأسرية المهمة.

■ الأسرة الممتدة Extended family

أسرة تضم الأبناء وزوجاتهم وأطفالهم إلى جانب الابوين، وقد تمتد هذه الأسرة إلى أسرة ممتدة مركبة تضم الأجداد، والزوجين، والأبناء وزوجاتهم، والأحفاد، والأصهار، والأعمام. وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث تتكون من 3 أجيال وأكثر.

■ الأسرة النواة Nuclear family

مؤسسة فطرية اجتماعية بين رجل وامرأة، توفرت فيها الشروط الشرعية للاجتماع، والتزم كل منهما بما له وما عليه شرعًا، أو شرطًا، أو قانونًا.

■ الإعانة المالية Subvention

مساعدة مالية بدون مقابل، ومبلغ تخصصه عمومًا السلطات العامة لصالح انتاج، أو مؤسسة، أو مقاوله، جدير بالاهتمام والتشجيع. وهي تختلف عن القرض الذي يفترض تأدية الفوائد عليه وتأدية رأس المال.

■ الإعتداء على الأطفال Child abuse

تقول د. هبة قطب - مدرس الطب الشرعي بمستشفى القصر العيني: «يمكن أن يتم تعريف الاعتداء على الطفل على أنه أي تصرف تجاه الطفل لا يعجبه، خارج النطاق الطبيعي المقبول». ببساطة هو التصرف أو عدم القدرة على التصرف من جانب الأبوين أو الشخص

الذي يرمى الطفل، والذي قد ينتج عنه ضرر بدني أو نفسي للطفل. وعرف الاعتداء على الأطفال أيضًا بأنه أي اعتداء جسدي، أو جنسي، أو سوء معاملة، أو إهمال يتعرض له الطفل.

1 - الإعتداء الجسدي: هو الاعتداء الجسدي الموجه ضد الطفل من قبل شخص بالغ. يمكن أن ينطوي الاعتداء الجسدي على استخدام البالغ لقوته البدنية مثل اللكم والضرب والركل، والدفع والصفع والحرق، وإحداث الكدمات، وسحب الأذن أو الشعر، والطعن، والخنق وقد يكون هذا الاعتداء باستخدام آلة حادة. وخطورة الاعتداء البدني على الطفل أنه لا يؤدي الطفل بدنيًا فقط، لكنه يؤثر سلبًا أيضًا سلبًا على اتزانه العقلي وسلوكه تجاه الأطفال الآخرين والناس بشكل عام.

2 - الإعتداء الجنسي: الاعتداء الجنسي على الطفل هو استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق. وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي. ويتضمن غالبًا التحرش الجنسي بالطفل من قبل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيًا. ومن الأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي على الطفل المجامعة وبغاء الأطفال والاستغلال الجنسي للطفل عبر الصور الخلاعية والمواقع الإباحية. وللاعتداء الجنسي آثار عاطفية مدمرة بحد ذاتها، ناهيك عما يصحبه غالبًا من أشكال سوء المعاملة. وهو ينطوي أيضًا على خذلان البالغ للطفل وخيانة ثقته واستغلاله لسلطته عليه.

3 - الإعتداء العاطفي والنفسي: يبدأ الاعتداء العاطفي بالشتيم والسخرية والإهانة، والهدم للانتماءات الشخصية، والتعذيب أو القتل لحيوان أليف يخص الطفل، أو الإفراط في الانتقاد والمطالب المفرطة وغير الملائمة، والمنع عن الاتصال مع الآخرين، أو

الإذلال، أو النبذ الدائم. ويعتبر الاعتداء العاطفي والنفسي من أقسى أنواع الاعتداء أثرًا على الطفل، ومن أصعب أشكال الاعتداء إثباتًا وملاحقة. فالإصابة البدنية عادة ما تكون ضرورية حتى تتمكن السلطات من التدخل ومساعدة الطفل. كما أن آثار الاعتداء العاطفي تشبه إلى حد بعيد الكثير من الاضطرابات العقلية والجسدية لدى الأطفال، مما يجعل تبيئها لدى الأطفال المعتدى عليهم عاطفيًا أمرًا بالغ الصعوبة.

4 - الإهمال: يحدث إهمال الطفل عندما لا يوفر الشخص البالغ المسؤول عن رعاية الطفل الاحتياجات المختلفة اللازمة للطفل سواء كانت احتياجات مادية (عدم تقديم الطعام الكافي، والملابس، أو عدم الاهتمام بالنظافة والصحة العامة)، أو احتياجات عاطفية (عدم توفير الرعاية وعدم إظهار المودة)، أو احتياجات تربوية (عدم توفير التعليم الكافي والمناسب)، أو احتياجات طيبة (عدم مداواته أو أخذه للطبيب).

Arbitrary detention

■ الاعتقال التعسفي

لم يضع القانون الدولي تفسيرًا واضحًا ومحددًا للاعتقال التعسفي، ولكن مجموعة العمل - وهي مجموعة تم تأسيسها بواسطة لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، لا تخضع لأية معاهدة، ولا تملك أي سلطة (قانونية دولية) تستطيع بواسطتها إجبار الحكومات على اتخاذ أي خطوات من شأنها أن توقف أي انتهاك لحقوق الإنسان - قامت بتعريف الاعتقال التعسفي على أنه: اعتقال يخالف أحكام حقوق الإنسان التي تنص عليها الوثائق المكتوبة الكبرى لحقوق الإنسان وعلى رأسها «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الأمم المتحدة والذي ينص على الحظر المطلق للتقييد التعسفي

لحريات الأفراد في المادة التاسعة تحت نص «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً»... وقد قامت مجموعة العمل بوضع ثلاثة أنماط للاعتقال التعسفي، ألا وهي:

1 - عندما لا يوجد أساس قانوني للحرمان من الحرية (على سبيل المثال، عندما يبقى شخص ما قيد الاحتجاز بعد انتهاء عقوبة سجنه، أو على الرغم من وجود قانون عفو يمكن تطبيقه عليه).

2 - عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لقيامه بممارسة حقوقه وحرياته التي يضمنها له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 - عندما يحرم شخص ما من حريته كنتيجة لمحاكمة تتعارض مع المعايير المقررة للمحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو أي أدوات دولية معنية أخرى.

Declaration

■ الإعلان

مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الالتزامية، ولها قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة. والإعلان مرادف: قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية.

ومن نماذج هذا الإعلان: الإعلان الصادر عن مؤتمر حقوق الإنسان في فيينا عام 1993م، والإعلان الصادر عن مؤتمر العالمي الرابع للنساء في بكين عام 1995م. وعادة ما تحاول الهيئة العامة للأمم المتحدة جعل الإعلان يؤثر حتى ولو كان غير ملزم قانونياً.

■ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

United Nations Millennium Declaration

صدر هذا الإعلان في 8 سبتمبر/أيلول 2000م (قرار الجمعية العامة 55/2)، بعد أن عقدت الأمم المتحدة ما يعرف بقمة الألفية حيث التزمت 189 دولة عضو في الأمم المتحدة بالعمل نحو عالم يعطي أكبر أولوية للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وقام بالتوقيع على إعلان الألفية 147 رئيس دولة حيث قام أعضاء الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتمرير هذا الإعلان بالإجماع. وتمخضت عن هذا الإعلان الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، وحددت الدول الأعضاء في الإعلان تعهداتها بتحقيق هذه الأهداف حتى سنة 2015م.

Interpretative declaration

■ الإعلان التفسيري

الإعلان التفسيري هو إعلان من جانب دولة ما يتعلق بفهمها الخاص لمسألة ما تتضمنها معاهدة ما، أو يعرض تفسيرها الخاص لنص أو لبند في تلك المعاهدة. وبخلاف التحفظات، فإن الإعلانات تقتصر على توضيح موقف دولة ما، ولا تقصد استبعاد المفعول القانوني للمعاهدة أو تعديله.

■ إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

Geneva Declaration of the Rights of the Child

إعتمد هذا الاعلان من قبل المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 شباط/فبراير 1923م، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923م، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في شباط 1924م. طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال

والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

يتكون الإعلان من خمسة مبادئ أساسية:

1 - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكّنه من النمو بشكل عادي من الناحيتين المادية والروحية.

2 - الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المتخلف يجب أن يشجع، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب إيواؤهما وإنقاذهما.

3 - يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.

4 - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل استغلال.

5 - يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة إخوته.

■ إعلان حقوق الطفل Declaration on the Rights of the Child

إعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (1386د - 14) المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959م ويتضمن هذا الإعلان ديباجة وعشرة مبادئ.

ركز إعلان حقوق الطفل، الذي صاغته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تركيزاً أقوى على الرعاية الاجتماعية والنفسية للأطفال، ودافعت عن حق الأطفال في التمتع بالحماية من جميع أشكال الإهمال والقسوة والاستغلال، فيما يتعين أن تكون مصلحة

الطفل العليا المبدأ الموجه للمسؤولين عن تعليمه وتوجيهه، حسبما نص الاعلان.

ودافع الإعلان عن حق كل طفل في أن يتمتع بطفولة سعيدة. ودعا الاعلان الآباء والأمهات والرجال والنساء والأفراد والمنظمات الخيرية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لتطبيقها من خلال التشريعات والتدابير الأخرى التي تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ العشرة.

إن هذا الاعلان لا يعد ملزماً للدول التي وقعت عليه، لذلك بعد 30 عاماً تبنت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1989م.

■ إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات

Declaration on the Protection of women and children in wars and conflicts

إعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د - 29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974م. ويهدف هذا الإعلان إلى حماية الأطفال والنساء ومنع استغلالهم في الحروب والنزاعات. وقد شدد الإعلان على «ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين»، وذلك بعدم قصفهم بالقنابل، أو استعمال الأسلحة وخاصة الكيماوية والبكتريولوجية ضدهم. ويطالب الإعلان «باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف» وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم.

وعلى رغم صدور هذا الإعلان لا زالت النساء والأطفال هدفاً سهلاً أثناء الحروب، والدلائل على ذلك كثيرة، منها الانتهاكات التي

حدثت في كوسوفو والعراق والسودان وأفريقيا، ولبنان وفلسطين ومؤخراً سوريا ومصر.

■ إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Declaration on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر سنة 1967م.

ويتألف الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة، إضافة إلى حقوق أخرى أعطاها للنساء المتزوجات والعازبات. كما أوجب على الدول إلغاء جميع ما كان في قوانينها من تمييز بين المرأة والرجل في الأحكام الجزائية وفي ما يتعلق بالحقوق التربوية والاقتصادية والاجتماعية.

■ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

Women Declaration on the Elimination of Violence Against

ظهرت أول الاعلانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة في العام 1990م مع صدور القرار 15/1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي اعتبر أن «العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو المجتمع ظاهرة منتشرة تتعدى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن تقابل بخطوات عاجلة تمنع حدوثه بوصفه السبب الرئيسي لتجريد

المرأة من حقوقها حتى المكتسبة وإيصالها إلى قاع السلم الاجتماعي وجعلها أفقر الفقراء». وكان من نتائج هذا الاهتمام أن بادرت الأمم المتحدة منذ عام 1991م إلى تخصيص فترة محددة من كل عام من 11/25 إلى 12/10 تنظم فيها حملات عالمية لمكافحة العنف ضد المرأة تسلط فيها الأضواء على هذه الظاهرة من كافة جوانبها واستنباط ما يلزم من وسائل وتحريك كل الإمكانيات المتاحة للقضاء عليها.

وفي سنة 1993م اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993م القرار رقم 104/48 تحت مسمى «إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة» الذي قدم تعريفاً شاملاً لمفهوم العنف ضد المرأة وأصبح بذلك يشكل مرجعية مشتركة لكل النشطاء في مجال محاربة العنف ضد المرأة، زيادة على كونه شكل التزاماً معنوياً للبلدان الموقعة عليه كون الإعلان ليس ملزماً للدول كما هو حال الاتفاقيات.

■ إعلان وبرنامج عمل فيينا

Vienna Declaration and Programme of Action (VDPA)

الصادران عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، اللذان اعتمدا في 25 حزيران/يونيو 1993م، وبحضور ممثلي 171 دولة و7000 مشارك، بمن في ذلك أكاديميون ومدربو هيئات معاهدات ومؤسسات وطنية وممثلو أكثر من 800 منظمة غير حكومية، ثلثاهم على مستوى القاعدة الشعبية.

أكد الإعلان أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتالي ينبغي أن يكون المستفيد

الرئيسي، وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات. وأكد الإعلان كذلك أن هذه الحقوق والحريات يكتسبها جميع البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات. وشدد إعلان فيينا كذلك على الحاجة إلى سرعة التصديق على الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان، وإلى توفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان الذي يعمل بوصفه أمانة المؤتمر.

■ إعلان ومنهاج عمل بيجين

Beijing Declaration and Platform for Action

هي وثائق تمت الموافقة عليها من قبل 189 دولة شاركت في المؤتمر الرابع للنساء في بيجين عام 1995م، وتتضمن 12 مجالاً من مجالات الاهتمام والأعمال أو التدابير التي يجب على الحكومة والمواطنين اتخاذها لتعزيز حقوق الإنسان للنساء.

وهذه المجالات هي:

- 1 - الفقر؛ 2 - التعليم والتدريب؛ 3 - الصحة؛ 4 - العنف؛ 5 - النزاع المسلح؛ 6 - الاقتصاد؛ 7 - صنع القرار؛ 8 - الآليات المؤسسية؛ 9 - حقوق الإنسان؛ 10 - وسائل الاتصال؛ 11 - البيئة؛ 12 - الطفلة.

ويعرّف منهاج العمل الأهداف الاستراتيجية ويفصل الإجراءات التي ينبغي على الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص اتخاذها.

Marital Rape

■ الاغتصاب الزوجي

يقصد بالاغتصاب الزوجي طلب الشريك (الزوج وغيره) للقاء جنسي دون رغبة الشريكة، ويشمل الاغتصاب الزوجي أيضاً نوع الممارسة نفسها، وهو جزء من العنف المنزلي.

وقد ورد مصطلح الاغتصاب الزوجي في كثير من اتفاقيات الأمم المتحدة ومؤتمراتها منها ما يتناول قضايا المرأة أو الطفل بشكل عام ومنها ما يتعلق بالعنف ضد المرأة بشكل خاص، ومن ذلك:

1 - الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذي تبنته الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر 1993م، حيث ورد التعريف التالي للعنف ضد المرأة: «يعني مصطلح العنف ضد المرأة» أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

كما نص هذا الإعلان على وجوب أن يشمل مفهوم العنف ضد المرأة: «العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاعتصاب في إطار الزوجية».

2 - وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين/الصين عام 1995م الذي عرّف العنف ضد النساء بأنه «أي عنف مرتبط بنوع الجنس، يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في مكان عام أو في الحياة الخاصة».

كذلك طالبت الوثيقة بضرورة التعامل جنائياً مع ما أسمته بالاغتصاب الزوجي ومعاقبة الزوج عليه (كما في البند 69 - د). «وكذلك وضع التشريعات و/أو تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة

المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والايذاء الجنسي للنساء والفتيات وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة».

3 - دليل التحركات الوارد عن منظمة العفو الدولية والدعوة الصريحة لمعاقبة ومحكمة الأزواج الذين (يغتصبون زوجاتهم!) حيث تقول المنظمة في مكافحة التعذيب: «ومع أن الجناة قد لا يكونون موظفين حكوميين، فإن غلبة الإفلات من العقاب التي تحيط بمثل هذا الضرب من ضروب العنف تستتبع مسؤولية الدولة عنه. ومن الممكن أن يكون «تواطؤ» الموظفين العاميين أو «موافقتهم» أو «تغاضيهم» حاضراً عندما يجري إعفاء العنف ضد المرأة من العقوبة القانونية في قضايا، على سبيل المثال، من قبيل ما يسمى «الدفاع عن الشرف» أو الدفاع عن مؤسسة الزوجية في حالات الاغتصاب الزوجي».

4 - ملاحظات اللجان التي تدرس التقارير التي تقدم من البلدان حول التقدم المحرز حول تطبيق الاتفاقيات الدولية، بعض الملاحظات التي وردت تحت عنوان: الجمهورية العربية السورية: الانتهاكات المتكررة لحقوق الطفل:

أ - تقرير لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في الملاحظات الختامية التي اعتمدت: الجلسة 951/ في أيار/ مايو 2007م: تشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود معلومات في التقرير بشأن التدابير المتخذة لمكافحة التعذيب والمعاملة السيئة التي تؤثر على النساء والفتيات، لا سيما في ضوء انتشار العنف المنزلي وغيرها من أشكال العنف القائم على الجندر في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن الاغتصاب الزوجي لا يعتبر جريمة جنائية بموجب القانون.

ب - لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة 2007م: حيث دعت اللجنة الدولة الطرف إلى تعديل، وبدون تأخير، الأحكام المعمول بها في قانون العقوبات لضمان تجريم الاغتصاب الزوجي، وكذلك فإن الزواج من الضحية لا يعفي المغتصب من العقاب، وان لا يبرأ مرتكبو جرائم الشرف، وأن لا يستفيدوا من أي تخفيف في العقوبة (الفقرة 20).

5 - توصيات الدورة 57 لجنة المرأة التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت في الفترة 4 - 15 آذار/مارس 2013م، فيما يعرف بوثيقة بعنوان: «إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات» والذي تضمن إعطاء الزوجة الحق في أن تشتكي زوجها بتهمة: الاغتصاب أو التحرش، وعلى الجهات المختصة توقيع عقوبة على ذلك الزوج مماثلة لعقوبة من يغتصب أو يتحرش بأجنبية.

■ إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية

Develop a global partnership for development

هو الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية الصادرة عن إعلان الأمم المتحدة للألفية والموقع في سبتمبر/أيلول 2000م، وتتضمن الغاية 8 النقاط التالية:

- **الغاية 8 - ألف:** المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيّد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز.

- **الغاية 8 - باء:** معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نماء.

- **الغاية 8 - جيم:** معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (عن طريق برنامج العمل من

أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة).

- **الغاية 8 - دال** : المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكنًا في المدى الطويل.

■ إقرار

Adoption

الإقرار هو فعل أو إجراء رسمي تصوغ الأطراف المتفاوضة بموجبه شكل المعاهدة ومضمونها. ويتم إقرار المعاهدة عبر فعلٍ أو تصرفٍ محدّد يعبر عن إرادة الدول والمنظمات الدولية المشاركة في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة، مثل التصويت على نص المعاهدة، أو توقيعها بالأحرف الأولى، أو توقيعها، وغير ذلك. ويمكن أيضًا أن يكون الإقرار آلية تستخدم لتحديد شكل ومضمون التعديلات المقترحة على معاهدة ما، أو اللوائح والقوانين الخاصة بتلك المعاهدة.

■ الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

Institutional mechanisms for the advancement of women

هي كيان (أنظمة، مؤسسة) تعينه الحكومة ليكون مسؤولاً عن تنسيق ورصد الدعم المقدم لقضايا المرأة على الصعيد القومي، وكذلك القيام بمبادرات تخدم تلك القضايا. وغالبًا الآلية الوطنية عبارة عن لجنة وطنية للمرأة. وتقوم هذه الآلية برسم السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية للمرأة، وتكون مسؤولة عن تنسيق ورصد الدعم المقدم لقضايا المرأة على الصعيد الوطني.

United Nations Secretariat

هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي جميع أنحاء العالم. ولها حضور بارز في جنيف وفيينا ونيروبي، فمكتب الأمم المتحدة في جنيف يمثل مركزاً للمؤتمرات الدبلوماسية ومحفلاً لمواضيع نزع السلاح وحقوق الإنسان. أما مكتب الأمم المتحدة في فيينا فهو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالات مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والقانون التجاري الدولي. ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي هو مقر أنشطة الأمم المتحدة في مجالي البيئة والمستوطنات البشرية.

وتتنوع واجبات الأمانة بقدر تنوع المشاكل التي تتعامل معها الأمم المتحدة، وتراوح بين إدارة عمليات حفظ السلام والوساطة في النزاعات الدولية أو إجراء مسوح للإتجاهات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية.

تتكون الأمانة العامة من إدارات ومكاتب يعمل فيها نحو 7500 موظف في إطار الميزانية العادية، وعدد مماثل تقريباً في إطار ميزانية خاصة ينتمون إلى نحو 170 بلداً. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ومن وظائف الأمين العام أو السكرتير العام الذي هو أعلى موظف في المنظمة، وظائف إدارية متعددة، فهو «يعين العاملين، ويحضر دورات لمختلف أجهزة الأمم المتحدة، ويعدّ الميزانية ويقدمها

للاعتقاد، ومن حقّه أن يعرض على مجلس الأمن أي مسألة يرى أنها تهدد السلام والأمن العالمي».

Single Mother

■ الأم العزباء

هو مفهوم ينتشر في الدول الغربية وبعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا ويعني إنجاب أطفال سفايحًا خارج إطار مؤسسة الزواج. وتقوم الأم بتربية الأولاد من دون وجود الطرف الآخر. ويأتي هذا الوضع عادة نتيجة رغبة شخصية للمرأة بالحمل والإنجاب فيتم هذا الأمر بشكل طبيعي أو بواسطة الإخصاب الصناعي من دون زوج أو بواسطة تأجير الأرحام. والجدير بالذكر أن هذا النوع من الأمومة مبارك من قبل منظمة الأمم المتحدة التي تسعى في اتفاقياتها ومواثيقها إلى تأمين الحماية القانونية لهذه الأم وتعمل على إدماجها في المجتمع كما جاء في (البند 173 - بيجين) «اتخاذ تدابير لكفالة تكافؤ سبل حصول المرأة على التدريب المستمر في مكان العمل، بحيث يشمل ذلك المرأة العاطلة، والأم العزباء».

وإذا كان وجود مثل هذه الحالات في الغرب أمرًا طبيعيًا نتيجة الحرية غير المضبوطة في تلك المجتمعات، إلا أنه ما يؤسف له هو بدء وجود مثل هذه الحالات في المجتمعات العربية ودفاع المناصرين عن حقوق المرأة عنها. ففي المغرب مثلاً سجلت وزارة الصحة بالدار البيضاء 5000 حالة ولادة في السنة، من كل 5 ولادات نجد اثنتين غير شرعيتين عدا تلك التي تحصل في البيوت إضافة إلى حالات الإجهاض. أعمار هذه الفئة المتوسطة 26 سنة، وفق دراسة أعدتها منظمة الأمم المتحدة بمشاركة منظمات مغربية غير حكومية في المدينة نفسها.

أما في تونس فقد أكدت الباحثة التونسية سامية بن مسعود منسقة برنامج رعاية «الأمهات العازبات في جمعية (أمل) في أحاديث صحفية

خلال سنة 2007م أن عدد الأمهات العازبات يبلغن في تونس حوالي 1060 أمًا في السنة؛ وأن هذا الرقم يشهد ارتفاعًا ملحوظًا من سنة إلى أخرى. وذكرت كذلك أنه تم في سنة 2000م. تسجيل 384 حالة ولادة من هذا الصنف في تونس الكبرى فقط في حين أن عدد الأمهات العازبات بلغ 456 أمًا في هذا الإقليم خلال سنة 2004م.

■ Educated mothers

■ الأمهات المتعلّقات

تركز الأمم المتحدة على أهمية تعليم المرأة بشكل عام والأمهات بشكل خاص، لما في هذا التعليم من فوائد تعود لها ولعائلتها على كافة المستويات، وفي هذا المجال أوضح الأمين العام، بان كي مون عام 2011م، الفوائد الهائلة التي يمكن أن تجنيها المجتمعات من ضمان حصول الفتيات والنساء على التعليم، قائلاً إن فرص الحصول على المعرفة تخلق جيلاً جديداً من الأمهات قادرات على تربية وتمكين جيل أصغر من النساء.

وكذلك أشار «أوليفيه دي شوتر» مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في التغذية في تقرير صدر بمناسبة الاحتفاء باليوم العالمي للمرأة في الثامن من آذار/مارس 2013م إلى أنه كلما ارتفع مستوى المرأة التعليمي وتم الاعتراف بحقوقها، انخفض خطر معاناة أولادها من الجوع، وقال إن: «تحسين مستوى المرأة التعليمي وبالتالي آفاقها الاقتصادية... يشكل أحد العوامل الأساسية لضمان الأمن الغذائي».

■ Nursing mothers

■ الأمهات المرضعات

تشدد منظمة الأمم المتحدة على أهمية الرضاعة الطبيعية التي بدأت تتراجع في العالم نتيجة انشغال المرأة في العمل خارج البيت، أو بسبب اهتمام بعض النساء بجمالهن وتفضيلهن الرضاعة الصناعية على

الرضاعة الطبيعية. ولأهمية هذا الموضوع عملت منظمة الأمم المتحدة عبر منظماتها ووكالاتها إلى دعم الأمهات المرضعات، ومن نماذج هذا الدعم:

1 - تخصيص (اليونيسف) يوماً عالمياً دعت فيه الأمهات جميعاً إلى إرضاع أطفالهن من صدورهن. وجاء في بيان صادر عن هذه المنظمة أن الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية هم أوفر حظاً في البقاء أحياء عند انتشار الأمراض والأوبئة.

2 - إقرار اتفاقية حماية الأمومة، الصادرة عن منظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والثمانين في جنيف في العام 2000م في مادتها العاشرة، بحق المرأة الحصول على فترة أو فترات توقف يومية أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية. جاء في هذه المادة أيضاً أن القوانين والممارسات الوطنية هي التي تحدد المدة التي يسمح فيها بفترات الإرضاع وتخفيض ساعات العمل اليومية وعددها وطولها وإجراءات تخفيض ساعات العمل اليومية. وتعتبر فترات التوقف هذه أو تخفيض ساعات العمل اليومية بمثابة ساعات عمل ويدفع أجرها وفقاً لذلك.

3 - إصدار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة توصيات رقم 2005/59 تدعو مختلف الدول التي تطبق عقوبة الإعدام إلى استثناء الأمهات المرضعات من عقوبة الإعدام، كما أن البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة لعام 2003 يحظر تنفيذ أحكام الإعدام بحق الأمهات المرضعات.

اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي : كفالة تضمين التربية العائلية فهمًا سليمًا للأمم بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات».

ويهدف هذا المصطلح إلى تبين أنه لا يوجد عمل مخصص للمرأة وآخر مخصص للرجل فكل واحد منهما يستطيع أن يقوم بالوظيفة التي يقوم بها شريكه. أما الإدعاء بأن الأمم هي وظيفة المرأة الأساسية فهو ناتج عن النظرة التقليدية السائدة في المجتمعات والتي تحدد المرأة في قوالب نمطية، من بين هذه الأدوار دورها كزوجة وأم. لهذا من المهم لإعطاء المرأة حقها في المساواة التامة مع الرجل أن تعمل الدول على تغيير القوانين المحلية التي تحصر أدوار المرأة في دور الأمم. ولهذه الغاية نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام «إجازة» لرعاية الأطفال، وبضرورة توفير شبكات من دور رعاية الأطفال، وبمنح الآباء إجازات لرعاية الأطفال، حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية كما يرونها - وهي العمل بأجر خارج البيت، لأنهم يسمون رعاية الطفولة ودور الأم في المنزل بالعمل غير المأجور.

من أجل تغيير المفاهيم السائدة حول وظيفة المرأة في الأسرة تدعو الاتفاقية إلى تعريف جديد للأسرة، ولوظيفة الأب والأم، بعيدًا عن الأساس البيولوجي، والحنان الفطري في الأم.

Illiteracy

■ الأمية

تعرف الأمم المتحدة الأمية بأنها عدم القدرة على القراءة والكتابة. وتقدر منظمة اليونسكو عدد سكان العالم الأميين من الراشدين بنحو

ثمانئة مليون نسمة، وتمثل النساء والفتيات نحو ثلثي عدد السكان الأميين من الراشدين والشباب. أما في العالم العربي فتبلغ نسبة الأمية فيه وفق تقرير «تحديات التنمية في الدول العربية لعام 2011» 27,1% من البالغين، 60% منهم إناث.

والجدير بالذكر أن التطور الذي لحق بالتكنولوجيا أدى إلى ظهور مفاهيم جديدة تتجاوز المعنى المعروف للأمية. ويمكن ملاحظة نوعين من الأمية:

- **الأمية الأبجدية:** عرف المؤتمر الدولي الرابع لتعليم الكبار في باريس عام 1985م هذه الأمية بأنها عدم معرفة القراءة والكتابة والإلمام بمبادئ الحساب الأساسية. ويعرف الإنسان الأمي بأنه كل فرد بلغ الثانية عشرة من عمره، ولا يلم إماماً كاملاً بمبادئ القراءة والكتابة والحساب بلغة ما، ولم يكن منتسباً إلى مدرسة أو مؤسسة تربوية وتعليمية.

- **الأمية الحضارية:** وتعني عدم مقدرة الأشخاص المتعلمين على مواكبة معطيات العصر العلمية والتكنولوجية والفكرية والثقافية والفلسفية الإيديولوجية، والتفاعل معها بعقلية ديناميكية قادرة على فهم المتغيرات الجديدة، وتوظيفها بشكل إبداعي فعال يحقق الانسجام والتلاؤم ما بين ذواتهم والعصر الذي ينتسبون إليه، مؤمنين في ذات الوقت بمجموعة من العادات والتقاليد والمعتقدات الفكرية والممارسات السلوكية والمبادئ والمثل الاستاتيكية الجامدة، التي تتعارض وطبيعة الحياة المتجددة على الدوام والتوافق.

ولأهمية موضوع الأمية خصصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) يوماً دولياً لمحو الأمية، حددته في الثامن من شهر أيلول/سبتمبر من كل عام، بدءاً من عام 1967م، بغرض

العمل مع حكومات الدول وحفزها كافة من أجل التخلص من ظاهرة الأمية، أو تقليصها إلى أدنى الدرجات، وقد قادت عام 2003م. ما عرف بـ «عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية» (2003 - 2012)، الذي تبني رؤية لتحقيق «محو الأمية للجميع».

Human rights violation

■ انتهاك حقوق الإنسان

تتعلق بتعديت الدولة على حقوق الإنسان التي كفلتها القوانين الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، كما تشمل الفعل أو إغفال الفعل الذي ينسب مباشرة إلى الدولة أو إحدى سلطاتها، وينطوي على إخفاق منها في تنفيذ الإلتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان.

Joining

■ إنضمام

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية، أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية. وللانضمام المفعول نفسه الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الموافقة. أما شروط الانضمام والإجراء الخاص به فيعتمدان على أحكام المعاهدة المعنية. وعادة ما تلجأ الدول إلى الانضمام تعبيراً عن موافقتها على الإلتزام بمعاهدة ما بعد فوات الموعد النهائي لتوقيعها. لكن العديد من المعاهدات الحديثة المتعددة الأطراف تفتح الباب أمام الانضمام حتى أثناء الفترة المخصصة للتوقيع.

■ الأهداف الإنمائية للألفية

Millennium Development Goals (MDGs)

اجتمع قادة 189 دولة من دول العالم في أيلول/سبتمبر من عام 2000م في مؤتمر الألفية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ووقعوا على

ما يعرف بمعاهدة الألفية، وقد تضمنت ثمانية أهداف إنمائية يجب تحقيقها بحلول عام 2015م. وتعتبر هذه الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية مرشدًا لكافة المنظمات الفعلية العاملة في مجال التنمية، وهي تحدد إطارًا لقياس التقدم المحرز على صعيد التنمية، وهذه الأهداف هي:

- القضاء على الفقر المدقع والجوع.
- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل.
- تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أسباب القوة.
- تخفيض معدل وفيات الأطفال.
- تحسين صحة الأمهات.
- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.
- ضمان الاستدامة البيئية.
- إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

■ الإيدز: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

Human Immunodeficiency Virus/Acquired Immunodeficiency Syndrome: (HIV/AIDS)

يهاجم هذا الفيروس خلايا الجهاز المناعي المسؤولة عن الدفاع عن الجسم ضد أنواع العدوى المختلفة وأنواع معينة من السرطان، وبالتالي يفقد الإنسان قدرته على مقاومة الجراثيم المعدية والسرطانات. لا يوجد إلى الآن علاج شافٍ لهذا المرض، وهو يستمر مع المريض طوال حياته.

تنتقل العدوى بهذا الفيروس بالطرق التالية :

1 - الطريقة الرئيسية للعدوى هي الاتصال الجنسي - الطبيعي أو الشاذ - بشخص مصاب. وجود أمراض جنسية أخرى يضعف احتمالات العدوى.

2 - تنتقل العدوى كذلك عن طريق نقل الدم أو مشتقاته الملوثة بالفيروس.

3 - زراعة الأعضاء (كلية، كبد، قلب) من متبرع مصاب.

4 - استخدام إبر أو أدوات حادة أو ثاقبة للجلد ملوثة مثل أمواس الحلاقة أو أدوات الوشم.

5 - عن طريق الأم إلى الجنين أثناء الحمل أو إلى وليدها أثناء ولادته أو عن طريق الرضاعة الطبيعية (بواسطة الثدي).

الإصابة بالإيدز لا تعني بالضرورة سلوكاً منحرفاً، ولا خوف من الاختلاط العادي مع المرضى سواء في محيط الأسرة أو العمل أو المدرسة أو النادي، مع مراعاة قواعد النظافة العامة.

ظهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بموضوع الإيدز في معظم الوثائق الصادرة عنها، وعلى رأسها مؤتمر السكان والتنمية 1994م، ومؤتمر بكين 1995م، وتوابعه بكين +5 و+10.

وتركز هذه المنظمة عند تعاملها مع قضية الإيدز على استخدام الوسائل التالية :

1 - فرض مناهج التثقيف الجنسي في المدارس بهدف «توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الإيجابي المأمون والمسؤول»، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس الإيدز.

2 - إزالة الوصمة عن مرض ومريض الإيدز وربط المرض بقضية

حقوق الإنسان، والإلحاح المستمر على ضرورة دمج مريض الإيدز في المجتمع بغض النظر عن سبب إصابته بالمرض، فلا يجوز - طبقاً لسياسات الأمم المتحدة - احتجازه، أو منعه من ممارسة حياته بشكل طبيعي، أو المطالبة بإجراء التحليل لطالب الوظيفة منعاً لتعرضه للنبذ داخل عمله إذا ما تبينَّت إصابته بالمرض.

- ب -

■ برنامج Program

من المصطلحات المستعملة داخل المنظمات الدولية وفي النصوص المتعلقة بمساعدة البلدان النامية، ويقصد به:

أ - عمل ترقب من حيث المبدأ، يغطي عددًا محددًا أم لا من العمليات المستقلة، ويزوّد بنوع من القوة القانونية (مثلًا البرامج «العادية» لمساعدة الدول أو المنظمات الدولية).

ب - بنية تنظيمية ومالية تقام للاضطلاع بالوظائف التي يستدعيها هذا العمل. وتتمتع، في بعض الحالات بالشخصية القانونية (برنامج التغذية العالمي، برنامج الأمم المتحدة للإنماء، برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

■ برنامج الأغذية العالمي World Food Programme (WFP)

أنشئ البرنامج في العام 1963م، ومقره روما، وهو أكبر منظمة إنسانية في العالم لمكافحة الجوع تابعة للأمم المتحدة. يقدم البرنامج المساعدات الغذائية لأكثر من 90 مليون شخص من الجوعى والمستضعفين في أكثر من 70 بلدًا حول العالم. كما يعمل على تشجيع ودعم المؤسسات التعليمية والصحية ومشروعات البنية التحتية

الصغيرة التي يمكن أن يقوم بها الفقراء ذاتيًا، إضافة إلى مساعدة اللاجئين على العودة إلى أوطانهم.

يمكن تلخيص مهمة هذا البرنامج بما يلي:

- يستخدم المعونة الغذائية لإنقاذ الأرواح أثناء الأزمات الإنسانية.
- يساعد على تحقيق الاعتماد الذاتي للأفراد والمجتمعات المحلية عن طريق مشاريع تقديم الغذاء مقابل العمل.
- يساعد على إطعام الأطفال للتشجيع على انتظامهم في المدارس وخاصة البنات منهم.

■ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

United Nations Development Programme (UNDP)

أنشئ البرنامج عام 1965م بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو أكبر مصدر للبعون الدولي متعدد الأطراف بمختلف صورته من فنية وإنمائية وغيرها. ومن أبرز مهام هذا البرنامج:

- يساعد البلدان على بناء القدرات اللازمة للتنمية المستدامة من خلال الجهود الذاتية، والتعاون مع واضعي السياسات الحكومية ومع الشعوب ومنظماتها.
- يتواجد في مشاريع في 166 دولة، حيث يشارك في العمل معها على إيجاد حلول للتحديات في مجال التنمية على المستويين العالمي والوطني.
- يركز على القضاء على الفقر وأسباب كسب الرزق التي يسلكها الفقراء، وتحقيق المساواة بين الجنسين، والتجديد البيئي، والإدارة الحكيمة.
- يحفز الحوار حول التنمية والعمل الإنمائي من خلال الإشراف

على إعداد تقرير سنوي للتنمية البشرية، ودعم إصدار التقارير الوطنية للتنمية البشرية في 120 بلدًا.

- ينسق أنشطة التنمية التي تقوم بها جميع منظمات الأمم المتحدة على مستوى البلدان.

يجري تمويله من المساهمات الطوعية المقدمة من كل بلاد العالم تقريبًا.

■ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

Programme The United Nations Environment

كان إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة من ثمار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية البشرية الذي عقد في ستوكهولم في عام 1972م. مركزه الرئيسي: نيروبي - كينيا. ويجري تمويله من الإشتراكات الاختيارية للحكومات. كما تمول الموازنة العادية للأمم المتحدة جانبًا من تكاليف البرنامج.

وللبرنامج «هيئة حاكمة» من 58 دولة و«مجلس تنسيق للبيئة» و«صندوق للبيئة» تديره سكرتارية البرنامج. وتتمثل مهمة البرنامج في قيادة وتشجيع المشاركات في مجال العناية بالبيئة من خلال تمكين الدول والشعوب من تحسين نوعية الحياة فيها بدون المساس بحياة الأجيال في المستقبل. ومن أولوياته الرئيسية ما يلي:

- الرصد والتقييم والإنذار المبكر في مجال البيئة.
- تعزيز الأنشطة البيئية في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة.
- التوعية الجماهيرية بالقضايا البيئية.
- تيسير تبادل المعلومات حول التكنولوجيا السليمة بيئيًا.
- تقديم المشورة الفنية والقانونية والمؤسسية للحكومات.

■ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية

Arab Gulf Fund for United Nations Development Organizations (AGFUND)

هو مؤسسة تنموية أنشئت عام 1980م، بمبادرة من الأمير طلال بن عبد العزيز، وبدعم وتأييد من قادة دول الخليج العربية، التي تشكل عضويته وتساهم في ميزانيته. وتعني «أجفند» بدعم جهود تحقيق التنمية البشرية المستدامة الموجهة للفئات الأكثر احتياجاً في الدول النامية، خاصة النساء والأطفال، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإنمائية والجمعيات الأهلية والجهات العاملة في هذا المجال.

من أهداف برنامج «أجفند» في ما يتعلق بالمرأة المساهمة في دعم وتمويل البرامج والمشروعات التعليمية الموجهة للمرأة والطفل ولاسيما الفئات الخاصة والمحرومة، وكذلك المساهمة في بناء وتعزيز وتطوير البناء المؤسسي للتنظيمات العاملة في مجالات التنمية البشرية المستدامة وخاصة المؤسسات العاملة في تنمية المرأة والطفل، إنشاء مراكز المعلومات وقواعد البيانات والاتصالات.

وقد قامت أجفند بإنشاء العديد من المؤسسات التنموية منها:

- المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- مركز التوثيق والمعلومات، التابع للمجلس العربي للطفولة والتنمية.
- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس - الجمهورية التونسية.
- الجامعة العربية المفتوحة - الكويت.
- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية.
- بنك الفقراء.

كما تقوم المؤسسة بدعم مشاريع سنوية في عدد من الدول النامية، معظمها تنتمي لمنظمات تابعة للأمم المتحدة، ففي عام 2006م أقرّ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند) المساهمة في دعم وتمويل (23) مشروعًا تنمويًا في عدد من الدول النامية. منها «(15) مشروعًا تنمويًا استوفى معايير (أجفند) التمويلية»، وتقدمت بها منظمات أممية ودولية، وهي كل من: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة اليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيبدو)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الدولي للتدريب. كما أقر الاجتماع دعم ثلاثة مشاريع لجمعيات أهلية عربية، وثلاثة مشاريع لمنظمات إقليمية عربية، ومشروعين لجهتين حكوميتين عربيتين.

وقد ركزت هذه المشروعات على تعزيز الثقافة الصحية، ودعم شبكة المعلومات الصحية والصحة الوقائية، والصحة الإنجابية، وصحة الطفل، كما تتوجه المشروعات التي تم إقرارها في هذا الاجتماع لمكافحة الفقر من خلال تنمية مؤسسات الأعمال الصغيرة، وتمكين المرأة عبر زيادة فاعليتها في المشاركة الاقتصادية بتنشيط الأعمال المدرة للدخل، وتطوير الحرف، وتعزيز التدخل بالقروض الصغيرة متناهية الصغر لصالح النساء الفقيرات، ومساعدة المرأة وتمكينها من الوصول إلى الخدمات المدنية.

وإلى جانب تنمية الطفولة المبكرة هناك مشروعات لمكافحة أمراض الأطفال المرتبطة بالبيئة، ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكافحة العنف ضد الأطفال من خلال دعم تأسيس وتعزيز خطوط المساعدة. وفي قطاع التعليم هناك تركيز على أمية النساء والأطفال، وتطوير قدرات المعلمين. جدير بالذكر أن برنامج الخليج العربي

(أجفند) منذ إنشائه في عام 1980م أسهم في دعم وتمويل (1045) مشروعًا في (131) دولة نامية حول العالم. وقد غطت هذه المشروعات مجالات: الصحة، والتعليم، والبناء المؤسسي، ومكافحة الفقر، واستفاد منها بصورة أساسية الأطفال والنساء في تلك الدول.

■ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

UN - HABITAT United Nations Human Settlements Programme,

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) سنة 1978، ويقع مقره الرئيسي في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي/كينيا. وهو وكالة تابعة للأمم المتحدة تهتم بالمستوطنات البشرية. وقد كلفت هذه الوكالة، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالترويج لمدن وبلدان مستدامة بيئيًا واجتماعيًا بهدف توفير المأوى المناسب للجميع.

تأسس برنامج الموئل بعد اجتماع في مدينة فانكوفر والذي عرف بالموئل الأول، وفي تلك الفترة لم تكن مشكلة التحضر قائمة لوجود ثلثي سكان العالم ممن لا يزالون يعيشون في مناطق الأرياف. إلا أنه وخلال الفترة ما بين الأعوام 1997 - 2002م، والتي تحول فيها نصف سكان العالم إلى المناطق الحضرية، عمل البرنامج على تنفيذ عملية إنعاش رئيسية باستخدام خبرته لتحديد الأولويات الناشئة لإيجاد التنمية الحضرية المستدامة وإيجاد الإصلاحات اللازمة، كما اتبع البرنامج في عمله خلال هذه الفترة كلاً من أجندة عمل الموئل بالإضافة إلى إعلان الألفية.

في عام 1996م عقدت منظمة الأمم المتحدة مؤتمراً ثانيًا حول

المدن، وهو ما عرف بالموئل الثاني في مدينة اسطنبول في تركيا، وذلك بغية تقييم عقدين من التطور والتقدم منذ مؤتمر فانكوفر، بالإضافة إلى وضع أهداف حديثة للألفية الجديدة.

وفي الأول من كانون الثاني/يناير 2002م، تم تعزيز مهمة البرنامج ووضعه لكي يصبح برنامجًا متكاملًا في نظام الأمم المتحدة وذلك بحسب قرار الجمعية العامة أ/ 56/ 206. كما باتت العديد من التوصيات الرئيسية في الأجندة حيز التنفيذ بمثابة منهجيات استراتيجية لتحقيق التنمية الحضرية والغايات المتعلقة بالمأوى وأهداف إعلان الألفية - حيث تمثل هذه العملية أجندة العمل التنموية لمنظمة الأمم المتحدة في غضون 15 إلى 20 عامًا مقبلًا.

إن جدول أعمال الموئل هو الوثيقة السياسية الرئيسية التي نتجت من مؤتمر الموئل الثاني في إسطنبول/ تركيا من 3 حتى 14 حزيران/ يونيو 1996م. وما تم تسميته بقمة المدينة قد تم تبنيه من قبل 171 دولة، وقد احتوى على ما يزيد عن 100 التزام و600 توصية بخصوص المستوطنات البشرية.

ومن تلك التوصيات تلك المتعلقة بـ «كفالة مشاركة النساء مشاركة تامة وعلى قدم المساواة مع الرجال في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك الالتزام بهدف المساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية، وكذلك الالتزام بإدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس (gender) في التشريعات، والبرامج، والمشاريع المتصلة بالمستوطنات البشرية، عن طريق التحليل الذي يراعي نوع الجنس».

■ برنامج المتطوعين في الأمم المتحدة

(UNV) The United Nations Volunteers Programme

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين عام 1970م كجهاز مساعد للأمم المتحدة، بهدف تشجيع التطوع في مجال التنمية المختلفة وخاصة التنمية المحلية. كما يهدف البرنامج إلى التأثير السياسي بفرض التوصل إلى نتائج مستدامة.

يسعى البرنامج إلى تطويع الرجال والنساء الذين يعملون في مجالات التنمية القطاعية والمساعدة الإنسانية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. والبرنامج مسؤول أمام المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعمل من خلال مكاتبه في كل أنحاء العالم.

يشارك في أعمال هذا البرنامج سنويًا ما يزيد عن 4000 أخصائي ومتطوع من أكثر من 140 جنسية إلى جانب بعض المستشارين. هناك حاليًا حوالي 74% من المتطوعين من البلدان النامية نفسها، أما الباقين (26%) فمن العالم الصناعي.

يشترط ممن يريد الانتساب إلى البرنامج أن يكون حائزًا شهادة جامعية أو شهادة من معهد فني، وعنده سنوات من الخبرة العملية، يوقع عقدًا لمدة سنتين إجمالاً، ويحصل شهريًا على تعويض بسيط يكفيه لتلبية حاجاته.

Protocol

■ البروتوكول

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية.

والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها،

ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

يهدف البروتوكول الاختياري الذي يُلحق عادة باتفاقيات حقوق الإنسان إلى «وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ذاتها أو تتعلق بجانب هام من الاتفاقية. وتعدّ هذه البروتوكولات اتفاقيات منفردة خاضعة للتوقيع والانضمام والمصادقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأصلية».

■ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

كلفّت لجنة وضع المرأة في منظمة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول اختياري يُلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. صدق على هذا البروتوكول في تاريخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 1999م، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2000م.

يتألف البروتوكول من 21 مادة تركز في مجملها على سبل العمل بين «اللجنة» المتابعة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وبين الدول الأعضاء الموقعين على البروتوكول. ويركز البروتوكول منذ الديباجة على التأكيد على ثوابت الأمم المتحدة من خلال الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز.

ويؤكد البروتوكول في المادتين الأولى والثانية على إقرار الدولة الطرف فيه، بتلقي اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز

ضد المرأة، التبليغات ضدها في حال انتهاك حقوق المرأة كما ورد في الاتفاقية. وتشير المواد (3 و4 و5 و6) إلى كيفية تقديم التبليغ، وشروط التقديم، والحالات التي يجوز فيها التقديم، والشروط التي تتبعها اللجنة لتقبل التبليغ. ثم توضح من خلال المواد (7 و8 و9 و10) الخطوات التي تتبعها اللجنة عندما تحصل على التبليغات وكيف تتصل بالدول في حال حدوث انتهاك خطير، وكيف تفحص التقارير، وتتداول مع الدولة، وتقدم النتائج والتوصيات. المادة 11 تؤكد اتخاذ اللجنة لكافة التدابير من أجل حماية الأفراد المتقدمين بشكوى. المواد الأخرى إجرائية وتوضح كيفية الانضمام للبروتوكول، وشروطه، وكيفية التعديل فيه، ونبذه وغيرها من التدابير المماثلة.

وخطورة البروتوكول يكمن في الإجراءات التالين:

الأول: إجراء يمنح المرأة الحق في الشكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاكات أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (CEDAW) من قبل حكومتها. مثال على ذلك: لو أعطيت المرأة نصف ميراث أخيها فعلى بلدها المصدق على «سيداو» إزالة هذا التمييز ومساواتها مع أخيها، إن استنفذت المرأة وسائل رفع التمييز في بلدها تتقدم بشكوى ضد البلد في لجنة «سيداو». وللجنة «سيداو» الحق في إحالة الشكوى إلى الدولة الطرف، من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة لصالح صاحبة الشكوى، لتفادي وقوع ما تعتبره اللجنة ضرراً لا يمكن إصلاحه.

والثاني: إجراء يمكّن اللجنة من توجيه الأسئلة حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة الإنسانية في الدول التي أصبحت أعضاء في البروتوكول الاختياري.

ويعتبر هذا تمييز خاص للبروتوكول عن اتفاقية «سيداو»، وذلك

أنه، «قبل إقرار البروتوكول الاختياري، لم يكن بإمكان الأفراد أو مجموعات الأفراد الحصول على الحلول الناجمة في المنتديات الدولية بالنسبة إلى انتهاكات «سيداو» التي تطلبها».

إضافة إلى ذلك فإن ما ميّز هذا البروتوكول هو النص الصريح الذي جاء به حول عدم جواز إبداء أية تحفظات على البروتوكول، وذلك بخلاف ما جرى في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

Unemployment

■ البطالة

توقف لإرادي وممتد عن العمل عائد لاستحالة إيجاد عمل. البطالة تعني وجود فرد في المجتمع قادر على العمل وله القدرة على العمل وسلك طرقاً كثيرة للبحث عن العمل ولم تمنح له فرصة لإيجاد العمل لأسباب كثيرة منها قلة فرص العمل في المجتمع.

إن البطالة تعد آفة اجتماعية ومشكلة اجتماعية واقتصادية لها آثار سلبية على الفرد وعلى المجتمع. وتعرّف منظمة العمل الدولية العاطل كما يلي: «كل من هو قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى».

والبطالة أنواع:

- البطالة الدورية: هي البطالة الناجمة عن أزمات اقتصادية شديدة.
- البطالة الوظيفية: هي البطالة الناجمة عن عدم كفاية تكيّف اليد العاملة (وهي حقبة جمود بين انتهاء عقد عمل واكتشاف عمل جديد).

- البطالة الجزئية: بطالة ناتجة فقط عن تخفيض ساعات العمل الثاني لبطء في نشاط المؤسسة.

- البطالة الفصلية: بطالة تتناول دورياً بعض فروع النشاط، كالبناء، أو الصناعة الفندقية، أو الزراعة، بسبب ظروف جوية أو بعض الشروط التقنية الملازمة للنشاط الاقتصادي المقصود.
- البطالة البنوية: هي البطالة المرتبطة ببنية الاقتصاد بحد ذاتها، إما في بلد بمجمله (البطالة في البلدان النامية)، وإما في قطاع خاص (بطالة في فرع نشاط في تفهقر).
- البطالة التقنية: توقف العمال عن العمل لنقص في الصنع.

Parental Patriarchate

■ البطيركية الأبوية

هي « بنية اجتماعية وسايكولوجية متميزة تطبع العائلة والقبيلة والسلطة والمجتمع، وتكون علاقة هرمية تراتبية تقوم على التسلط والخضوع اللاعقلاني الذي يتعارض مع قيم المجتمع المدني واحترام حقوق الإنسان، نتج عن ظروف تاريخية واجتماعية وثقافية وعبر سلسلة من المراحل التاريخية والتشكيلات الاجتماعية والاقتصادية المترابطة فيما بينها، إذ ترتبط كل مرحلة منها بمرحلة انتقالية تسبقها حتى تصل إلى مرحلة النظام «الأبوي الحديث».

والبطيريك كلمة يونانية مكونة من شطرين ترجمتها الحرفية «الأب الرئيس»؛ ومن حيث المعنى فهي تشير إلى من يمارس السلطة بوصفه الأب على امتداد الأسرة. ولذلك فالنظام المعتمد على سلطة الأب هو «النظام البطيركي». ويستخدم هذا المصطلح كثيراً من قبل التيار النسوي للتعبير عن السيطرة الذكورية المطلقة على كافة مناشط الحياة، وخضوع المرأة في مراحل عمرها المختلفة، منذ نشأتها حتى مماتها، وفي كافة أنشطتها البنائية، لسيطرة الرجل. وهذه النزعة الأبوية البطيركية تظهر كما يقول التيار النسوي في: سيطرة الأب على العائلة، فالأب هو المحور الذي تنتظم حوله العائلة، وهو رب البيت

وعموده، وسيطرة الأب - هذه - في العائلة، وكذلك في المجتمع كله، تجعل إرادته مطلقة، بحيث تقوم على التسلط من جهة (الذكور)، والخضوع والطاعة من جهة أخرى (الإناث).

ويهدف التيار النسوي من خلال الترويج لهذا المصطلح إلى أهداف عدة، منها:

1 - تفكيك البنيان الأسري، باعتبار أن سلطة الأب في الأسرة، أصبحت من تراث الماضي ولا تتناسب مع القيم الحضارية المعاصرة، وهي تأتي نتاج تقليد سخيّف لمجتمعات بدوية وصحرواية ضاربة في الجهل والتخلف والرجعية.

2 - التعظيم من شأن المرأة الراضية للرباط الأسري والمتمردة على القيم البيئية والدينية والاجتماعية، وتصويرها على أنها رائدة النهضة والحداثة والتقدم.

3 - هدم قيم مجتمعية ودينية محددة، من نحو المطالبة بحرية المرأة، وتمكين المرأة، وغيرها من المصطلحات الموهمة.

Countries Developping

■ البلدان النامية

هي مجموعة من الدول حديثة الاستقلال، تعاني بنسب متفاوتة تخلفاً اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً؛ وتسمى أيضاً بدول العالم الثالث. وفي نهاية الثمانينيات استعمل مفهوم دول الجنوب مواجهة للدول الصناعية والمتقدمة في الشمال. يبلغ عدد هذه الدول 150 دولة يعيش فيها أكثر من 83% من سكان العالم.

World Bank (WB)

■ البنك الدولي

البنك الدولي ليس مصرفاً بالمعنى الحرفي، بل هو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. تأسس البنك الدولي عام

1944م بقرار 44 دولة إجتمعت في مؤتمر دولي عقد في برتون وودز. عدد أعضائه اليوم 184 دولة. بدأ البنك نشاطه بالمساعدة في إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ويركز جهوده على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من جانب أعضاء الأمم المتحدة عام 2000م وعلى رأسها القضاء على الفقر.

تتعدد اهتماماته لتشمل التربية والصحة ومكافحة وباء الإيدز ومحاربة الفساد وحماية التنوع البيولوجي ودعم مشاريع الماء والكهرباء والصرف الصحي والنقل، ومساعدة البلدان للتخلص من آثار الحروب والنزاعات، وتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني.

تشير عبارة «البنك الدولي» إلى كل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمؤسسة الدولية للتنمية، في حين أن «مجموعة البنك الدولي» تتكون من خمس منظمات هي:

- 1 - البنك الدولي للإنشاء والتعمير.
- 2 - المؤسسة الدولية للتنمية.
- 3 - مؤسسة التمويل الدولية.
- 4 - الوكالة الدولية لضمان الإستثمار.
- 5 - المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

■ Beijing + 5

■ Beijing + 5

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيو 2000م في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وهو لا يعتبر مؤتمراً بالمعنى الصحيح للمؤتمر، بل هو بمثابة دورة استثنائية للجمعية العامة بعنوان «المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين». وكان من أهداف هذه الدورة الاستثنائية استعراض وتقييم

التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض
بالمراة المعتمدة في عام 1985م، وأيضًا تقييم التقدم المحرز في
منهاج عمل بيجين المعتمد في عام 1995م، إضافة إلى الإجراءات
والمبادرات المقبلة لعام 2000م وما بعده.

وقد تمّت في هذا المؤتمر دراسة الإنجازات المحققة والعقبات
المصادفة في تنفيذ مجالات الاهتمامات الحاسمة الـ 12 وهي: المرأة
والفقر، المرأة والصحة، المرأة والتعليم، العنف ضد المرأة، المرأة
والنزاع المسلح، المرأة والاقتصاد، المرأة ومواقع السلطة وصنع
القرار، حقوق الإنسان للمرأة، المرأة ووسائل الإعلام، المرأة
والبيئة، الطفلة الأنثى، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة.

ولقد تضمنت الوثيقة التحضيرية لمؤتمر بيجين +5 عدة نقاط سلبية
أثارت حفيظة بعض الجهات الإسلامية والمسيحية منها:

- الدعوة إلى الحرية الجنسية والإباحية للمراهقين والمراهقات
والتبكير بها مع تأخير سن الزواج، وأوجدوا مسمىً جديدًا
للداعرات وهو: (عاملات الجنس)، وتشجيع جميع أنواع
العلاقات الجنسية خارج إطار الأسرة الشرعية (رجلاً وامرأة)،
وتهميش دور الزواج في بناء الأسرة.

- إباحة الإجهاض.

- تكريس المفهوم الغربي للأسرة، وأنها تتكون من شخصين يمكن
أن يكونا من نوع واحد (رجل + رجل، أو امرأة + امرأة).

- تشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزلية، بحجة أنها أعمال
ليست ذات أجر.

- المطالبة بإنشاء محاكم أسرية من أجل محاكمة الزوج بتهمة
اغتصاب زوجته.

- إباحة الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق)، بل الدعوة إلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة.
- فرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق، والتماثل التام بين الرجل والمرأة في كل شيء بما في ذلك الواجبات: كالعمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المنزلية، وفي الحقوق كالميراث.
- المطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة مؤتمر بكين 1995م.

ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو: الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة، تحت إشراف الأمم المتحدة.

+ 10 Beijing

■ بيجين + 10

إفتتحت فعاليات «بيجين +10» الإثنين 28 - 2 - 2005م في نيويورك واستمرت حتى 11 - 3 - 2005م، فبعد أن كانت الأمم المتحدة تنوي عقد مؤتمر كبير تحت عنوان بيجين +10، «تم فيه مراجعة الإنجازات وتحديد العقبات لتقييم ما تمّ تنفيذه بعد عشر سنوات على اعتماد منهاج عمل بيجين، ولطرح الحلول العملية ووضع المبادرات من أجل الإسراع في التنفيذ، واتخاذ خطوات حاسمة بمناسبة مرور عشر سنوات على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين 1995م»، استعاضت عنه باجتماع الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة في نيويورك التي عقدت خلال الفترة في 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2005م، والذي جاء نتيجة قرار الأمم المتحدة بإلغاء عقد مؤتمر المرأة عام 2005م.

وقد تضمن برنامج عمل الدورة الـ 49 الجارية موضوعين أساسيين:

أولهما: إستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل «بكين»، من خلال تقييم التقارير الوطنية للدول الأعضاء حول معالجة قضايا عدة (الفقر، والتعليم، والتدريب، والصحة، والعنف، والنزاع المسلح، والاقتصاد، وصنع القرار، والآليات المؤسسية، وحقوق الإنسان، والإعلام، والبيئة، والطفلة الأنثى).

وثانيهما: مناقشة التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات. وقد نتج عن هذه الدورة إعلان بيجين + 10 للتضامن من أجل المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، وقد جاء هذا الإعلان ليشد على:

- أن لا ندخر جهداً للإسراع في التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج عمل بيجين واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق الأهداف التنموية للألفية.

- القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وضمان تمتعهن بالكامل بكافة الحقوق الإنسانية كجزء غير قابل للتنازل ولا غنى عنه ولا يتجزأ عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- تكثيف الجهود للقضاء على الفقر وخفض نسبة الذين يعانون من الجوع والفقر المدقع في العالم إلى النصف بحلول عام 2015م. والكفاح من أجل تحرير جميع النساء والرجال من الظروف المذلة وغير الإنسانية الناجمة عن الفقر الشديد وتحرير الجنس البشري بالكامل من الفاقة.

- ضمان المشاركة المتساوية والكاملة للمرأة في صنع القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعمل من أجل الإنجاز

المبكر للمساواة بين الجنسين في الإدارة في القطاعين العام والخاص.

- الإسراع في تنفيذ مبدأ التعليم للجميع وضمان المساواة في حصول النساء والفتيات على المعلومات والموارد الإعلامية وتعزيز كافة الإجراءات الأخرى لتوطيد بناء القدرة.

- ضمان تمتع المرأة بالصحة خلال دورة حياتها وتقديم خدمات رخيصة ومتميزة للرعاية الصحية؛ وتعزيز الصحة الإنجابية للمرأة بالتوافق مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ والقضاء على كافة الممارسات التي تضر بصحة النساء والفتيات.

- ضمان حصول النساء والفتيات على المعرفة ووسائل منع انتقال فيروس نقص المناعة وضمان تمتعهن بصورة متساوية وشاملة بخدمة الاستشارات والعلاج والرعاية.

- تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتمكينها الاقتصادي وخصوصاً ضمان المساواة في الوصول إلى الموارد والمنافع الاقتصادية والمالية والسوقية للمرأة؛ وتعزيز توظيف المرأة والعمل اللائق لها وتحسين حماية العمال وأنظمة الضمان الاجتماعي.

- القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، ومكافحة كافة أشكال الاتجار بها، ومنها الاستغلال وانتهاك حقوق الإنسان وصون حقوق المرأة المهاجرة.

- تعزيز المشاركة المتساوية للمرأة والمشاركة الكاملة في كافة الجهود الرامية إلى الحفاظ على وتعزيز السلام والأمن وزيادة دورها في صنع القرار بخصوص منع وحل الصراعات ودعم مبادرات المرأة المحلية للسلام.

- تعزيز دور المرأة في حماية البيئة والإدارة البيئية، وخفض الكوارث، وتعزيز فرص حصولها على المتطلبات الأساسية كالمياه النظيفة والصرف الصحي والطاقة والرعاية الصحية وضمان الغذاء، وحماية التنوع البيولوجي: وتعزيز التنمية المستدامة التي تركز على البشر.

- تنفيذ استراتيجيات لدمج الجنسين وتوفير موارد كافية ودعم سياسي قوي للأنظمة الوطنية، مع ضمان عدم إحلال هذه الاستراتيجيات والأنظمة محل أفعال وبرامج محددة تستهدف المرأة.

- تلبية احتياجات المرأة واحترام حقوقها في الأوضاع غير المؤاتية وضمان التكافؤ في مشاركتها ومنفعتيها في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

- الاعتراف بالرجال والصبية كأشخاص مندمجين في قضية النوع، والاعتراف كذلك بقدراتهم في تحقيق تغييرات في الاتجاهات والعلاقات والحصول على الموارد وصنع القرار، وتشجيع ودعم مشاركتهم المتساوية في كافة الأنشطة والبرامج الخاصة بالمساواة بين الجنسين.

- توفير مناخ دولي مناسب لتقدم المرأة بحيث يسود فيه السلام والتضامن وتعزيز التوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية في المناطق وتوطيد التعاون، خصوصاً في توفير الموارد المالية والفنية وتدريب الأفراد لتعزيز بناء القدرة للدول الأقل نمواً والدول النامية.

- إحترام الأساليب المختلفة للمساواة بين الجنسين التي طورتها

الدول طبقاً لأوضاعها، وتعزيز التفاهم المتبادل وتبادل الخبرات من أجل التنمية المشتركة.

+ 15 Beijing

■ بيجين + 15

عقدت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة دورتها الرابعة والخمسين في نيويورك، في الفترة من 1 إلى 12 آذار/مارس 2010م، من أجل استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك، في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيو 2000م بعنوان «المرأة في عام 2000: مساواة بين الجنسين، وتنمية، وسلام للقرن الواحد والعشرين» والتي صدر عنها إعلان بشأن مزيد من الإجراءات والمبادرات الهادفة إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

وكان من بين البنود التي دعت إليها هذه الدورة:

- 1 - الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين، والتي تشمل التدريب على استخدام وسائل منع الحمل، ثم توفير تلك الوسائل لهم بالمجان أو بأسعار رمزية، ثم تقنين الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب.
- 2 - الإصرار على تطبيق مساواة الجندر Gender Equality، بما يعني إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، سواء الفوارق في الأدوار أو الفوارق في التشريعات، خاصة على مستوى الأسرة، كما يشمل المصطلح الاعتراف بالشواذ ومنحهم كافة الحقوق من باب المساواة بين (الأنواع المختلفة).
- 3 - الاستنكار الشديد لاختصاص النساء برعاية المنزل والأطفال

والزوج، وتسميته بالتقسيم الجندري للعمل داخل الأسرة (gender - based division of labor)، والمطالبة بالقضاء على ذلك التقسيم، ومن ثم إلزام الرجال (إلزامًا قانونيًا) باقتسام كافة الأعمال المنزلية مع النساء.

4 - المطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في التشريعات الخاصة بالأسرة، في الزواج، والطلاق، والميراث، وسائر أحكام الأسرة. وتعد هذه وسيلة ملتوية للالتفاف على التحفظات التي وضعتها الدول على اتفاقية «سيداو»، وذلك بإعادة صياغة البنود المتحفظ عليها في شكل بنود جديدة في الوثائق السنوية الجديدة.

Environment

■ البيئة

هي مجموعة الأشياء التي تحيط بالإنسان وتؤثر على بقاء الكائنات الحية على سطح الأرض والتي تشمل الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات أنفسهم.

أما علم البيئة فهو أحد فروع العلوم التي تهتم بالكائنات الحية والعلاقات التي تكونها مع البيئة ومع بعضها البعض.

وللأمم المتحدة اهتمام خاص بالبيئة عبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو جهة النشاط المعني بالبيئة والتابع لمنظمة الأمم المتحدة. أنشئ البرنامج وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة الإنسان في مدينة ستوكهولم في السويد في حزيران/يونيو من العام 1972م، ويقع مقره في مدينة نيروبي في كينيا. لدى البرنامج ستة مكاتب إقليمية في مناطق مختلفة من العالم.

تأسس برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتشجيع قيام شراكات لرعاية

- ت -

■ تأنيث الفقر

Feminization of poverty

جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1997م بأن تأنيث الفقر مرجعه: «إتاحة فُرص أقل للمرأة، كما أن من شأن الفقر أن يعمق الفجوات بين الجنسين». ويأتي هذا التعريف ليؤكد ما جاءت به التقارير الدولية على أن حوالى ثلثي فقراء العالم من النساء؛ حتى إن قمة الألفية التي انعقدت في نيويورك في أيلول/ سبتمبر 2000م أعلنت التزامها «بتحرير المرأة من الفقر الذي تعاني منه أكثر من مليار نسمة».

ويرجع علماء الاجتماع السبب في هذه الظاهرة إلى أسباب عدة منها:

1 - إتساع الفجوة في الدخل بين الجنسين. ويرجع أصحاب هذه النظرية سبب تزايد هذه الفجوة إلى تولي الرجل المهن المركزية الأساسية ذات المدخول العالي نسبياً، بينما تستلم النساء المهن الأخرى ذات الأجور المتدنية. ومعظم هذه المهن تقع في قطاع الخدمات الذي هو امتداد طبيعي لأدوار الرعاية المنزلية التي تقوم بها النساء مثل مهن التدريس والتمريض.

2 - إرتفاع عدد الأسر التي ترأسها نساء، وهذا يعود إما إلى

الطلاق أو فقدان الزواج أو التهجير. وأخيراً انتشار ما عرف بظاهرة الأم العزباء، وهي إنجاب المرأة خارج إطار الزواج وتكفلها لوحدها بمهمة إعالاة الأطفال.

3 - التمييز بين الجنسين في الحقوق والقوانين، والتي تعود في معظمها إلى الموروث الثقافي والسياسات التي تعزل المرأة عن الحياة وتحد من مشاركتها في التنمية.

Spacing in pregnancy

■ التباعد في فترات الحمل

التباعد في فترات الحمل هو جزء من برنامج تحديد النسل الذي تدعّمه الأمم المتحدة. وهو يقوم على دعم حق الزوجين في اختيار الوسائل التي يريان أنها كفيلة بتباعد فترات الحمل، وتحديد الفترة الفاصلة بين الطفل والآخر، أو إيقاف الإنجاب مدة معينة من الزمن. والأهداف من وراء هذا التباعد عديدة منها:

1 - تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة، بحيث يعطى كل طفل حقه من الاهتمام والتربية والعناية.

2 - تخفيض نسبة ولادة الأطفال المصابين بمرض التوحد.

3 - زيادة خطر انخفاض الوزن عند الولادة، مع صغر حجم الطفل المولود والولادة قبل الأوان.

4 - التقليل من حدوث وفيات الأمهات وذلك بسبب خفض نسبة تعرّض الأم إلى مخاطر نزيف ما بعد الولادة، كذلك خفض نسبة حمى النفاس وفقر الدم والأنيميا، والتي تعد من الأسباب المباشرة والمهمة لوفيات الأمهات في مجتمعاتنا.

التبني نظام يبيح للفرد أن يتخذ فردًا آخر غريبًا عنه ولدًا له، فيعامل من الناحيتين القانونية والاجتماعية معاملة أولاده. ونظام التبني ليس نظامًا جديدًا فقد عرف منذ العهد الروماني، وعرف منذ زمن طويل في بلدان الشرق. وقد كان العرب في الجاهلية ينزلون الولد المتبني منزلة الولد من الصلب من جميع النواحي، ولما جاء الإسلام حرّم التبني تحريمًا باتًا. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب ٤ و ٥].

أما الدول الغربية فقد ضمنت قوانينها موضوع التبني لأسباب إنسانية، ف جاء في القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804م أن «التبني يفتح مجالًا واسعًا لعون الأطفال الفقراء». وفي العام 1966م حصر القانون الفرنسي التبني في نوعين: التبني الكامل والتبني البسيط الذي يحافظ دائمًا على صلات المتبني مع أسرته بالدم. وقد كرّست هذا المفهوم الثنائي تشريعات أجنبية مختلفة تحتذي النموذج الفرنسي. وهكذا أصدرت رومانيا قانونًا في سنة 1951م، وشيلي قانونًا في سنة 1965م أضفيا الشرعية على التبني. كما جرى تكريس التمييز بين التبني البسيط والتبني الكامل في إسبانيا سنة 1958م، وفي اللوكسمبورغ سنة 1959م، وفي البرتغال سنة 1966م.

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بموضوع التبني، ويمكن ملاحظة هذا الاهتمام في التالي:

- 1 - صدور قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 41 - 85 المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986م، والمتعلق بإعلان المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال

ورعايتهم، الذي أعطى موضوع التبني الاهتمام الخاص، فجاء في الفصل - ج - المتعلق بالتبني في مواده 13 - 24 على أن الغرض الأساسي من التبني هو «توفير أسرة دائمة للطفل الذي لم يتمكن والداه الأصليان من توفير الرعاية اللازمة له وكذا رعاية المصلحة الفضلى للطفل». كما أكد على ضرورة أن تكفل الدول في تشريعاتها الداخلية حقوق الطفل المتبنى بوصفه فرد من أفراد الأسرة المتبينة. وكذلك أجاز هذا القرار للدولة إذا تعذر عليها أن تجد للطفل أسرة حاضنة أو متبينة في داخل بلده أن تبحث عن وسيلة بديله لتوفير أسرة له خارج موطنه الأصلي يمكن أن تؤمن له الحماية والرعاية وتمنحه الجنسية أيضاً.

2 - إلزام الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بإقرار نظام التبني، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين الأسرة البديلة للطفل، حتى ولو تم ذلك من خارج موطنه الأصلي، وكذلك أقرت بإعطائه نفس الحقوق كابن شرعي، وإذا كان أجنبياً فله الحق في جنسية متبنيه (المادة 21 من الاتفاقية).

3 - اتفاقية لاهاي لسنة 1993م الخاصة بحماية الأطفال والتعاون في ما يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي، وخلال النزاعات الدولية المسلحة. وتهدف الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال. ومن بين نصوصها الأخرى:

- يجب على السلطات المختصة في دولة المنشأ التأكد من أن الطفل «قابل للتبني» وليس ضحية للاتجار غير المشروع.

- يجب على الدولة المستقبلة التأكد من أن الوالدين بالتبني المحتملين مؤهلان وملائمان للتبني، ويجب ضمان وصول الطفل إلى إقليمهما بصورة مشروعة.

- يجب على كل دولة طرف في الاتفاقية إنشاء سلطة مركزية تناط بها مهمة استقبال وتدقيق طلبات التبني.

Sex trade

■ تجارة الجنس

ويعرف أيضًا بتجارة الرقيق الأبيض، أو البغاء الإكراهي، ويقصد به تيسير الدعارة للنساء أو الأولاد عبر طرق عديدة منها:

- الإجبار على الزواج، كإجبار الفتيات الصغيرات على الزواج من أشخاص بدون موافقتهن أو رغبتهن.

- الإغراء: وهو كإغراء الفتيات بوظيفة ما في إحدى الدول الغنية، حيث يقوم المستغلون بوضع إعلانات في الصحف المحلية وعند وصول الضحية إلى البلد المنشود تتفاجأ بالعكس، ويتم سلبها من كافة أغراضها من جوازات السفر والبطاقات الشخصية، وتمنع من الاتصال بالعالم الخارجي، ومن ثم تقوم بأعمال الدعارة والجنس وتنتهي حياتها كعبدة لمستغليها، وإن خرجت عن قوانينهم تتعرض للضرب والتشويه الجسدي والقتل أحيانًا.

- الخطف: ويتم في جميع البلدان، ولكنه أكثر انتشارًا في البلدان التي فيها حروب وكوارث، ويتم أولاً بخطف النساء من قبل عصابات وتهريبهن في معظم الأحيان خارج حدود الدولة وبيعهن في أسواق الدعارة، أو يتم بيع الفتاة الجميلة لرجال يدفعون مالا كثيرا.

Humiliation

■ التجريح

التجريح نوع من أنواع العنف، فإذا كان العنف في اللغة هو الشدة والقسوة وهو فعل ضد الرأفة والرفقة واللين، فهو أيضًا وفق ما أشارت إليه الموسوعة العلمية (Universals) كل فعل يمارس من طرف

جماعة أو فرد ضد أفراد آخرين عن طريق التعنيف قولاً أو فعلاً. وهو فعل عنيف يجسد القوة المادية من خلال ممارسة القوة الجسدية بالضرب والقتل، أو يجسد القوة المعنوية من خلال تعمد الإهانة المعنوية لشخص ما بالسباب أو التجريح أو الإهانة.

والتجريح يدخل فيه نوعان من العنف: العنف اللفظي: وهو عنف «يهدف إلى إيذاء المرأة بالكلام والألفاظ السيئة، وكلمات النبذ والتحقير. وليس استخدام العنف الفعلي الصريح». والعنف النفسي وهو «أي فعل يتسبب في إلحاق ضرر نفسي بالضحية». فالتجريح إذًا هو أحد ضروب العنف اللفظي والمعنوي وهو أشد إيلاًماً من العنف الجسدي، إذ يمسّ بكيان الإنسان وشخصيته وكرامته، ويجرّده من الثقة بالنفس وحبّ الحياة.

Sexual harassment

■ التحرش الجنسي

عرّفت الأمانة العامة للأمم المتحدة «التحرش الجنسي» في الوثيقة ST/SGB/2008/5 (حظر التمييز، والمضايقة بما فيها التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة) بأنه ما هو غير مرحب به من تلميح جنسي، أو طلب أداء خدمة جنسية، أو سلوك أو إيحاء لفظية أو جسدية ذات طابع جنسي، أو أي سلوك ذي طابع جنسي يمكن اعتباره أو توقعه منطقياً كسبب لإهانة الآخرين أو إذلالهم، عندما يتعارض هذا السلوك مع العمل، أو يُجعل شرطاً من شروط التوظيف أو يخلق بيئة عمل مريعة أو عدائية أو مهينة. ويلحظ من خلال هذا التعريف والتعريفات الأخرى للتحرش بأن هناك ثلاثة أوجه للتحرش الجنسي:

1 - لفظي: تعليقات على المظهر أو دعايات ذات محتوى جنسي أو الملاطفة اللفظية الجنسية.

2 - غير لفظي: التحديق أو التصفير.

3 - جسدي: من اللمس غير المرغوب به إلى الاعتداء والاعتصاب.

■ من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى القضاء على التحرش الجنسي:

- اتفاقية منظمة العمل الدولية 111 ضد التمييز في العمل.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

■ تحرير المرأة Women's liberation

يقصد به تحرير المرأة من القيود التي تعوق فعاليتها كعضو في المجتمع، خاصة المعوقات والضوابط والتنظيمات الدينية والأعراف الاجتماعية التي تعرقل طموحات المرأة.

ومصطلح تحرير المرأة غربي النشأة نقل إلى المجتمعات العربية والإسلامية في مطلع القرن التاسع عشر، ليتطور فيما بعد مع تبني الأمم المتحدة لهذا المصطلح وسوقه في مؤتمراتها التي ترعاها، وإلزام الدول بتبنيه من دون مراعاة لتباين الثقافات أو خصوصيات كل ثقافة.

هذا وقد تبني هذا المصطلح منذ نشأته العديد من المفكرين المسلمين الذين عملوا من أجل إعادة الحقوق التاريخية المسلوقة من المرأة كما يدعون من جهة، والقضاء على الأفكار التي تنظم المجتمع على أساس ذكوري من جهة ثانية. وكانت أولى الناشطات في مجال

تحرير المرأة هدى شعراوي، ومن الناشطين قاسم أمين، الذي كتب كتابه «المرأة الجديدة» و«تحرير المرأة».

وتختلف حركة تحرير المرأة التي أسست في مصر عن الحركة الغربية بأنها كانت تهدف إلى تحرير المرأة من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها مثل الحجاب والاختلاط، كما تدعو إلى إلغاء الأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق، وتعدد الزوجات والميراث وما إلى ذلك من قضايا لا زالت إلى اليوم محور اهتمام هذه الحركة.

من أبرز شخصيات حركة تحرير المرأة: الشيخ محمد عبده؛ وسعد زغلول زعيم حزب الوفد المصري، الذي أعان قاسم أمين على إظهار كتبه وتشجيعه في هذا المجال؛ لطفي السيد، الذي أطلق عليه أستاذ الجيل وظل يروج لحركة تحرير المرأة على صفحات الجريدة لسان حال حزب الأمة المصري في عهده؛ وصفية زغلول، زوجة سعد زغلول وابنة مصطفى فهمي باشا رئيس الوزراء في تلك الأيام وأشهر صديق للإنكليز عرفته مصر؛ إضافة إلى مفكرين وأدباء كثر من داخل مصر وخارجها.

(للمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى كتاب «المرأة في منظومة الأمم المتحدة» للباحثة).

Reservation

■ التحفظ

هي الاستثناءات التي تضعها الدول الأطراف على وثيقة تصادق عليها. ويتيح التحفظ للدولة قبول معاهدة متعددة الأطراف بأسرها عن طريق السماح لها بإمكانية عدم تطبيق أحكام معينة لا ترغب في الانصياع لها. ويمكن التقدم بالتحفظ عندما يتم التوقيع على المعاهدة أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وينبغي ألا

تكون التحفظات مخالفة لأهداف ومقاصد المعاهدة. علاوة على ذلك، فإن المعاهدة يمكن أن تحرم تحفظات معينة، أو تسمح فقط بتحفظات معينة. وبما أن القصد من التحفظ تعديل التعهدات القانونية للدولة صاحبة التحفظ، فيجب توقيع التحفظ من قبل رأس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الشؤون الخارجية. وتعد التحفظات التي وضعت على اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة أكبر تحفظات وضعت على أية اتفاقية أخرى.

Gender analysis

■ التحليل الجندي

هي وسيلة لجمع وتحليل وتقييم المعلومات حسب النوع الاجتماعي. وتهدف إلى تشريك الرجل والمرأة على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أثناء جميع مراحل تصميم المشاريع وتنفيذها ومتابعتها للمشاريع بحيث يستفيد كلا الجنسين بصورة متساوية وعادلة من ثمار التنمية. يكشف التحليل الجندي أدوار وعلاقات النساء والرجال في المجتمع ومظاهر عدم المساواة في تلك العلاقات. ولا تزال إحصائيات الأمم المتحدة تبين أن:

- النساء يؤدين ثلثي حجم العمل في العالم.
- النساء يكسبن 1/10 من الدخل العالمي.
- النساء يشكلن ثلثي عدد الأميين في العالم.
- النساء يملكن أقل من 1/100 من ممتلكات العالم.

Content Analysis

■ تحليل المضمون

هي عملية تحليلية تتم في البحوث الاجتماعية والسياسية، وهو أداة هامة من أدوات التحليل التي تهدف إلى الوصف الموضوعي المنظم الكمي للمحتوى الظاهر للمادة الإعلامية أو الاجتماعية أو السياسية.

وهو يشمل كافة المعاني من كلمات وجمل وفقرات وصفحات وأبواب وصور ورسوم وعناوين من خلال وحدات التحليل ومن خلال فئات التحليل.

Bias against girl - child

■ التحيز ضد الطفلة

هو التمييز في المعاملة بين الطفل والطفلة، ويبدأ هذا التمييز منذ أن تكون الطفلة في رحم أمها. فقد ذكرت الدكتورة Leah Lakdawala أستاذ مساعد في الاقتصاد في جامعة ولاية ميشيغان، في دراستها لبيانات أكثر من 30000 من الهنود وجود هذا التحيز في متابعة المرأة الحامل لحملها، فهي تأخذ الأدوية والعلاجات الطبية واللقاحات أكثر عند حملها بالذكر. وكذلك أشارت الدكتورة إلى أن اكتشاف التصوير من خلال الموجات فوق الصوتية الذي يسمح بمعرفة جنس المولود وهو في رحم أمه ساهم كثيراً في إجهاض الأمهات لأطفالهن إذا اكتشفن حملهن بالإناث.

وقد ساهم هذا الوضع كما ورد في إحدى الدراسات لصندوق الأمم المتحدة للسكان بازدياد الخلل بين الإناث والذكور في بعض الدول منها الصين التي تتبع سياسة تحديد للنسل منذ العام 1978م وتتلخص هذه السياسة في ألا يزيد عدد أطفال الأزواج في المناطق الحضرية عن واحد. وقد تسببت هذه السياسة في زيادة حالات الإجهاض القسري، ووآد البنات، وتقليل الإبلاغ عن المواليد الإناث، مما سبب في فقدان التوازن بين الجنسين في الصين، وقد توقعت الأكاديمية الصينية للخدمات الاجتماعية أن 24 مليون رجل قد لا يمكنهم العثور على زوجات بحلول عام 2020م، في حين تشير تقديرات أخرى إلى أن عدد هؤلاء قد يتراوح بين ثلاثين وخمسين مليون شخص.

■ تخفيض نسبة الوفيات لدى الأطفال Reduce Child Mortality

هو المرمى الرابع من مرامي الألفية الإنمائية، حيث ورد في هذا البند أن من أهداف الألفية تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين في الفترة ما بين 1990م و2015م. وتأتي أهمية هذا البند من كون التقارير الواردة من المنظمات التي تعنى بالطفولة وعلى رأسها اليونيسف تؤكد أن معظم وفيات الأطفال (70% من البلدان النامية) تنتج عن واحد من الأسباب الخمسة التالية أو مجموعة منها: إلتهابات الجهاز التنفسي الحادة، إسهال، حصبة، ملاريا، سوء تغذية. وهذه الأمراض مع خطورتها إلا أنه يمكن تجنبها بقليل من الجهد، فإضافة إلى توفير اللقاح والمضادات الحيوية، والمغذيات الدقيقة التكميلية، والرضاعة الطبيعية، فهناك بعض التدابير الاجتماعية المفيدة مثل تعليم الأمهات حتى المرحلة الابتدائية على الأقل، حيث أثبتت الدراسات أن الأمهات المتعلمات تزداد ثقتهن بقدرتهن على رعاية أبنائهن، وبالتالي توفير بيئة صحية لهم.

■ التدابير الوقائية Preventive measures

هناك تعريفات عدة لهذه التدابير منها: «إنها وسائل للحماية والوقاية لمنع خطورة المجرم من احتمال عودته إلى ارتكاب جريمة في المستقبل». ومنها «إنها جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالية لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع». ومنها أيضاً «إنها مجموعة من الإجراءات القضائية صادرة ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والأشياء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي تتواجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة من أجل الدفاع عن المجتمع».

يستنتج من هذه التعريفات أن التدابير الوقائية أو الاحترازية هي وسيلة للحصول على نتيجة محددة تهدف إلى حماية المجتمع والدفاع

عنه، وهي لا ترمي إلى فرض عقاب على مجرم تثبت مسؤوليته فقط، بل ترمي إلى إعادة تأهيله ليستعيد مكانته في المجتمع ويكون عنصراً فعالاً فيه.

Sex education

■ التربية الجنسية

تهدف التربية الجنسية إلى تقديم المعلومات وتكوين المواقف والمعتقدات حول الجنس والهوية الجنسية والعلاقات الحميمة. وتهدف أيضاً إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات حول التشريح الجنسي الإنساني، والتكاثر الجنسي والصحة الإنجابية، وغيرها من جوانب السلوك الجنسي البشري.

ومن أبرز المؤتمرات التي اهتمت بقضية التربية الجنسية مؤتمر بيجين، وذلك في بنود عدة منها:

- **البند 108 ل:** الذي دعا إلى تصميم برامج محددة موجهة للمراهقين والرجال من جميع الأعمار مع مراعاة أدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة 107هـ. وهي تهدف إلى توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

- **البند 267:** الذي أكد بوجه خاص على ضرورة الاهتمام بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية مسؤولة مع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات وفي السرية والثقة والاحترام والقبول القائم على معرفة الحقائق.

- **البند 83 ل:** الذي يدعو إلى التشجيع بدعم من أهالي البنات والبنين وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع

برامج تعليمية لهم، وإيجاد خدمات متكاملة بغية زيادة وعيهم بمسئولياتهم، ومساعدتهم على تحمل هذه المسؤوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار إليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال بين الجنسين، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الايذز.

Population Education

■ التربية السكانية

مصطلح التربية السكانية بمعناه العلمي ولد قبل أربعة عقود من الزمن، وهو يشهد تطوراً مفاهيمياً ملحوظاً في المجال الأكاديمي زمانياً ومكانياً، وعلى الصعيدين الوطني والعالمي.

تعرف التربية السكانية تعريفاً متطوراً بأنها «عملية مساعدة الناس لفهم طبيعة أسباب العملية السكانية، وتداعياتها، وتأثيرها وتأثرها بوساطة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والوطن، وتركز على قرارات الفرد والأسرة في ما يخص التبدل السكاني عند المستوى المصغر، فضلاً عن المستوى الديموغرافي الواسع».

وتعرف التربية السكانية وطنياً بأنها جهد تربوي، يهدف إلى توعية المتعلمين بالظواهر السكانية وعلاقتها بالموارد المتاحة، لاتخاذ مواقف رشيدة ومسؤولة حيال تلك الظواهر، بما يخدم التنمية الشاملة في القطر، ويساعد على تحسين نوعية الحياة للفرد والأسرة والمجتمع، وهذا هو التعريف المعمول به حالياً في أكثر من قطر عربي.

ونستطيع إيجاز أهمية التربية السكانية بما يأتي:

- تساعد الأفراد على تحديد طبيعة المشكلات التي لها علاقة بالسكان.

- تساعدهم على اتخاذ قرارات واعية ورشيده إزاء القضايا السكانية، وفهم نتائج قراراتهم وأعمالهم على نحو أفضل.
- تساعدهم على إدراك العلاقة المتبادلة بين التقدم الاقتصادي والاجتماعي ودينامية السكان وأثر القرارات التي يتخذونها على التنمية وبالعكس.
- إسهامها في التجديد التربوي في اختيار مضامين تربوية لها أهميتها في حياة الأفراد وتطوير طرائق التدريس.

Drop - out in school

■ التسرب المدرسي

التسرب المدرسي هو الانقطاع الكلي عن الدراسة قبل إتمام مرحلة معينة أو هو التخلي عن الدراسة في مرحلة ما، وقد عرّفت اليونسف التسرب عام 1992م بأنه عدم التحاق الأطفال الذين هم بعمر التعليم بالمدرسة، أو تركها دون إكمال المرحلة التعليمية التي يدرس فيها بنجاح، سواء كان ذلك برغبتهم أو نتيجة لعوامل أخرى، وكذلك عدم المواظبة على الدوام لعام أو أكثر.

وتدافع منظمة الأمم المتحدة عبر وثائقها عن حق الطفل في التعليم وتعتبر أن مجانية التعليم تساهم في خفض نسبة التسرب المدرسي، فجاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم».

Ratification

■ التصديق

هي العملية التي من خلالها توافق الحكومة قانونياً على المعاهدة الدولية بعد توقيعها. وهي إجراء رسمي تصبح من خلاله الدولة ملزمة

بالمعاهدة التي تصادق عليها. ويتطلب التصديق والقبول والموافقة تحقيق خطوتين:

أ - إنجاز وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب رأس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية. وهي الوثيقة التي تعبر عن عزم الدولة على الالتزام بالمعاهدة المعنية.

ب - بالنسبة للمعاهدات المتعددة الأطراف، إيداع الوثيقة لدى جهة الإيداع؛ وفيما يخص المعاهدات الثنائية الأطراف، تبادل الوثائق بين أطرافها.

Declaration

■ التصريح

التصريح في المجال الدولي عبارة عن بيان إيضاحي أو وثيقة تتضمن موقفاً أو رغبة أو منهجاً سياسياً أو تعهداً دولياً... الخ. وعن المؤتمرات تصدر عادة مجموعتان من التصريحات: الأولى يحررها مندوبو الحكومات، والثانية تصدرها المنظمات غير الحكومية (NGOs). وغالباً ما تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة تصريحات مؤثرة ولكنها غير ملزمة قانوناً.

The Family - in - all - its forms

■ تعدد أشكال الأسرة

تأثرت الأسرة في العالم بالتغيرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية التي حدثت مع الزمن، فتغير بناؤها وانكشفت وظائفها. وقد بدأ هذا التغيير مع المجتمعات الغربية حيث بدأت تظهر أشكالاً جديدة للأسرة نتيجة التغيرات الاجتماعية مثل قلة الزواج والإباحية والزنا التي أبحاث للناس إقامة علاقات خارج إطار الزواج، أو بسبب انتشار الطلاق وما إلى ذلك من عوامل فرضت وجود نمط جديد من الأسر، وهو ما يعرف بأسرة الوالد الواحد (parent family)، أو أسرة

الأم العزباء، وهي تتعلق بالنساء اللائي يأتين بالأطفال سفاحًا، ويحتفظن بهؤلاء الأطفال فيقمن بالإنفاق عليهم، أو الأسرة التي تنشأ نتيجة زواج بين شاذين، وغير ذلك من الأنواع التي بدأت المجتمعات والدول الغربية تتقبلها بل وتطالب بحقوقها وتعميمها على المجتمعات كافة.

هذا وقد كانت الأمم المتحدة أبرز داعم لهذا النمط من الأسر، فطالبت بتعزيز وجود الأسر اللانمطية، ودافعت عن حقها في الحصول على الحماية، وطالبت الحكومات بتشريع ما تسميه «كل أشكال الأسرة»، وبتقديم الحماية لها «فكما أن لأسرة النكاح حقوقًا، فكذلك لأسرة السفاح حقوق، وكما أن لأسرة الجنسين الضدين حقوقًا، فكذلك أسرة الجنسين المثليين حقوق».

ويبدو هذا الدعم في كثير من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، منها على سبيل المثال ما ورد في مؤتمر الأمم المتحدة للسكان من دعوات إلى «وضع سياسات وقوانين تقدم دعمًا أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها». وكذلك ما ورد في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين): «توجد أشكال مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة».

Polygamy

■ تعدد الزوجات

هو زواج الرجل من أكثر من امرأة في وقت واحد، وتعدد الزوجات أجازته الشرائع السماوية قبل الإسلام، إلا أن الإسلام انفرد عن جميع الشرائع السماوية السابقة بشيء واحد ألا وهو أنه قيّد عملية التعدد للرجل بثلاثة أمور:

- أولها ألا يزيد عن أربعة نساء.
- ثانيها ألا يكون فيه ظلم لإحداهن.
- ثالثهما أن يكون الرجل قادرًا على الإنفاق.

إن هذا الحق الذي منح للزوج عبر التاريخ تسعى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية إلى منعه وتقييده عبر إلزام الدول الموقعة على اتفاقياتها إلى حظره في قوانينها ودساتيرها. وأبرز الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع اتفاقية «سيداو» في المادة 16 التي دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ومنها نفس الحقوق في أن تقرر المرأة بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

علقت لجنة «سيداو» في الأمم المتحدة على التقارير المقدمة إليها من قبل بعض الدول الإسلامية بما يلي: «كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه».

وتستنكر اللجنة التناقض في مواقف الحكومات التي تنص دساتيرها على المساواة بين الرجل والمرأة، وفي الوقت ذاته تسمح بانتهاك هذا الحق بموجب قوانين أحوال شخصية أو عرفية، فتعلق عقب هذا بأن «العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية».

ومن الوسائل التي تتبعها الأمم المتحدة من أجل التقليل من تعدد الزوجات اعتبار هذا التعدد نوعاً من أنواع العنف الممارس ضد المرأة ويجب إلغاؤه حماية للمرأة من هذا العنف. وفي هذا المجال اعتبر

صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) هذا التعدد مجرد (عادة) وطالب بتعديلها. وغير خاف ما يتم طرحه الآن في الدول الإسلامية من مشروعات لقوانين، أو لتعديلات في قوانين الأسرة تضيّق التعدد، وتحصره في أضيق نطاق، إن لم تمنعه بالكامل.

■ التعقيم القسري

Forced sterilization

هي عملية إنهاء قدرة الشخص على الإنجاب بدون موافقته أو بدون علمه. والأسباب التي تدفع إلى هذا العمل متعددة منها السياسات الحكومية التي تعمل على تحديد النسل أو تسعى للتطهير العرقي. والتعقيم القسري جرى في أنحاء عديدة من العالم، ففي ألمانيا النازية جرى تعقيم 400,000 من الرجال والنساء، وفي السويد تم تعقيم 63,000 شخص، معظمهم من النساء. ولعل أشهر حالات تعقيم قسري حدثت في العالم تعود، كما ورد في تقرير أشكال العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة لعام 2006م، لنساء السكان الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا. أما في القرن الحالي فقد نددت منظمات حقوق الإنسان بسياسة الحكومة الأوزبكية في تعقيم النساء، وكشفت في تقاريرها بأن عشرات الآلاف من النساء الشابات يتم تعقيمهن دون موافقتهن في أوزبكستان. وتقول مصادر أوزبكية إن هذه السياسة الظالمة تم تنفيذها بأمر مباشر من الرئيس الدكتاتوري «إسلام كريموف» الذي يحكم البلد بقبضة حديدية منذ أكثر من عشرين عامًا.

ويُعتبر التعقيم القسري جريمة ضد الإنسانية وفقًا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الصادر في أيلول/سبتمبر عام 2002م حيث ورد في المادة 7(1) (ز) - 5 تحديدًا لأركان الجريمة على الشكل التالي:

- 1 - أن يحرم مرتكب الجريمة شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.
- 2 - ألا يكون ذلك السلوك مبررًا طبيًا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.
- 3 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- 4 - أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من، أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءًا من، هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

Learning

■ التعلم

هو مفهوم يعبر عن اكتساب مهارات أو معلومات أو خبرات دون الدخول في المؤسسات التعليمية الرسمية، أي دون الالتحاق بالتعليم النظامي الرسمي، فهو عبارة عن تراكم في الخبرات الحياتية، فهو أسلوب من أساليب التلقي عبر الحياة.

Education

■ التعليم

التعليم من أهم وسائط التنشئة السياسية والاجتماعية، فعن طريقه يكتسب الطفل القيم والسلوكيات والولاء للوطن، بالإضافة إلى المعرفة. ويستخدم التعليم في غرس عقيدة سياسية (Political Doctrine) عند الأبناء، ويتم التعليم عن طريق المناهج والأنشطة ودور العلم والنظام التعليمي.

والتعليم لا يقتصر على نقل المعرفة من المعلمين إلى المتعلمين، وإنما يجاوز ذلك إلى تدريب المتعلمين على اكتساب المهارات

وتكوين الاتجاهات والعادات، فهو يمثل في هذه الحال كل نشاط تعليمي مقصود يهدف إلى مساعدة الفرد على إتقان الخبرة المتعلمة بأبعادها الثلاثة معرفة ووجداناً وأداءً.

■ التعليم الأساسي

Basic education

هناك العديد من التعريفات للتعليم الأساسي منها تعريف (اليونسكو) لهذا التعليم بأنه «صيغة تعليمية تهدف إلى تزويد كل طفل - مهما تفاوتت ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية - بالحد الأدنى الضروري من المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم التي تمكنه من تلبية حاجاته وتحقيق ذاته وتهيئته للإسهام في تنمية مجتمعه». أما المنظمة العالمية لرعاية الطفولة والأمومة (اليونيسيف) فوسعت من مفهوم هذا التعليم وذكرت بأن التعليم الأساسي هو «التعليم المطلوب للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأن يشملته محو الأمية الوظيفية التي تجمع مهارات القراءة والكتابة والحساب مع المعارف والمهارات اللازمة للنشاط الإنتاجي وتخطيط الأسرة وتنظيمها والعناية بالصحة والنظافة الشخصية ورعاية الأطفال والتغذية والخبرات اللازمة للإسهام في أمور المجتمع، ولذلك يسميه بعضهم بمحو الأمية الحضارية».

■ التعليم الإلزامي

Compulsory education

التعليم الإلزامي الإجباري هو التعليم الذي يلتزم كل مواطن في بلد ما بالحصول عليه طبقاً للقانون أو الدستور، ومن يخالف توقع عليه الغرامات المالية المناسبة، أي أنه الحد الأدنى من التعليم الذي يجب أن يحصل عليه كل مواطن.

■ التعليم عن بعد

Distance teaching

يطلق التعليم عن بعد على التعليم الذي يكون فيه المتعلم في مكان يختلف عن مصدر العلم الذي قد يكون الكتاب أو المعلم أو حتى مجموعة الدارسين. وهو يتعلق بنقل برنامج تعليمي من موضعه في حرم مؤسسة تعليمية ما إلى أماكن متفرقة جغرافياً. ويهدف إلى جذب طلاب لا يستطيعون تحت الظروف العادية الاستمرار في برنامج تعليمي تقليدي.

وهذه التقنية في التعليم ليست حديثة نسبياً، وهي لم ترتبط بالانترنت إلا حديثاً، حيث كانت المحاضرات والدروس ترسل في السابق عبر البريد العادي. ولكن مع وجود الانترنت ارتبط هذا التعليم باستخدام تكنولوجيا الاتصال وتقنيات من أجل إيصال المحاضرات من مصدر بعيد عن مكان المحاضرة بنفس السرعة وفي نفس زمن التنفيذ (real time application).

■ تغيير الجنس

Transsexuality

يأتي هذا التغيير نتيجة رفض الشخص لجنسه ورغبته بأن يصبح فرداً من أفراد الجنس الآخر، أو قد يأتي هذا التغيير بسبب معاناة الفرد من إعاقة تسبب له قلقاً من جنسه الحالي، مما يدفعه إلى إجراء عملية تثبت تغيره للجنس الآخر. وهذا النوع من العمليات منتشر في كثير من دول العالم، وإن كان إلى اليوم مرفوضاً في كثير من المجتمعات على خلفية دينية وخلفية اجتماعية.

■ تفسير الاتفاقيات

Interpretation of agreements

تخضع الاتفاقية، شأنها شأن أي نص قانوني، للتفسير عند تنفيذها، ويحاول كل طرف خصم أن يستخدم القانون لصالحه، الأمر

الذي قد يصل إلى تفسيرات متناقضة. لذلك يكون من الضروري تثبيت قواعد التفسير في ما يتعلق بكل اتفاقية.

Disintegration

■ التفكك

هو مفهوم عكس النظام، ويعني عدم وجود طريقة عمل تجعل أفراد المجتمع تحت غطاء سياسي أو اجتماعي واحد. كما يعني مفهوم التفكك مجموع الظواهر التي تؤدي إلى تحطيم التعاون أو البناء الاجتماعي تحطيمًا كليًا أو جزئيًا.

Reports

■ التقارير

هو تصور لموقف اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، وعادة يهتم بتوضيح الايجابيات والسلبيات المتعلقة بالموقف، وهو مجال من مجالات التفكير لعرض وجهة النظر والأفكار للآخرين. إن الهدف الأساسي لكتابة التقارير هو نقل المعلومات، وفي بعض الحالات تستخدم التقارير كوسيلة لتقديم توصيات أو اقتراحات. وعلى ذلك يجب اتباع أسلوب في إعداد وكتابة التقارير يهدف إلى أن يكون التقرير:

- واضحًا: سهل الفهم والاستيعاب.
 - موجزًا: بما يكفي الغرض منه.
 - كاملاً: يغطي كافة جوانب الموضوع.
 - دقيقًا: يحتوي على معلومات صحيحة.
- والتقارير يمكن أن تكون دورية وهي التي تغطي فترات زمنية ثابتة، عادة ما تحددتها نظم العمل، أو قد يحددها القانون في بعض الحالات، وقد تكون هذه التقارير:

- يومية
- أسبوعية

- شهرية

- ربع سنوية (كل 3 أشهر)

- نصف سنوية (كل 6 شهور)

- سنوية

ويمكن أن تكون غير دورية وهي التي تغطي فترات زمنية غير ثابتة، وتختلف من تقرير لآخر. وعادة ما يرتبط إصدار مثل هذه التقارير بوقوع أحداث معينة.

■ تقارير الظل

Shadow Reports

تقارير دورية تعرف بتقارير الظل وهي التقارير التي تقدمها منظمات غير حكومية إلى اللجان المشرفة على الاتفاقيات بهدف إبراز مدى التقدم المحرز في التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات. وتقدم هذه التقارير تزامناً مع التقارير الرسمية التي تقدمها الدول للجان الأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود تقارير حكومية، تصبح المعلومات المقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية هي الأكثر أهمية، وبالتالي تقدم تقييم «غير رسمي» لحالة البلد. ينبغي أن تنظر المنظمات غير الحكومية في أسئلة مثل: هل هناك أية ثغرات في التقرير الرسمي؟ هل هناك مغالطات؟ هل هناك افتراضات وتحليلات وتأكيدات صحيحة؟

وتتناول هذه التقارير موضوعاً بذاته مثل: التعليم أو الصحة أو أي مجالات أخرى. ومن نماذج هذه التقارير: تقرير الظل (سيداو) المقدم إلى لجنة «سيداو» من قبل جمعية «نساء سعوديات من أجل الإصلاح» عام 2007م. والتقرير الذي أعد للجهة نفسها من قبل اتحاد المرأة الأردنية عام 2012م.

التقييم هو إصدار أحكام على قيمة الشيء الذي تم قياسه استناداً إلى معيار معين، في حين أن التقويم يتعدى إصدار الأحكام إلى عملية تعديل وتصليح الأشياء التي تم إصدار الأحكام بشأنها.

■ التلقيح

Immunization

هو عملية إحداث مناعة فاعلة بجسم الإنسان، أو الحيوان، كوسيلة للوقاية من الأمراض، وذلك عبر إدخال جسم غريب عضوي التكوين إلى الجسم يقوم بتحفيز جهاز المناعة على إفراز مضادات الأجسام (anticorps) القادرة على القضاء على الميكروبات المسببة للمرض.

تم صناعة اللقاحات في مختبرات خاصة وذلك باستعمال الميكروبات التي تتسبب في المرض. وهناك لقاحات تستخدم ميكروبات حية يتم شل قدرتها الوبائية صناعياً باستخدام مواد كيميائية كمضادات التعفنات مثل الكحول الايثيلي أو الفورمول. ولقاحات يستخدم فيها ميكروبات ميتة مع الاحتفاظ بشفرتها الجينية. وأخيراً لقاحات تستخدم فيها السموم التي تفرزها الميكروبات (Toxine) حيث يتم تحويلها إلى مادة غير سامة صناعياً (anatoxine).

وللتلقيح طرق عدة، منها التشريط على سطح الجلد، أو الحقن تحت الجلد، أو في الجلد، وأحياناً بواسطة الفم، أو يدفع اللقاح في حلق من يراد تلقيحه، كما في حالة التلقيح ضد أمراض التهاب السنجابية الحاد.

■ تمثيل المرأة

Representation of women

تشدد منظمة الأمم المتحدة على أهمية التمثيل الديمقراطي للمرأة في مراكز صنع القرار لما لهذا التمثيل من أهمية في رعاية مصالح

المرأة وسماع صوتها. وتؤكد المادة 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على فعالية هذا الدور لسياسة بلدها، فجاء في هذه المادة: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ - التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب - المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج - المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

لقد تم التأكيد على ضرورة تطبيق هذه المادة في المؤتمر الرابع لنساء العالم المنعقد عام 1995م والمعروف بمؤتمر «بيجين»، الذي خرج بتوصيات منها (البند/ ب من الفقرة 190) الذي يقول: على الحكومات إدخال إجراءات في الأنظمة الانتخابية بما يضمن مشاركة المرأة في الحياة السياسية. كما جاءت المؤتمرات المتتالية التابعة لهذا المؤتمر لتتابع مدى تطبيق الدول لهذه السياسة الموصى بها.

Empowerment

■ التمكين

برز هذا المفهوم في معظم وثائق الأمم المتحدة، ومنها لقاء مجموعة «التنمية البديلة بمشاركة المرأة من أجل عهد جديد (DAWN)» عام 1985م، ثم في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية في 1994م، بعد ذلك عني المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين 1995م بإزالة كافة

العقبات التي تحول دون تمكين المرأة في الجانب الاقتصادي،
لتمكن من ممارسة دورها الاقتصادي وتفاعلها مع السياسات
الاقتصادية.

والتمكين لا يختص بالنساء فقط، بل هو عملية تحويلية يتعلم من
خلالها الرجال والنساء والفتيات والشبان المعرفة والمهارات، وذلك
من أجل القيام بتحليل نقدي لوضعهم، والقيام بالخطوات اللازمة
لتغييره أو للمساهمة في تغيير وضع النساء والمجموعات المهمشة
الأخرى في المجتمع. وقانوناً، يعني التمكين منح قوة قانونية أو إضفاء
سلطة رسمية على هيئة معنوية أو مؤسسة لتسهيل أدائها، وتعني كذلك
تأهيل المؤسسات وتعزيز دورها عبر تأمين الوسائل وتوفير الفرص
لتحقيق الأهداف التي تنشدها.

فالتمكين إذاً يتعلق بتعزيز سيطرة النساء على حياتهن في الأسرة،
والمجتمع، والبيئة المحلية، والسوق. وتعرّف د. فايزة بن حديد
التمكين على أنه «قدرة المرأة على الحصول على الموارد والسيطرة
عليها، والقيام بخيارات واتخاذ قرارات واعية، والتأثير على التغيرات
التي تطرأ على المستويات المحلية والأسرية والوطنية».

ويؤكد على هذا المعنى، أي منح القوة، ما ذكرته فانيسا جريفين
في إحدى «ورش العمل» (Work shop) للمرأة في الباسيفيك بعنوان
«المرأة والتنمية والتمكين»، بأن التمكين بالنسبة لها: «يعني مزيداً من
قوة المرأة، والقوة تعني لها: مستوى عالٍ من التحكم ومزيد من
التحكم؛ وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف
والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية
المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق
الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واعتراف واحترام كموطن متساوٍ

وكيان إنساني مع الآخرين. والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية، وليست في مجرد المنزل، والقوة تعني أيضاً مشاركة المرأة مشاركة معترف بها وذات قيمة».

Finance

■ التمويل

التمويل هو عملية التجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة عن طريق المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة.

Discrimination positive

■ التمييز الإيجابي

ظهر مصطلح «التمييز الإيجابي» في القاموس السياسي الفرنسي، ويعود أول استخدام له في الإعلام في العام 1987م ولكنه شاع في بداية القرن الحالي. ويعرف التمييز الإيجابي بأنه «عمل تقوم به الحكومة أو مؤسسة خاصة لتعويض جماعة عن تمييز حصل في السابق علي أسس اختلاف النوع، العرق، الأصول الإثنية، الدين أو العجز عن الدراسة، الوظيفة، المشاركة السياسية». ومفهوم التمييز الإيجابي أفرزته الحركات النسوية بهدف رفع الضرر عن المرأة التي تضررت بنظرهم بسبب العادات والتقاليد والقيم، وأسكنت منزلة دونية داخل المجتمع.

وقد تبنت الحركات النسوية مصطلح «التمييز الإيجابي»، وعلى أساسه دعت إلى ابتكار سياسات ووضع آليات بهدف سد الفجوة بين النساء والرجال عبر إعطاء النساء بعض الامتيازات والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية التي حرمت منها بسبب العادات والتقاليد والقيم وأسكنت منزلة دونية داخل المجتمع.

والغريب في موضوع «التمييز الإيجابي» أن هذا التمييز لا يعتبر

بالنسبة لدعائه مخالفًا لمبدأ المساواة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ يعتبرونه حقوقًا مرتجعة. لذلك دعت الاتفاقيات الدولية الدول إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء أو تخصيصهن ببعض الحقوق دون الرجل وذلك بهدف المسارعة في استعادة حقوقهن المهضومة. ومن نماذج هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي جاء في المادة 4 البند 1 منها أنه «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة». وكذلك البند 2 الذي «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيًا».

■ التمييز ضد المرأة

Discrimination against Women

ورد هذا المصطلح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، «سيداو» المعتمدة، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979م. تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981م، والتي عرّفت «التمييز ضد المرأة» بأنه «كل تفرقة أو إقصاء أو وضع لقيود على أساس نوع الجنس، ويكون من آثاره أو أهدافه توهين أو إحباط كل معرفة من قبل المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو

توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل».

ويدعو هذا المصطلح إلى: المساواة التامة بين المرأة والرجل واعتبارهما نوعًا واحدًا متماثلًا، لا يختلفان لا في الوظائف ولا في الخصائص ولا في القانون، وأن من واجب الحكومات والدول العمل على تحقيق هذه المساواة التامة بتغيير التشريعات والأعراف، التي تثبت الأدوار النمطية لكل منهما، حتى لو اضطر الأمر إلى سن بعض القوانين التي تصبّ في صالح المرأة في المرحلة الأولى معتبرين هذا الأمر هو من قبيل التمييز الإيجابي.

Racial Discrimination

■ التمييز العنصري

إسم مذكر مأخوذ عن الهولندية (جنوب أفريقيا) معناه فصل حرفيًا. وهو تفريق يدينه القانون الدولي، حيث نجد أن حظر التمييز العنصري موجود في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي يعلن أن من أهدافه: «العمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعًا والتشجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء» (الفقرة 3 من مادته الأولى من الميثاق).

وأهم اتفاقية دولية تعنى بمنع التمييز العنصري هي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD) التي تعتبر أول بند صريح لحظر الفصل العنصري. وقد اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د - 20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965م. تاريخ بدء النفاذ: في 4 كانون الثاني/يناير 1969.

وقد عرّفت الاتفاقية التمييز العنصري بأنه «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

هنالك نماذج عديدة للعنصرية:

- عنصرية وتمييز ضد السود في أمريكا عام 1939م.
- الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بين المستوطنين البيض الحاكمين وبين السكان السود أصحاب الأرض الأصليين من سنة 1948م إلى سنة 1990م.
- الحركة الصهيونية ضد السكان العرب في فلسطين.
- الحركة العنصرية ضد اليابانيين في أمريكا خلال الحرب العالمية.
- العنصرية ضد الشرق أوسطيين والمسلمين في أمريكا والغرب بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001.

Birth control

■ تنظيم النسل

مصطلح تنظيم النسل يُطلق على تنظيم ولادة الأطفال ومنعها. وهناك مصطلحات أخرى تعطي المعنى نفسه مثل: تنظيم الولادة، تنظيم الأسرة، التحكم في الخصوبة، الأبوة المنظمة.

يمكن تعريف تنظيم النسل بشكل عام بأنه يعمل على تجنب الولادات غير المرغوب فيها - ويسمح بالحصول على الأطفال المرغوب فيهم، وتنظيم الفواصل بين الولادات من أجل تأمين المباشرة المناسبة، والحرص على أن تتم الولادات بالفترة الأكثر

ملاءمة بالنسبة لعمر الأم. وأخيرًا وليس آخرًا مساعدة المرأة على اتخاذ القرار حول عدد الأطفال في أسرتها.

من أبرز المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع تنظيم النسل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مدينة القاهرة في الفترة ما بين 5 إلى 13 أيلول/سبتمبر 1994م، وقد نتج عنه برنامج عمل عبارة عن وثيقة توجيهية لصندوق الأمم المتحدة للسكان. وقد دعا هذا المؤتمر إلى توسيع تنظيم الأسرة وإمدادات وسائل منع الحمل بصورة كبيرة خلال السنوات العديدة المقبلة. كما دعا إلى تحسين نوعية خدمات إسداء المشورة، والمعلومات، والتثقيف، والاتصال، والإرشاد، في مجال تنظيم الأسرة.

ومن المؤتمرات التي تناولت موضوع تنظيم النسل أيضًا مؤتمر بيجين 1995م ومما جاء فيه:

- البند (هـ) في الفقرة 107 من الوثيقة الذي يدعو الحكومات إلى: «توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكورية المناسبة والفعالة، بغية الوقاية من الأمراض؛ وتوفيرها بأسعار زهيدة».

- البند (ل) من الوثيقة الذي يتضمن: «التشجيع بدعم من أهالي البنات والبنين وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع برامج تعليمية لهم، وإيجاد خدمات متكاملة، بغية زيادة وعيهم بمسؤولياتهم، ومساعدتهم على تحمل هذه المسؤوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار إليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات. وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي

الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال بين الجنسين، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز».

■ التنمية

Development

ظهر مفهوم التنمية على الصعيد العالمي في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد طرحت مفاهيم كثيرة للتنمية، كمفهوم التنمية الاجتماعية التي تناول الجوانب الاجتماعية للمجتمع، ومفهوم التنمية الاقتصادية التي تناول الجوانب الاقتصادية للمجتمع، والتنمية الثقافية التي تناول الجوانب الثقافية للمجتمع.

كما حدث تداخل بين مفاهيم التنمية، النمو، التغيير الاجتماعي، وكلها مفاهيم تتصل بانتقال المجتمع من وضعه المتخلف إلى وضع أكثر تقدمًا وحدائثه، وأصبح مفهوم التنمية البشرية جزءًا من أي تنمية اجتماعية جادة وشاملة للتوسع.

■ التنمية الاجتماعية

Social Development

التنمية الاجتماعية هي: «الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى معيشة لا ينبغي أن ينزل عنه باعتباره حقًا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود الأهلية، لتحقيق كفاءة استخدام الامكانيات المتاحة، وبالحد من الحلول الذاتية لسد ثغرات تبدو على مستوى هذا الحد ما لا تسعفها موارد الدولة»..

يتقاطع موضوع التنمية الاجتماعية مع صلاحيات العديد من الوزارات والمؤسسات الحكومية وتخضع لسياسة الدولة المركزية وتوجيهها مع تخصيص الميزانيات المطلوبة لها. كذلك تتعامل معها في بلدان أخرى منظمات أهلية تضع برامج محددة لنشاطاتها مثل محو

الأمية أو تدريب الأهالي على حرف وأعمال معينة تساعدهم في تحسين مستوى معيشتهم.

يدخل في برامج التنمية أيضًا تنفيذ مشاريع ذات مردود اقتصادي - اجتماعي مباشر، كالمساعدة في تأمين مياه الري أو بناء محطة تكرير مياه أسنة أو تنظيم أعمال مستوصف أو مساعدة البلديات في إنجاز البنية التحتية. لهذا يعتبر بعض علماء الاجتماع أنه يصعب التفريق بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، لأن كلاً منهما شرط لتحقيق الآخر. وهكذا إلتحمت التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وظهر اصطلاح التنمية الشاملة، وازداد استخدامه للتعبير عن هذا التلاحم.

Human development

■ التنمية البشرية

عرفت التنمية البشرية طبقاً لما ورد في تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة: «بأنها عملية توسيع اختيارات الناس»، ويمكن توسيع خيارات الناس كي يعيشوا الحياة التي يطمحون إليها.

ويمكن تمييز أربعة أبعاد لهذه العملية: العدالة الاجتماعية، تكافؤ الفرص، الإستدامة، التمكين والمشاركة.

التنمية البشرية عمل هادف لتنمية النواحي الفكرية لأفراد المجتمع، وامتلاك المهارات المهنية وتطويرها، وتأمين فرص التمتع بالفنون، واكتساب المعارف العلمية على أنواعها، بما يخدم تطور المجتمع ويزيد من رفاهيته.

تسعى التنمية البشرية في نهاية المطاف إلى تحقيق الأهداف التالية: وفرة أكبر في الإنتاج مع الحرص على ديمومته، تحسين الأوضاع المعيشية والصحية، وتحرير الناس من الجهل والمعتقدات الخرافية والقمع.

يقول الدكتور جلال أمين «إنني أعتبر اصطلاح التنمية البشرية اصطلاحًا كريهًا، ولا يغيب هذا عن كثيرين إلا بسبب كثرة ترده حتى تعودنا عليه، وهو بلا شك عاجز عن التعبير عن الفكرة المستهدفة في الأصل التي هي جعل الإنسان محور الاهتمام، وليس السلع، أو بعبارة أفضل، عدم التضحية بالاعتبارات الإنسانية من أجل الإكثار من منتجات السلع والخدمات، والمقصود بهذه الاعتبارات الإنسانية فيما أظن هو أشياء مثل: السلع والخدمات، واحترام النفس، والعلاقات الاجتماعية السوية، ونظافة البيئة، والشعور بالطمأنينة، والقدرة على التعبير الحر والكامل عن الميول والأفكار.. الخ. فهل يعبر اصطلاح «التنمية البشرية» عن هذه المعاني؟».

■ تنمية القدرات Capacity Development

القدرة هي أهلية الأفراد والمنظمات والمجتمعات على أداء وظائف وحل مشاكل وتحقيق أهداف. تستلزم تنمية القدرات الحركية والتطوير المستدام واستعمال هذه الأهلية والمحافظة عليها من أجل تخفيف الفقر ودعم الإعتماد على الذات وتحسين حياة البشر.

■ التنمية المستدامة Sustainable Development

التنمية المستدامة هي العملية التي تطلق على ذلك النوع من التنمية الذي يأخذ في اعتباره التوازنات والأنساق والبيئة ويحافظ على البيئة الإنسانية نظيفة وقادرة على تجديد مواردها، وفي الوقت نفسه يؤدي إلى تحسن مستوى معيشة الفرد والمجتمع. ويساهم في مشاركة الجماعات في مشاريع التنمية، والوصول إلى حلول تسوية في المفاوضات الدولية، والإعتراف بمصالح الدول الصناعية والدول غير الصناعية على السواء.

التهميش هو المعاملة غير المتكافئة والتمييز بين شخص وآخر في التعامل، وأسباب التهميش أو التمييز من الممكن أن تكون على خلفية إثنية أو جنسية أو دينية.

هو الإجراء الذي يتم بموجبه تثبيت نص معاهدة ما لكي يصبح نصًا موثقًا ونهائيًا. وبمجرد توثيق المعاهدة لا يجوز للدول تغيير أحكامها من طرف واحد.

ويسمى أيضًا تفضيل جنسي، وهو مصطلح يستخدم للإشارة إلى جاذبية الشخص نحو أفراد من جنس آخر، وهذه الجاذبية لا تقتصر على الناحية الجنسية بل تدخل فيها الناحية العاطفية والرومانسية، وينقسم هذا التوجه إلى أربعة أقسام:

المغايرة المثلية (Heterosexual)، وهو التوجه إلى شخص من الجنس الآخر، وهو التوجه الطبيعي الذي تقره الشرائع والأديان عبر العصور.

المثلية الجنسية (homosexual/gay/lesbians) حيث المشاعر، العاطفة، والانجذاب الجنسي يكون لأفراد من نفس الجنس. ويعرف هذا النوع باللواط (رجل مع رجل) أو سحاق (امرأة مع امرأة).

ثنائي الجنس (bisexual) حيث المشاعر، العاطفة، والانجذاب الجنسي يكون لكلا الجنسين للرجال والنساء.

عديم التوجيه الجنسي (colorless sexual orientation)، وهذا النوع لا

يتوجه لجنس معين، بل إنه لا يكون هناك اهتمام غرامي أو جنسي عنده.

Recommendation

■ التوصية

التوصية بالمعنى الدبلوماسي، عبارة عن عمل صادر عن هيئة دولية تقرر بموجبه إجراء معيناً غير ملزم في الأصل، وإنما يستمد قوته من النفوذ السياسي الدولي للهيئة الصادر عنها، كمجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما تتخذ التوصية صفة الإلزام إذا تعهدت الدولة المعنية تنفيذها. يجري التمييز عملياً بين: التوصيات العادية التي لها قيمة اقتراحات (مثلاً منظمة الأمم المتحدة) والتوصيات المراقبة التي يجب على الدول بالنسبة إليها تعليل رفضها (منظمة العمل الدولية مثلاً) والتوصيات التي يجب أن تقترن بنتيجة والتي تجعل الهدف المتوخى إلزامياً مع ترك حرية اختيار الوسائل للدول (مثلاً المجموعة الأوروبية للفحم والصلب).

Signing

■ التوقيع

في مجال حقوق الإنسان يعتبر التوقيع الخطوة الأولى في تصديق المعاهدة، أي التوقيع على تصريح، اتفاقية أو إحدى المواثيق التي تؤلف عهداً بالالتزام بالمبادئ الواردة في الوثيقة واحترام مبادئها الجوهرية.

- ج -

Honor crimes

■ جرائم الشرف

جرائم الشرف أو القتل بدعوى الشرف هي جريمة قتل يرتكبها غالباً عضو ذكر في أسرة ما أو قريب ذكر لذات الأسرة تجاه أنثى أو إناث في نفس الأسرة، حيث يقوم الجاني بقتل الإناث لأسباب تتعلق بخياراتهن في الحياة، ومن ثم يدعون أن هذا القتل تم لـ «الحفاظ على الشرف»، أو لـ «غسل العار».

تناولت جرائم الشرف المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني التي كانت تسمح لمرتكب هذا الجرم بالاستفادة من العذر المحلل من العقاب؛ أي تعفي من العقاب كل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد، بينما يستفيد مرتكب القتل من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مربية مع آخر.

إلا أنه بموجب القانون الرقم 7 / 99 الصادر بتاريخ 20 / 2 / 1999م أُلغيت المادة 562 واستعيض عنها بالنص الآتي: «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد». حيث تناول التعديل العذر المحلل ليصبح

عذرًا مخففًا إضافة إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 562 القديمة؛ مما اعتبره مناصرو المرأة من الأمور المخالفة لاتفاقية «سيداو» في مادتها الثانية الفقرة (ز) التي تنص على «إلغاء جميع الأحكام الجزائية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة». لذلك ألغت لجنة الإدارة والعدل هذا العذر نهائيًا في العام 2011م.

■ جماعات الضغط

Pressure Groups

جماعات الضغط هي تلك الجماعات المنظمة التي تشكلت من أجل الدفاع عن مصالحها وممارسة التأثير والضغط على السلطات العامة، لكي توجهها في أعمالها وسياستها، وفقًا لما تقتضيه المصالح (وجود ثلاثة عناصر أساسية: جماعة منظمة مهما كانت درجة التنظيم، الدفاع عن المصالح المادية أو القيم الأخلاقية، ممارسة الضغط). في بعض الأحيان قد تتدخل جماعات الضغط وتمارس عملها بواسطة أجهزة متخصصة في تقنية الضغط، كما هو حال اللوبيات (Lobbies) الشهيرة في الولايات المتحدة الأمريكية. وكلمة لوبي تعني الكواليس، واللوبيين تشير إلى كواليس مجلس الشيوخ والإدارة الأمريكية بحيث يربط عادة أشخاص يتدخلون ساعة تدعو الحاجة مع رجال السياسة والموظفين النافذين. وبشكل تدريجي تشكلت مكاتب متخصصة في «اللوية» تؤجر خدماتها لجماعات المصلحة الراغبة في ممارسة الضغط.

■ الجمعية

Association

الجمعية هي الصيغة الجديدة للتعاون بين السكان في إطار أكثر تنظيمي. ومن الناحية القانونية الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مشترك ومستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو

نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح في ما بينهم. ومن الناحية السوسولوجية فإن الجمعية عبارة عن مجموعة من الأفراد المنظمين إرادياً بحيث يسعون إلى القيام بعمل جماعي ومستمر. تقتصر وظيفة الجمعيات على تلبية الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية لمنخرطيها.

■ الجمعية العالمية للشابات المسيحيات

Young Women's Christian Association (YWCA)

منظمة غير حكومية لها مركز استشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. شاركت الجمعية العالمية للشابات المسيحيات منذ إنشائها في عام 1855م في إنكلترا في تعليم وتدريب المرأة على الصعيد العالمي. وقامت الجمعية بدور رئيسي في الدعوة إلى تكافؤ الفرص للنساء والفتيات في التعليم والتدريب وكذلك في سياسات أسواق العمل الصديقة للأسرة. ودعمت الجمعية العالمية بنشاط روابطها الوطنية لتقديم الفرص إلى الشابات لاكتساب المهارات المهنية التي تحسّن وصولهن إلى أسواق العمل.

مركز الجمعية الأساسي جنيف في سويسرا، ولها فروع في بلدان عربية عدة منها الأردن ولبنان؛ ومن أهدافها تحقيق العدالة، السلام، الصحة، حرية الإنسان، والتنمية المستدامة.

■ الجمعية العامة للأمم المتحدة

United Nations General Assembly (UNGA)

هي الجناح الأساسي للأمم المتحدة مع مجلس الأمن، وهي جهاز التداول والمشاورة في الأمم المتحدة. تضم في عضويتها كل أعضاء الأمم المتحدة، ولكل دولة عضو صوت واحد فقط دون تمييز، تجتمع في دورتها العادية في منتصف شهر أيلول/سبتمبر حتى تنتهي من

جدول أعمالها. وتتعقد اجتماعات غير عادية للنظر في بعض الموضوعات في حالة طلب مجموعة من الأعضاء ذلك، أو في حالة فشل مجلس الأمن في الاتفاق على قرار في موضوع يمس الأمن والسلام العالمي. مقرها في نيويورك.

تتعدد المهام التي تقع على عاتق ومسؤولية الجمعية العامة، ومنذ عام 1960م أصبحت المسائل المرتبطة بالإنماء الاقتصادي والاجتماعي الشغل الشاغل للجمعية العامة، وفيما يلي بعض مهام الجمعية:

1 - إصدار القرارات التي ليس لها صفة الإلزام، ولكنها تمثل ثقل الرأي العام العالمي في المسائل العالمية الهامة، وتمثل السلطة المعنوية لمجتمع الأمم، وتتعدد القرارات الصادرة عنها، وهي على أنواع:

أ - قرارات شبه تشريعية، حيث تتخذ الجمعية العامة بعض القرارات التي يكون لها دور شبه تشريعي، حيث تقوم على توافق الآراء بين الدول الأعضاء حول ما يجب أن يكون عليه قانون ما.

ب - قرارات تشريعية مميزة، حيث تقوم بإعداد الاتفاقيات المقترحة للانضمام من الدول الأعضاء أو المواثيق الثقافية والاجتماعية أو المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

2 - الإشراف على عمل الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة، ولكن هذا الإشراف لا يمتد إلى مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية.

Sex

■ الجنس

عرّفت منظمة الصحة العالمية الجنس بأنه «مصطلح يشير إلى الخصائص البيولوجية التي تصنف البشر على أنهم رجال أو نساء». إن

مجموعة الخصائص البيولوجية هذه لا تناقض بعضها بعضًا بالضرورة لأن بعض الأفراد لديهم خصائص بيولوجية من كلا الجنسين، لكنها هي التي عادة ما تحدد اختلاف الرجل والمرأة (لمزيد من المعلومات انظر النوع الاجتماعي/الجندر Gender).

Safe sex

■ الجنس الآمن

ظهر هذا المصطلح في العام 1984م في مضمون ورقة عن التأثير النفسي الذي قد يسببه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرجال مثليي الجنس. وبعد سنة، ظهر المصطلح نفسه في مقال نشر في صحيفة نيويورك تايمز. وأكدت هذه المقالة أن معظم المتخصصين ينصحون مرضى الإيدز بممارسة الجنس الآمن.

يستعمل هذا المصطلح للدلالة على ضرورة استخدام وسائل الوقاية من أجل التقليل من خطر الحمل غير المرغوب فيه أو خطر العدوى بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، كالإيدز أو داء السيلان. ولا تقتصر وسائل الوقاية على وسائل منع الحمل بل تشمل أيضًا بعض الممارسات الجنسية الآمنة، مثل اختيار الشركاء، الحد من عدد الشركاء الجنسيين، استخدام المضادات الوقائية، تجنب تبادل السوائل الجسدية، ومقاومة استخدام العقاقير المخدرة التي تخفض الموانع عن السلوك الجنسي المحفوف بالخطر.

ورد هذا المصطلح في كثير من وثائق الأمم المتحدة ومنها:

1 - (البند 98 - بيجين 95): «الضعف الاجتماعي وانعدام المساواة في علاقات القوة بين النساء والرجال هما من العقبات التي تعترض الممارسة الجنسية الآمنة».

2 - (البند 108 - بيجين 95) الذي يدعو إلى تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار والمراهقين بهدف

«توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالية بغية الوقاية من فيروس الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي».

3 - وثيقة تحت عنوان «وثيقة 16 آذار/مارس 2007م»، تحت شعار «القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الطفلة الأنثى» حيث أوصى تقرير صادر عن خبراء الأمم المتحدة في الفقرات 27، 82، 130 بتوفير «معلومات الصحة الجنسية للطفلة»، وتوفير «احتياجات الصحة الإنجابية للمراهقين» لتعليمهم ما أسماه التقرير في الفقرة 124 «ممارسة الجنس الآمن» safe sex، مما يصب في صالح تشجيع الممارسات الجنسية خارج الإطار الشرعي «الزواج».

Donors

■ الجهات المانحة

هي الجهات التي تقدم الدعم المادي والمعنوي للمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية التي تتبنى أجنداتها الخاصة، وهذا الدعم يكون على شكل قروض أو هبات من دول ومنظمات الشمال إلى دول ومنظمات الجنوب (يقصد بالشمال الدول المتقدمة والجنوب الدول غير المتقدمة).

وتتنوع الجهات المانحة، منها الحكومات الأجنبية، السفارات، مؤسسات الأمم المتحدة، مؤسسات التمويل الدولية مثل البنك الدولي، وبعض منظمات المجتمع المدني الكبرى مثل مؤسسة فورد، وذلك في صورة اتفاقيات تبرم مع الحكومات المحلية أو بعض المنظمات غير الحكومية الرسمية وغير الرسمية عن طريق أصحابها.

أما أهداف هذه الجهات فمتعددة لخصها الرئيس الأميركي «جون كيندي» عام 1961م بقوله: «إن المعونة الأجنبية وسيلة يمكن للولايات المتحدة الأمريكية عن طريقها أن تثبت مركز نفوذ وسيطرة حول العالم». وقد أكد هذا الكلام فيما بعد الرئيس نيكسون في حملته الرئاسية عام 1968م بقوله: «يجب أن نتذكر أن الغرض الرئيسي للمعونة الأمريكية ليس مساعدة الشعوب ولكن مساعدة أنفسنا»...

وإضافة إلى هذا الهدف حدّدت «شهادة الباز»، في دراستها عن الجمعيات الأهلية العربية، عددًا من الأهداف التي تسعى المنظمات المانحة إلى تحقيقها، وهي:

- التسريع بتحويل اقتصاديات الأقطار المعانة إلى نظام السوق، وتنمية قيم وثقافة اقتصاد السوق.
- العمل على تنمية اللامركزية، وفي محاولة للتقليل من الدور المركز للدولة كجزء من عملية التحول من الاقتصاد القائم على التخطيط وتدخل الدول إلى اقتصاد السوق.
- العمل على تنمية مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة تلك التي تبني الفكر الليبرالي وتدافع عن قضايا الديمقراطية الغربية وحقوق الإنسان.
- التركيز على المشروعات التي يمكن تقييمها تقييماً كمياً، ذا نتائج سريعة.
- ممارسات بعض الجهات المانحة أسلوباً يتسم بالوصاية على المنظمات المعانة.

وتشير هذه السمات والأهداف التي تسعى المنظمات المانحة لفرضها، إلى العلاقة غير المتكافئة مع المنظمات الأهلية المحلية، وإلى إعاققتها عن بلورة دور وطني يعبر عن المصالح الفعلية

والاحتياجات التنموية للمجتمع التي يفترض بالمنظمات الأهلية تلبيتها.

ومن نماذج هذا الدعم من المنظمات الدولية المانحة، تلك المساعدات المرسلة إلى الجمعيات اللبنانية خلال الحرب الأهلية، والتي بلغت في مجموعها مليار دولار من المساعدات والهبات، وقد توقفت بعض هذه المساعدات بعد أن وضعت الحرب أوزارها، وتحت ذريعة انتهاء الحرب، وانتهاء مبرر الدعم الذي اتجه إلى دول أخرى تشهد حروباً وصراعات مثل أفريقيا. أما البعض الآخر فقد اشترط مانحوها، من أجل الاستمرار في التمويل، التحوّل السريع في قضايا وأولويات المنظمات الأهلية اللبنانية، وهذا ما يفسر توجه تلك الجمعيات نحو الاهتمام بالموضوع البيئي، ومن ثم التخلي عن البيئة لصالح قضايا «الجندرة» والعنف ضد النساء وحقوق الإنسان.

ويذكر من بين المنظمات الغربية الداعمة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مؤسسة «فريدريش إيبيرت»، مؤسسة «فريدريش نومان»، مؤسسة «الترقية الاجتماعية الثقافية» (إسبانيا)، مركز «التنمية الدولي الكندي»، سفارة سويسرا، أوكسفام، الاتحاد الدولي لصاحبات الأعمال والمهن الحرة، مجلس كنائس الشرق الأوسط وغيرها.

Marital status

■ الحالة الزوجية

الوضع الزوجي الذي يكون عليه الإنسان: أعزب، متزوج، مطلق أو أرمل. وهذا الوضع يسجل عادة على الهوية أو بطاقات الائتمان أو السيرة الذاتية وغير ذلك من الوثائق التي تتطلب معرفة وضع الإنسان الاجتماعي.

Liberty

■ الحرية

الحرية هي إمكانية الفرد على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانيات موجودة من دون أية ضغوطات خارجية. وللحرية مجالات عدة منها حرية التعبير وحرية الممارسة السياسية وحرية الرأي وتشكيل الأحزاب وأيضاً الحرية الاقتصادية والسياسية وحرية المعتقدات، وغيرها. والقاسم المشترك بين جميع أنواع الحريات غياب الإكراه. والمفهوم السائد للفكر الحديث والفكر العقلاني للحرية أن تفعل ما تشاء بشرط ألا تضر حرية الآخرين، فالحرية ليست في انعدام القيود بل في الاستخدام الايجابي للمفهوم في خدمة النفس والمجتمع.

Sexual Orientation Freedom

■ حرية الحياة غير النمطية

ظهر لأول مرة في مؤتمر بيجين عام 1995م والذي يقضي بأن على الحكومات أن تكفل حق المرأة في العيش كرجل وحق الرجل بالعيش

كامرأة! فإذا مارس أحدهم الشذوذ الجنسي فعوقب بناء على القانون الداخلي للدولة الموقعة كان القاضي مجرمًا بحق الإنسانية! وقد كان لاعتراض العديد من وفود الدول المشاركة على هذا المصطلح، ومن بينها الدول الإسلامية والكنيسة الكاثوليكية والصين أثره في حذف هذا المصطلح من الوثيقة. وعلى الرغم من حذف المصطلح من نص الإعلان إلا أن المنظمات التحررية (الليبرالية) والشاذة حاولت فرض المصطلح مرة أخرى في مؤتمر الشباب عام 1998م ولكنها لم تنجح نظرًا للمعارضة الشديدة التي لاقتها، ومع ذلك نجحت تلك المنظمات في نحت وإضافة مصطلح جديد يؤدي إلى نفس المعنى ولكن بشكل آخر (مرض الخوف من الحياة غير النمطية) أي من الشذوذ الجنسي، ودعا نص إعلان الشباب في براغ إلى «مكافحة التفرقة العنصرية، والعنصرية ومرض الخوف من الشذوذ الجنسي».

Reproductive Rights

■ الحقوق الإنجابية

تستند حقوق الإنجاب على الاعتراف بحق الزوجين في اتخاذ القرار بحرية وبإحساس بالمسؤولية في عدد الأطفال والفترات الفاصلة بين إنجاب وآخر وتوقيت الإنجاب. وكذلك الحق في الحصول على المعلومات والوسائل الآمنة لتنظيم الخصوبة. والحق في الحصول على مجموعة متكاملة من خدمات الصحة الانجابية عالية الجودة وحماية احترام الأفراد وحريرتهم في الاختيار والموافقة الواعية والسرية والخصوصية. والحق في تمكين الأفراد (إنثاءً وذكورًا) من اختيارات حرة ومستنيرة في كافة مجالات الحياة التي لها علاقة بصحتهم الإنجابية. وتشمل الحقوق الجنسية الحقوق التالية: حق الحصول على وسائل الحمل، حق الإجهاض الآمن، حق الحمل، حق الحصول على خدمات الصحة الإنجابية.

وقد حددت دراسة أجرتها اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل تحت عنوان: «مصطلح الصحة الجنسية ومشتملاته» أن هذا المفهوم وفق الوثائق الدولية يتضمن:

1 - إدخال هذه الحقوق ضمن حقوق الإنسان كما ورد في البند رقم 3 - 7 من الفصل السابع لوثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبذلك فإن أي اعتراض على حق المراهقة في ممارسة الجنس سيُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

2 - الاعتراف بحقوق الشركاء بغض النظر عن زواجهم الشرعي أو أي صورة أخرى من صور الاقتران.

3 - حق المراهقات والمراهقين في الحصول على معلومات تمكنهم من ممارسة جنسية آمنة. ومعنى آمنة هنا أي أن تكون هناك وسيلة تمكنهم من ممارسة الجنس دون حدوث عواقب من حمل أو انتقال عدوى من الإيدز وغيره من الأمراض كالواقيات الذكرية والمهبلية.

4 - حق النساء والمراهقات في الحصول على إجهاض آمن دون أن تقتل دفاعاً عن الشرف، أو أن توصم بمخالفة شرع أو أعراف اجتماعية أو حتى قانونية.

5 - حق النساء في الحصول على وسائل منع الحمل وغيرها من الخدمات دونما أي عقبات ثقافية أو اجتماعية أو قانونية (كاشتراط إذن الزوج في التعقيم، أو الخوف من الأب في حالة الحمل والإجهاض خارج إطار الزواج).

6 - مطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين من زنا ولواط وسحاق فهذا شأن خاص لا يحق للوالدين التدخل فيه بل الاعتراف بحقوقهم الجنسية وتيسير وصول الخدمات الصحية المتعلقة بهم.

يغطي مصطلح حقوق الإنسان الحقوق التي يمتلكها جميع الأفراد بحكم كونهم بشرًا. وهو يمثل الاعتراف القانوني بالكرامة الإنسانية والمساواة بين كل الأشخاص. ويعتبر التمتع بهذه الحقوق جانبًا لا يمكن الاستغناء عنه في التنمية البشرية، ولا يجوز تجزئة حقوق الإنسان التي تعد ثابتة وعالمية. ومع ذلك، قد يجري تقييد بعض هذه الحقوق في أوقات الاضطرابات أو النزاعات. لكن هناك حدًا أدنى من مقاييس الحماية التي لا يجوز على الإطلاق التجاوز عنها. ويشار عادة إلى هذه المقاييس «بالحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها» أو «الضمانات الأساسية».

وتحدد اتفاقيات حقوق الإنسان الحقوق التي يجب على الحكومات احترامها أو الدفاع عنها لصالح مواطنيها. وهي قابلة للتطبيق في أحوال السلم؛ إلا أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية تحدّد بوضوح الحقوق التي لا يجوز التعدي عليها على الإطلاق، مهما كانت الظروف.

تدرج العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي، والبعض منها ذو طبيعة شاملة في حين أن البعض الآخر له منهج موضوعي، أي يتعلق بموضوعها إما بحماية فئات معينة من الأشخاص أو تنظيم أو حظر سلوكيات معينة. ومن الحقوق المدنية والسياسية الأساسية نذكر:

- الحق في الرفاه البدني والعقلي.
- حرية الحركة والتجمع والانتماء إلى الجمعيات بضمنها تأسيس نقابات العمال.
- حرية التفكير والضمير والتعبير.

- الحق في الامتلاك وإنجاز أهداف المرء.
- الحق في المشاركة في الشؤون السياسية للبلاد.
- أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية فمنها :
- حق العمل في ظل ظروف مؤاتية.
- الحق في الأمن الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.
- الحق في مستوى معاشي لائق والصحة البدنية والعقلية المناسبة.
- الحق في التعليم.
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

باختصار فإن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يملكها جميع الناس لأنهم وبكل بساطة إنسان بغض النظر عن موطنهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو إثنيتهم أو لغتهم أو جنسهم أو قدراتهم، وتصبح حقوق الإنسان ذات قوة عندما ينظر لها على أنها قانون عرفي دولي.

Human rights of women

■ حقوق الإنسان للمرأة

حقوق الإنسان للمرأة هو جزء من حقوق الإنسان العالمية، التي تشمل كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية وضمان وجودها لكافة البشر، رجالاً أم نساء، أطفالاً أم كباراً في السن. أما سبب التخصيص في الحقوق فيعود لوجود نوع من التخصيصية في بعض الحقوق. من هنا ظهرت مصطلحات حقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المعاقين وحقوق المحرومين من حريتهم، وغيرها من هذه التي تركز على حقوق فئة أو شريحة معينة.

وهذه التخصيصية في طرح حقوق المرأة لها شقان متممان لبعضهما البعض: الشق الأول يتمثل في النصوص التي تؤكد على حقوق المرأة وحرياتها الأساسية في المواثيق العامة لحقوق الإنسان، كالإعلان

العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المواثيق، التي تضمنت الكثير من النصوص التي تقرر وتحمي حقوقاً معينة للمرأة، وتسبغ عليها خصوصية معينة للتأكيد على احترامها وضمان تقريرها في التشريعات الوطنية.

أما الشق الثاني فيتمثل في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق المرأة وحرّياتها الأساسية، والتي توجهت إلى المرأة بشكل خاص دون الحديث عن عمومية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، ومن هذه المواثيق إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.

■ الحقوق البيئية والحضارية والتنمية

Environment, Cultural and Development Rights

لم تكن فكرة إدراج البيئة ضمن حقوق الإنسان إلا بعد الأخطار التي تعرضت لها البشرية جراء الإهمال والتعدي على البيئة مما ترك أثراً على الإنسان. إن الملامح الأولى لولادة حقوق الإنسان البيئية بدأت تظهر بسبب دخان المصانع والنفائات والتلوث البيئي الذي لم يستطع الغرب التأقلم معها بصور صحية بل أدت في معظم المواقف إلى تهديد حياة الإنسان.

يشار إلى هذه الحقوق أحياناً إلى أنها حقوق الجيل الثالث، حيث تنقسم تلك الحقوق إلى ثلاثة أجيال أو أصناف وهي:

1 - الحقوق المدنية والسياسية (وتسمى أيضاً «الجيل الأول من الحقوق»)، وهي مرتبطة بالحرّيات، وتشمل الحقوق الآتية: الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ المشاركة السياسية وحرية الرأي

والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (وتسمى أيضًا «الجيل الثاني من الحقوق»)، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى والرعاية الصحية.

3 - الحقوق البيئية والثقافية والتنموية (وتسمى أيضًا «الجيل الثالث من الحقوق»)، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

Rights of the child

■ حقوق الطفل

يساهم النص على حقوق الأطفال في المعاهدات الدولية في توضيح إمكانية تلبية احتياجات الأطفال ضمن إطار عالمي. ولقد جرت العادة على تصنيف حقوق الإنسان تحت خمسة عناوين: حقوق مدنية، حقوق سياسية، حقوق اقتصادية، حقوق اجتماعية وحقوق ثقافية.

وبما أن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لذا يمكن تصنيفها بشكل مماثل على النحو التالي:

- تشمل الحقوق المدنية والسياسية للطفل الحق في أن يكون له اسم وجنسية والحق في الحماية من التعذيب وسوء المعاملة، والحق في التعبير عن الرأي، وفي المشاركة، والحق في وضع القواعد الخاصة التي تحدد الشروط والظروف التي قد يجوز بموجبها مصادرة حريته أو فصله عن ذويه وخلافه.

- تشمل الحقوق الاقتصادية للطفل حقه في التمتع بمستوى معيشي

مناسب يكفل تأمين نموه السليم، والحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، والحق في الحماية من سوء المعاملة والاستغلال في العمل.

- تشمل الحقوق الاجتماعية للطفل الحق في الحصول على أفضل مستوى من الرعاية الصحية والخدمات الطبية، وحتى الطفل المصاب بعجز أو المعوق فله الحق في الحصول على ما يلزم من علاج خاص ورعاية مناسبة، وحق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي ومن الاختطاف، كذلك حقه في تنظيم المسائل المتعلقة بموضوع التبني.

- تشمل الحقوق الثقافية الحق في التعليم، وفي التمتع بأوقات الفراغ والاشتراك بالبرامج الفنية والثقافية، وكذلك الحق في الحصول على المعلومات المناسبة.

هذا وقد أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع بداية هذا القرن وظهور المؤسسات الدولية، ويعود الاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الطفل إلى العام 1924م عندما صدر إعلان من خمس نقاط عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، وقد عرف هذا الإعلان بإعلان جنيف وقد تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة إثر صدوره، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية فقدت هذه الوثيقة قيمتها وأصبحت بدون مضمون.

بعد ذلك بدأت جهود الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الطفل تظهر منذ إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م حين عبرت فيه جميع دول العالم عن اهتماماتها بحقوق الطفل وبضرورة رعاية الأسرة وحمايتها ورعاية الأمومة والطفولة. ويبرز اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الطفل بما يلي:

1 - صدور «الإعلان العالمي لحقوق الطفل» عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 1959م. وقد تألف من عشر نقاط.

2 - إشارة العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية إلى حقوق الطفل في عدة مواد، كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية خصوصًا تتعلق بحقوق الطفل وحماية العائلة.

3 - تخصيص عام للطفل تحتفل به المنظمة بالطفولة وسمي «العام الدولي للطفل» وذلك في عام 1979م وبمناسبة مرور عشرين عامًا على إصدار «الاعلان العالمي لحقوق الطفل».

4 - صدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989م. تاريخ بدء النفاذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990م.

5 - إعتقاد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263، الدورة الرابعة والخمسون في 25 أيار/مايو 2000م، ودخل حيز التنفيذ في 23 شباط/فبراير 2002م.

6 - إعتقاد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية، عرض على التوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون المؤرخة في 25 أيار/مايو 2000م. دخل حيز التنفيذ في 18 كانون الثاني/يناير 2002م.

7 - إصدار وثيقة «عالم جدير بالأطفال»، فبعد أكثر من عشر سنوات على انعقاد قمة الطفل عام 1990م عقدت الأمم المتحدة جلسة خاصة للجمعية العمومية في الفترة من 8 إلى 10 أيار/مايو 2002م طرح فيها وثيقة جديدة للطفل بعنوان «عالم جدير بالأطفال (A World Fit For Children)».

Women's rights

■ حقوق المرأة

تعريف حقوق المرأة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «إن جميع الناس يولدون أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس».

وتحقيقًا لهذه الحقوق حرصت الأمم المتحدة منذ منتصف القرن الماضي على إقامة المؤتمرات وإصدار الإعلانات وتوقيع الاتفاقيات التي تعمل على تأمين هذه الحقوق والتي تلزم بموجبها الدول المنتمة إلى عضوية الأمم المتحدة على التوقيع عليها وتنفيذها بمعزل عن قوانين هذه الدول وتشريعاتها وخاصة الدينية منها. ومن هذه المؤتمرات والاتفاقيات نذكر ما يلي:

1 - المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي 1975م، الذي اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة.

2 - مؤتمر كوبنهاجن - الدانمارك 1980م الذي عقد تحت شعار: «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية: المساواة والتنمية والسلام». ومما تجدر الإشارة إليه أنه بين مؤتمري مكسيكو وكوبنهاجن عقدت عدة مؤتمرات، ولعل أهم ما يعنينا من هذه

المؤتمرات والاتفاقيات هو تلك الاتفاقية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979م تحت اسم «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، هذه الاتفاقية التي جعلت كل المؤتمرات والإعلانات تدور في فلكها وتدعو إلى تطبيقها.

3 - مؤتمر نيروبي/ كينيا 1985م الذي عقد لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية بعد مرور عشر سنوات على وضعها قيد التنفيذ ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذها كاملةً في جميع بلدان العالم.

4 - مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م، ومما يلفت الانتباه في هذا المؤتمر الدعوة إلى حرية الجنس للمرأة وتغيير وحدة المجتمع الأساسية أي الأسرة، إضافة إلى المناداة بقانونية الإجهاض.

5 - مؤتمر بيجين الذي عقد عام 1995م، وقد اشتهر هذا المؤتمر نظراً للتغطية الإعلامية التي حظي بها، ولطبيعة النقلة النوعية في المطالب والدعوات التي قدمت فيه.

6 - مؤتمر بيجين +5 الذي عقد في نيويورك في صيف 2000م والذي خصص لدراسة تطبيق التوصيات الصادرة عن مؤتمر بيجين حول المرأة 1995م تحت شعار «المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين». ولعل أبرز وأهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر بيجين +5 هو العمل على رفع التحفظات عن «اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة» والعمل على المصادقة النهائية عليها، وذلك في أفق سنة 2005م.

تسعى الأمم المتحدة عبر اتفاقياتها إلى تأمين الحماية للأم خاصة في مجال العمل. وأبرز اتفاقية خصصت لهذا الغرض هي اتفاقية حماية الأمومة الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تحمل رقم 183 لعام 2000م. وهي مراجعة للاتفاقية رقم/ 103 لعام 1952م.

والهدف الأساسي من هذه الاتفاقية حماية صحة الأم وطفلها خلال الحمل والوضع والإرضاع ومنح الأم إجازة الأمومة لا تقل عن 14 أسبوعًا، إضافة إلى منحها إعانات نقدية وطبية خلال التغيب عن العمل بداعي الأمومة. وتضمن الاتفاقية المذكورة الحماية في مجال الاستخدام. وعدم التمييز من ناحية حقها في العودة إلى المنصب نفسه أو إلى منصب مساوي الأجر عند نهاية إجازة الأمومة، وإعطائها فترات توقف يومية أو خفض ساعات العمل بغرض إرضاع طفلها، وكذلك اتخاذ تدابير مناسبة لضمان عدم اضطرار المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضارًا بصحة الحامل أو المرضع.

■ الحمل

Pregnancy

هو حالة المرأة منذ التلقيح وحتى خروج محصول الحمل أو استخراجها، ويمتد الحمل الطبيعي (38 - 42 أسبوع) حيث تتضمن مدة الحمل الفترة الزمنية اعتبارًا من اليوم الأول لآخر دورة طمثية وحتى بداية المخاض.

■ الحمل المبكر

Early pregnancy

الحمل الذي يتم قبل سن الثامنة عشرة، وتدعو منظمات الأمم المتحدة وعلى رأسها منظمة الصحة العالمية إلى منع الحمل المبكر

عند المراهقات خاصة في البلدان الفقيرة والنامية، والوسائل المتبعة في ذلك كثيرة منها منع الزواج قبل سن 18 سنة.

وقد رصدت إحدى الدراسات التي قامت بها منظمة الصحة العالمية أن هناك مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين 10 و14 سنة أنجبن للمرة الأولى في هذا العمر؛ و16 مليون فتاة تتراوح أعمارهن بين 15 و19 سنة معظمهن في البلدان النامية.

وفي دراسة أخرى للمنظمة ولصندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA) جرى وضع ستة أهداف على البلدان والعمل بها للحد من الحمل المبكر في صفوف المراهقات، وهي:

- الحد من الزواج قبل سن 18 سنة.
- تقديم الدعم للفتاة من أجل الحد من الحمل قبل سن العشرين.
- زيادة استخدام وسائل منع الحمل من قبل المراهقين للحد من الحمل غير المرغوب فيه.
- الحد من ممارسة الجنس بالإكراه بين المراهقين.
- الحد من الإجهاض غير الآمن بين المراهقين.
- زيادة المهارات في العناية قبل الحمل وبعد الحمل بين صفوف المراهقين.

- خ -

Experience

■ خبرة

يقال خبر الشيء إذا علمه وعرف حقيقته. وهو مصطلح يشير إلى مجموع ما يمتلكه الفرد من معلومات ومهارات واتجاهات نتيجة مروره بمواقف سابقة. وهي أيضًا مجموع ما اكتسبه الفرد فعليًا من معارف ومعلومات يمكنه الاستفادة بها، وتطبيقها في مواقف لاحقة.

والخبرة في المجال القانوني هي إجراء من إجراءات التحقيق يقصد بها الحصول على المعلومات الضرورية عن طريق أهل الاختصاص وذلك للبت في مسائل فنية تكون محل نزاع بين الخصوم ولا يستطيع القاضي الإلمام بها.

Female genital mutilation

■ ختان الإناث

الختان والختانة في اللغة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى، كما يطلق الختان على موضوع القطع. ويقال غلام مختون وجارية ختين. كما يطلق عليه الخفض.

اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية وهو شاذ عند الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب.

وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان.

وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانهم مكرومة وليس بسنة، وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن كذلك، وفي ثالث إنه مستحب.

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول سحنون من المالكية إلى أن الختان واجب على الرجال والنساء.

القول الثالث: هذا القول نص عليه ابن قدامة في المغني، وهو أن الختان واجب على الرجال، ومكرومة في حق النساء، وليس بواجب عليهن.

الجدير بالذكر أن المنظمات العالمية لا تعترض على ختان الذكور وإنما اعتراضها على ختان الإناث، ويجري الختان في 25 دولة أفريقية، بالإضافة إلى مصر واليمن وعمان. ولا يمارس الختان في الدول العربية الأخرى الناطقة بالعربية في شمال أفريقيا وفي جنوبها.

بعد مؤتمر السكان اتخذت قضية ختان الإناث اتجاهًا جديدًا، إذ أدرج فيه منظور حقوق الإنسان وحقوق المرأة مع ربطها بالجانب الصحي والتنموي. ففي عام 1994م وتحت عنوان «من تقاليد الأذى»، قالت منظمة الصحة العالمية أن نحو 85 إلى 120 مليون أنثى تأثرن بالبتر التناسلي، وأن هذه العملية تعكس تمييزًا حادًا ضد المرأة، وتأثيرًا هائلًا على حياة الأنثى البالغة وأخطارًا مباشرة على الطفل. إن الصحة والرفاهية وحقوق الإنسان كلها في خطر، وترتبط الممارسة الثقافية بكل الأديان الكبرى بطريقة تجعل النساء مقبولات في مجتمعاتهن وأزواجهن المقبلين، وهناك جهل حول ما يرتبط به البتر

من الكياسة واللباقة في إدخال تغييرات اجتماعية للقضاء على هذه العملية.

وكذلك أخذت قضية الختان بعداً سياسياً حينما دار صراع حولها، وأصبح هذا الصراع يحدد موقف الأطراف من قضايا المرأة بوجه عام، تقول إحدهن: «إنعدام القدرة على التحكم في مصير البلاد عادة ما يستبدل بالتحكم في مصير النساء مصحوباً بتمسك هستيري بهوية زائفة عادة ما تترجم في شكل ملكية أكبر للرجال على أجساد النساء وحياتهن. فإذا أراد أصدقاؤنا في الشمال أن يقدموا لنا العون فليضغطوا على حكوماتهم بشأن السياسات الاقتصادية وليشرحوا لهم ما يترتب على ذلك من حياة بالنسبة للنساء».

Fertility

■ الخصوبة

الخصوبة هي القدرة الطبيعية على إنتاج النسل، وكمقياس، فإن «نسبة الخصوبة» هي عدد الأطفال الذين ينجبهم كل زوج أو شخص أو السكان. وعندما نطلق على مجتمع ما أنه مجتمع مرتفع الخصوبة إننا نقصد أن معظم النساء في سكان هذا المجتمع ينجبون العديد من الأطفال، بينما نقصد بالمجتمع المنخفض الخصوبة ذلك المجتمع الذي تنجب فيه معظم النساء عددًا قليلاً من الأطفال.

ويجب التمييز بين الخصوبة العادية وبين الخصوبة الفسيولوجية، فالخصوبة العادية تقاس كما أشرنا بعدد المواليد الأحياء الذين تنجبهم المرأة خلال فترة حياتها، والخصوبة الفسيولوجية تعني القدرة البيولوجية على الإنجاب أو الحمل، أي عكس العقم.

للأنثى حدود عمرية معينة يمكن خلالها الحمل والولادة تبدأ عادة عند ظهور الدورة الحيضية لديهن وتنتهي بانقطاع دورتها الحيضية؛

وهي تنتهي عادة عند سن 44 و 49 سنة أي في المتوسط 46 سنة. أما الذكور فتبدأ قدرة الإنجاب عندهم عند سن البلوغ (13 سنة) وتمتد حتى نهاية العمر.

■ الدخل

Income

الدخل هو مجموع قيمة السلع والخدمات التي يمكن أن يشتريها شخص خلال فترة معينة دون أن تنقص ثروته. وتتكون الثروة من أصول مثل الاستثمارات والممتلكات. والدخل يشمل ما يحصل عليه الشخص من عمله أو ماله، ويقدر عادة بالنقود، ويطلق عليه حينئذ الدخل النقدي، ولكن الدخل ليس بثروة في حد ذاته.

أما الدخل القومي (National income) للدول فهو عبارة عن قيمة إنتاج هذه الدولة من السلع والخدمات خلال فترة محددة زمنيًا، وقد جرى العرف الاقتصادي على أن تكون هذه الفترة سنة واحدة.

ويدخل في هذا الإنتاج كل ما أنتجه المجتمع من سلع مادية وغير مادية. والسلع المادية قد تكون سلعاً استهلاكية تستخدم مباشرة في إشباع حاجات الأفراد، وقد تكون سلعاً رأسمالية تستخدم في إنتاج غيرها من السلع الاستهلاكية أو الرأسمالية. ويعرف قيمة رضاء الدولة بزيادة الدخل القومي في سنة عما كانت عليه في السنوات الماضية.

■ الدستور

Constitution

الدستور هو القانون الأساسي لتنظيم الدولة، والقانون الأسمى الذي لا يجوز أن يخالفه أي قانون آخر. وهو يتضمن الملامح الأساسية للدولة من حيث شكل الدولة (موحدة أو فدرالية) ونظام الحكم فيها

(ملكي، جمهوري..) فينظم السلطات العامة ويبين اختصاص كل منها، ويقرر حقوق الأفراد وحررياتهم، ويضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق والحرريات.

ويتم وضع الدستور في الأنظمة الديمقراطية عن طريقين: الجمعية التأسيسية المنتخبة كي تقوم بهذه المهمة، والإستفتاء الدستوري حيث يتم وضع الدستور من قبل لجنة منتخبة أو الحاكم نفسه ثم تعرض للاستفتاء على الشعب.

وهناك نوعان من الدساتير: دساتير مدونة (غالبية قواعدها مكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صدرت عن المشرع الدستوري)، ودساتير غير مدونة وهي عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم.. ومن نماذج هذا الدستور الدستور الانكليزي الذي يأخذ أغلب أحكامه من العرف.

Role

■ الدور

هو مجموعة من الصفات والتوقعات المحددة اجتماعياً والتي تنتج عنها سلوكيات اجتماعية محددة. والمقصود بالأدوار التي يحددها المجتمع هي الميزات الخاصة بالمرأة والميزات الخاصة بالرجل وعدد من الأنشطة على أنها ملائمة للمرأة أو ملائمة للرجل. وتكون هذه الأدوار متغيرة من زمان إلى آخر حتى في داخل المجتمع الواحد من بيئة اجتماعية إلى بيئة أخرى.

تقسم الأدوار التي تقوم بها النساء وفق الرؤية الجندرية إلى ثلاث

فئات:

1 - الدور الإنجابي: وهو يتعلق برعاية الأسرة وتحضير الطعام

وتنظيم المنزل، وهذا الدور هو الذي قامت به المرأة عبر العصور، وهو لا يعدّ عملاً إنتاجياً يدر دخلاً مباشراً لها؛

لذلك تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى اعتباره وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر غير المرأة.

2 - الدور الإنتاجي : يشمل إنتاج السلع والخدمات والاستهلاك، وهذا العمل هو الذي يدر دخلاً، وهو لم يعد مقصوراً على الرجال، وإن كانت المساواة بين المرأة والرجل في نوعية العمل وفي الأجر وفي ظروف العمل لا زالت مفقودة في بعض المجتمعات.

3 - الدور المجتمعي : يشمل التنظيم الاجتماعي للخدمات والمناسبات والعمل السياسي، وهو عمل ضروري لتنمية المجتمع خاصة من الناحيتين الثقافية والروحية وينخرط فيه جميع الرجال والنساء. وهنا أيضاً قد يبرز دور الرجل أكثر. وتعتبر مشاركة النساء في كلا الدورين الإنتاجي والمجتمعي مهمة إضافية غالباً ما تكون عبئاً على حساب العمل في المهام الأخرى.

والملاحظ أن توزيع الأدوار ليس جامداً أو مقتصرًا على الجنس بل للشخص الواحد عدة أدوار، قد يتغلب دور على آخر وفق الظروف المحيطة بالمرأة مما يؤدي إلى فقدان التوازن بينهما والصراع والاصطدام بين الأدوار.

States Parties

■ الدول الأطراف

الدول التي صادقت على اتفاقية، أو معاهدة أو ميثاق وبهذا تصبح ملزمة بما جاء فيها.

Member States

■ الدول الأعضاء

البلدان المنتمية لعضوية الأمم المتحدة. فبموجب ميثاق الأمم المتحدة، تعتبر عضوية الأمم المتحدة «مفتوحة أمام جميع الدول

المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات؛ وتقبل الدول في عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن. ويبلغ عدد الأعضاء اليوم 193 عضوًا.

State

■ الدولة

الدولة وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدود. وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها.

فالعناصر الأساسية المكونة للدولة هي: الإقليم والشعب، والسلطة المنظمة قانونيًا، بالإضافة إلى العنصر المعنوي المعبر عنه بالسيادة فيقال «الدولة شخص إقليمي ذو سيادة» ويضيف البعض عنصرًا آخر هو الاعتراف الدولي.

Demagogy

■ الديماغوجية

الديماغوجية حسب التعريف الرسمي لها هي كلمة يونانية مركبة من «ديموس» أي الشعب و«غوجيه» أي العمل، وهي اختصار لمصطلح سياسي وهو «العمل لمصلحة الشعب». تشير الكلمة إلى اتجاه السلطة للحصول على الرضى الشعبي من خلال إجراءات ترمي إلى تملق الناخبين أكثر من تلبيتها للمصالح الحقيقية للبلد.

Democracy

■ الديمقراطية

إنها النظام السياسي الذي يتيح فرصًا دستورية منتظمة لتغيير الفئة الحاكمة، وكذلك تهيب تنظيمات اجتماعية تسمح بأن يكون للسواد الأعظم من السكان تأثير في القرارات الهامة، وذلك عن طريق

الاختيار بين المتنافسين على المراكز السياسية، وتعرف الديمقراطية في المجتمعات الراقية بأنها نظام سياسي يتيح فرصاً دستورية دورية لتغيير المسؤولين الحكوميين وميكانيزما اجتماعية تسمح لأوسع قطاعات السكان بالتأثير في القرارات الكبرى بالاختيار بين المتنافسين على المناصب السياسية.

يرتكز المذهب الديمقراطي اليوم على أصول أربعة:

- 1 - سيادة الشعب، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق التمثيل الشعبي.
- 2 - التعاقد الاجتماعي أو السياسي الذي يتم بين السلطة والمجتمع (حق إقالة الحاكم إذا أخلّ بشروط العقد، وفق نظرية جون لوك).
- 3 - اعتماد الدستور الذي يحدّد الحقوق والواجبات ويؤمن الفصل والتوازن بين السلطات (مونتسكيو).
- 4 - إحترام مبدأ الحرية، أي حرية الرأي والتعبير والانتظام في أحزاب متعددة الآراء والنظريات بحيث يجري التناوب على السلطة بشكل سلمي وفي نطاق الدستور.

Religion

■ الدين

الدين في اللغة بمعنى: الطاعة والانقياد. والدين في الاصطلاح العام: ما يعتنقه الإنسان ويعتقده ويدين به من أمور الغيب والشهادة. وفي الاصطلاح الإسلامي: التسليم لله تعالى والانقياد له. والدين هو ملة الإسلام وعقيدة التوحيد التي هي دين جميع المرسلين من لدن آدم ونوح إلى خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: 19].

وقد ضمنت الاتفاقيات الدولية حق الفرد باعتناق الدين الذي

يريد، ودافعت عن حقه في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية. فقامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 1993م، وهي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتشكل من 18 خبيراً يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف في العهد، بالإشارة إلى أن المقصود بالدين أو المعتقد يتمثل في «معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد».

وقد اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948م، حيث تنص المادة 18 منه على أن «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره». وقد تلى اعتماد هذا الإعلان محاولات عدة لوضع اتفاقية خاصة بالحق في حرية الدين والمعتقد إلا أن كافة تلك المحاولات قد باءت بالفشل.

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966م، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك من بين ما أقره به من حقوق وحریات.

وبعد عشرين سنة من مناقشات وكفاح وعمل شاق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت عام 1981م إعلاناً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سُمِّي بـ «إعلان عام 1981».

وإن كان إعلان عام 1981م يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ولا يتضمن النص على آلية للإشراف على تنفيذه، إلا أن البعض ما زال يعتبره التقنين المعاصر لمبدأ حرية الديانة والمعتقد.

Monitoring

■ رصد

الرصد هو مصطلح واسع يصف العمل النشط في تجميع المعلومات والتحقق ومنها واستعمالها فوراً من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان. ويشمل رصد حقوق الإنسان جمع المعلومات عن الحوادث وأحداث المراقبة (الانتخابات والمحاکمات والمظاهرات... إلخ) وزيارة الأماكن مثل أماكن الاعتقال ومخيمات اللاجئين والمناقشات مع السلطات الحكومية للحصول على المعلومات ومتابعة وسائل العلاج وغير ذلك من إجراءات المتابعة الفورية. ويشمل المصطلح أنشطة التقييم في مقر الأمم المتحدة أو المكتب المركزي للعملية وكذلك تجميع الحقائق شخصياً وغير ذلك من الأعمال في الميدان. بالإضافة إلى ذلك يتسم الرصد بصفة زمنية حيث يجري عادة في فترة طويلة من الوقت.

Childcare

■ رعاية الأطفال

رعاية الأطفال هو أسلوب لتقديم الخدمات الاجتماعية للأطفال والشباب الذين يعجز آباؤهم عن الوفاء بالتزامات التربية والإعالة، أو الذين يعيشون في مجتمع يعجز عن إمدادهم بالموارد والحماية. كما

تعرف رعاية الأطفال أيضًا على أنها ميدان يهتم بتقديم كافة البرامج والخدمات للأطفال وأسرهه بغيه الاهتمام بالطفولة وحمائتها من المشكلاا المختلفة.

وهكذا يلاحظ بأن رعاية الأطفال لا تتعلق بالطفل فقط بل تمتد لتشمل الأم في مختلف المراحل حيث الاهتمام بها يكون منذ حدوث الحمل ومتابعته، وكذلك بعد الولادة وما يصاحبها من متاعب ومشكلاا صحية مختلفة. أيضًا تمتد هذه الرعاية لتشمل الطفل الوليد في مختلف مراحل طفولته منذ ولادته وحتى يشب كبيرًا معتمدًا على نفسه.

- ز -

■ زواج الأطفال

Child marriage

تفرق الأمم المتحدة بين الزواج المبكر وزواج الأطفال، فالزواج المبكر المعروف في المجتمعات الإسلامية بأنه زواج الفتاة بعد البلوغ وقبل العشرين، تضعه الأمم المتحدة في خانة زواج الأطفال، إذ إن هذه المنظمة تجعل سن الطفولة يصل إلى سن 18 سنة، وبذلك فإن أي زواج يتم قبل هذه السن يوضع في خانة زواج الأطفال. وفي ذلك جاءت المادة 107/أ من وثيقة بيجين تطالب بالتركيز بصورة خاصة على البرامج الموجهة إلى كل من الرجل والمرأة والتي تؤكد على القضاء على الزواج المبكر بما في ذلك زواج الأطفال. وكذلك استخدمت المادة 268 من ذات الوثيقة لفظ «بنت» للدلالة على الفتيات بين 15 و19 سنة والتي اعتبرتها بموجب هذا المادة سناً صغيرة على الزواج.

■ الزواج المبكر

Early marriage

تقف الأمم المتحدة بمنظماتها كافة ضد الزواج المبكر للفتيات الذي يعد السبب الأول لزيادة عدد السكان، وفي ذلك الأمر قالت مرفت تلاوي رئيسة المجلس القومي للمرأة في مصر إن الزواج المبكر تسبب في الزيادة السكانية التي شهدتها مصر في الفترة الأخيرة.

ويقصد بالزواج المبكر إكراه الفتيات أو السماح أو التغاضي عن زواجهن في سن يقل عن سن الرشد المقرر قانونياً للتمتع بالأهلية القانونية والنضج الكافي لاتخاذ قرار اختيار الشريك أو القبول به.

هذا وقد اعتمدت الأمم المتحدة على وسائل عدة للتقليل من نسبة الزواج المبكر في العالم، منها:

1 - إلزام الدول على رفع سن الزواج في قوانينهم الداخلية، وفي هذا المجال نصت المادة 274 من وثيقة بيجين على سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء. ويلاحظ هنا أن الأمم المتحدة «تفرق بين سن الرشد و سن الزواج وهي جزئية لا تمر هكذا في الفقه الإسلامي فهناك فرق فقهي معلوم بين سن الرشد والذي يستحق اليتيم فيه حقه المالي، وبين الزواج الذي لا حرج في إتمامه بعد سن البلوغ».

2 - التشجيع على التعليم بمراحله كافة وخاصة الجامعية منها، فورد في المادة «93» من وثيقة مؤتمر بيجين أن الزواج المبكر والأمومة المبكرة يمكن أن يحدًا بدرجة كبيرة من فرص التعليم والعمل. وكذلك جاء في تقرير المؤتمر الدولي للسكان، القاهرة 1994م الفصل السادس - باء الفقرة (6) - (7) - (ج)، على «ضرورة تشجيع الأطفال والمراهقين الشباب، وخاصة الشابات، على مواصلة تعليمهم بغية تهيئتهم لحياة أفضل، وزيادة إمكاناتهم البشرية للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة وحالات الحمل عالية الخطورة، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات

والاعتلال». وفي هذا المجال قالت كارين هيلشوف، ممثل اليونيسف في الهند «نحن بحاجة إلى تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه زواج الأطفال، بحيث تتاح لكل طفل وولد وفتاة الفرصة ليعيشوا طفولتهم وللحصول على التعليم».

3 - إعتبار الحمل الذي يحصل في سن مبكرة ضرراً على الفتاة. فجاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والتنمية والسلام/نيروبي (1405هـ 1985م) «وتسليماً بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات - سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات - له آثار ضارة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يُهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال. وينبغي للحكومات بذل الجهود لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زالت فيها هذه منخفضة جداً».

4 - إعتبار الزواج المبكر نوعاً من أنواع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة عندما تُكره الفتاة على الزواج، مما يعرضها لمخاطر صحية، من قبيل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

■ السَّحَاق

Lesbianism

هي كلمة عربيّة تستعمل في اللغة العربيّة للحديث عن المرأة التي تميل إلى النساء جنسيًا أو عاطفيًا. ويعبّر عنه عادة بمصطلح «الشذوذ الجنسي» في المؤلفات والكتب الطبية. بينما يستخدم اليوم لفظ المثلية كمصطلح تحرري معاصر.

ويعتبر البعض أن هذه الكلمة أصلها إغريقي يعود إلى جزيرة لسبوس Lesbos حيث كانت مسقط رأس الشاعرة اليونانية Sappho التي كانت تمارس السحاق مع النساء اليونانيات في القرن السادس قبل الميلاد.

لم يذكر السحاق وحكمه بشكل صريح في القرآن الكريم، أما في السنة النبوية الشريفة فهناك أحاديث كثيرة تنهي وتحذر من عواقبه، فقال: (السحاق بين النساء زنا بينهن). رواه الطبراني في الأوسط. وقال رابطًا هذا الفعل وبين اقتراب الساعة: (إذا استحلّت أمّتي ستًا فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى النساء بالنساء والرجال بالرجال) رواه الطبراني في الأوسط.

هذا وقد استند فقهاء الإسلام إلى هذا الأحاديث من أجل تحريم

السحاق واعتباره من الكبائر، وأوجبوا عليه التعزير، واعتباره معصية لا حد فيها ولا كفارة (انظر الشذوذ الجنسي).

■ سريان المفعول

Valid

سريان مفعول المعاهدة هو التاريخ الذي تصبح فيه المعاهدة ملزمة قانونياً لأطرافها. وتحدد أحكام المعاهدة موعد دخولها حيّز التنفيذ. وقد يكون هذا الموعد تاريخاً محدداً مثبتاً في المعاهدة أو تاريخاً يتوجب فيه إيداع عدد محدد من التصديقات أو الإقرارات أو الموافقات أو الانضمامات لدى جهة الإيداع. أما تاريخ دخول المعاهدة المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة حيّز التنفيذ فيتقرر وفقاً لأحكام المعاهدة ذاتها.

■ سفراء النوايا الحسنة

Goodwill Ambassadors

«سفراء النوايا الحسنة» هم مجموعة من الشخصيات المعروفة في مجالات الفنون والأدب والترفيه والرياضة وغير ذلك من مجالات الحياة العامة، مهمتهم مساندة فروع منظمة الأمم المتحدة في مهماتها. وصفة هؤلاء السفراء، الذين يعيّنهم المدير العام لمدة سنتين ليست صفة سياسية دبلوماسية كالتى يحملها سفراء الدول المختلفة لدى الدول الأخرى، بل مهمتهم العمل مع المنظمة بشكل وثيق لاسترعاء الانتباه إلى مجمل الأولويات أو إلى قضية معينة محدّدة تؤثر في حياة الناس وعافيتهم.

ومن المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي لها سفراء النوايا الحسنة: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأغذية والزراعة، اليونسيف، اليونسكو.

يعرّف مصطلح السكان بأنه «مجموعة الأفراد الذين يعيشون في زمان ومكان معيّنين تربطهم علاقات اجتماعية». ويشمل هذا المصطلح الإنسان بمحيطه الاجتماعي والثقافي والبيئي ودوره في التنمية والتطور. كما يشمل مجموعة الجوانب المتصلة بنمو السكان (أي زيادة الأعداد) وتوزيعهم العمري (هرم السكان) وتمركز السكان وتوزيعهم، أي معرفة الكثافة في المناطق والتوزيع بين الريف والمدن، والعمالة أي نسبة الذين يعملون وهم في سن العمل من النساء والرجال، مما يؤدي إلى معرفة نسبة الإعالة، أي عدد الذين يعملون في الأسرة قياسًا إلى عدد أفرادها.

تعرف معاجم اللغة السلطة بأنها «حق القيادة، أو حق إصدار الأوامر»، أو بأنها «القدرة على فرض الطاعة». هذا التعريف يعني أن السلطة لا توجد إلا حين يوجد حاكم ومحكوم. والسلطة هي أحد الأركان الأساسية لنشوء الدولة مع الشعب والإقليم، وهي تعنى بوجود هيئة تبسط سلطاتها وسلطانها على كامل إقليم الدولة وعلى الأشخاص القاطنين فيه.

هو التعايش والتفاهم بين الناس أفرادًا وجماعات وحضارات، من دون نزاع أو عدوان بالخضوع للقوانين الدولية والشرائع السماوية. فالسلم هو نقيض الحرب والاحتراب والنزاع المسلح في العلاقات البشرية والدولية، هو ينطوي على العدل والإنصاف للجميع كشرط لحياة جماعية متآلفة وخالية من العنف.

ومن أجل ضمان السلام في العالم أنشئت منظمة الأمم المتحدة وأولى مهامها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وقد أنشئت مؤخراً «لجنة بناء السلام» كهيئة استشارية حكومية دولية جديدة في الأمم المتحدة تدعم جهود السلام في بلدان خرجت من الصراع. إن شعار السلام الذي ترفعه الأمم المتحدة في اتفاقياتها يتخذ أساليب عدة من أجل تحقيقه، ومن هذه الأساليب:

1 - الحد من تسليح الدول، والمقصود هنا الدول الفقيرة والنامية طبعاً، فإذا امتلكت دولة مثل باكستان وإيران أسلحة نووية فإن هذا الأمر يشكل خطراً على السلام العالمي، بينما لا يشكل تسابق الدول الكبرى بل وحتى الصغرى كالهند وإسرائيل مثلاً على هذا التسليح أي خطر على السلام العالمي، الذي تدافع عنه الأمم المتحدة.

2 - ربط السلام بالمساواة بين الرجل والمرأة وبعدها عن مراكز القرار، لذا نجد أن اتفاقية «سيداو» وغيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بالمرأة تدعو إلى إدخال المرأة في النزاعات الوطنية والدولية ومواجهة آثار الحرب والقضاء على العنف، التي تبرز كأكبر ضحية له.

Legal age of marriage

■ السن القانونية للزواج

السن القانونية للزواج هي السن التي يسمح فيها القانون لشخص ما في الزواج، وهي تختلف عن سن الرشد الذي يقصد به في المفهوم الغربي حق الفتاة والشباب في الممارسة الجنسية الحرة ولو كانت خارج إطار الزواج وتحدد عند البعض هذه السن بين 15 إلى 18 سنة. السن القانونية في غالبية الدول حددت بـ 18 عاماً. وهناك اتفاقيات ووثائق كثيرة تدعو الدول إلى رفع سن الزواج في قوانينها منها اتفاقية

الرضا بالزواج التي توجد 55 دولة في العالم أطراف فيها، وهي الاتفاقية التي طرحتها منظمة الأمم المتحدة عام 1963م، ودخلت حيز التنفيذ في العام 1964م. وتؤكد الاتفاقية على ضرورة وجود موافقة على الزواج من الطرفين، وتلزم الدول بتحديد حد أدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات.

وكذلك جرت الإشارة إلى ضرورة رفع سن الزواج في وثائق أخرى منها المادة 274 من وثيقة بيجين والتي نصت على سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج.

International Year

■ السنة الدولية

السنة الدولية هي السنة التي تعيّنها الجمعية العامة للأمم المتحدة بغرض لفت الانتباه العالمي إلى قضية معينة فتخصص لها الاحتفالات والنشاطات التي تبرز أهمية القضية وضرورة تضافر الجهود لايجاد حلول لها. ومن نماذج هذه السنوات السنة الدولية لحقوق الإنسان عام 1968م، والسنة الدولية للطفل عام 1975م، والسنة الدولية للشباب عام 1985م وآخرها سنة 2013 التي خصصت كسنة دولية لدبلوماسية الماء.

- ش -

■ الشبكات

Networks

انتشر مفهوم الشبكات Networks في علم الهندسة الإلكترونية، إلا أنها تستخدم حالياً في مجال العمل التنموي على أساس إطار طوعي أو اختياري يضم أفراداً ومجموعات أو منظمات متباينة القوى وتعمل في نفس المجال، قررت بصورة طوعية أن تتبادل المعلومات، أو تقوم بتنفيذ أنشطة مشتركة وفقاً لمصالح وأهداف مشتركة. وتكون العلاقات في ما بين الأعضاء بصورة تدعم موقف الشبكة وتزيد تأثيرها الخارجي، مع المحافظة على استقلالية كل عضو فيها.

وهي تطرح إطاراً تضامنياً لتفعيل الدور وتقديم المساندة إلى المنظمات غير الحكومية، وتيسير العمل بينهما. وقد نشطت بعض هذه الشبكات استناداً إلى برنامج عمل مؤتمر السكان والتنمية، واستمرت كشبكة لتفعيل برنامج المؤتمر المذكور، وتضم حوالي 400 منظمة غير حكومية.

ومن نماذج هذه الشبكات:

- 1 - ملتقى الهيئات الإنسانية غير الحكومية في لبنان، الذي أنشأ برنامج «حقوق الأجر بالحماية» الذي كان منذ سنوات وما يزال يركز على حقوق المرأة اللبنانية.
- 2 - الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، التي تم تأسيسها في تشرين

الثاني/ نوفمبر 1997م، والتي تهتم بتوفير «مناخ العمل الأهلي العربي المشترك، والإسهام في دعم ومساعدة المنظمات غير الحكومية من خلال بناء القدرات (تنشط في التدريب والبحوث وقواعد البيانات والاتصال والتنسيق)».

■ الشبكة العربية للمنظمات الأهلية Arab Network for NGOs

هي منظمة عربية غير حكومية لا تتوخى الربح، أنشأتها مؤسسة أجفند تنفيذاً لقرار مؤتمر الجمعيات الأهلية المنعقدة في القاهرة عام 1997م، وقد تم الإعلان عن الشبكة عام 1998م وتم إشهارها رسمياً عام 2002م ومقرها القاهرة. تتمتع الشبكة بشخصية اعتبارية وتساهم في التنمية عبر تعزيز دور المجتمع المدني وتفعيله لما فيه تحقيق التنمية المستدامة في العالم العربي، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية العربية والإقليمية والدولية.

تلخص أهداف الشبكة في المشاركة في تطوير العمل الأهلي العربي، والمساهمة في تطوير البناء المؤسسي للاتحادات والتنظيمات العربية، وتدعيم قدراتها مالياً وبشرياً وتعزيز العلاقات في ما بينها. كما تلخص برامجها في توفير المعلومات عن الاتحادات ومؤسسات التمويل على اختلافها، وعن المؤسسات الإعلامية ومراكز الخبرة والتدريب، في إجراء البحوث والدراسات، وعقد الدورات التدريبية وتقديم الإستشارات الإدارية والفنية للمنظمات الأهلية العربية. وتصدر الشبكة مطبوعة دورية باسم «المظلة» تهدف إلى نقل المعرفة والمعلومات المتصلة بالعمل الأهلي، وتطويره، وتحقيق التواصل والاتصال بين المنظمات الأهلية العربية.

وردت في اللغة العربية ألفاظ وعبارات كثيرة استخدمت في التعبير عن الشذوذ الجنسي، منها: اللواط، المساحقة، اتيان البهائم، جماع الأموات، وغير ذلك من الألفاظ التي تعبر عن فعل واحد من أفعال الشذوذ، أما استخدام عبارة الشذوذ الجنسي للدلالة على هذه الأفعال مجتمعة، فقد جاء مع الانفتاح الفكري في الغرب، وما نتج عنه من علوم عنيت بتحليل بعض الظواهر الاجتماعية المنتشرة في المجتمعات وبيان أسبابها ونتائجها. ومن هذه العلوم علم النفس الذي ساوى بين لفظة الشذوذ والانحراف، واعتبر بأن الشاذ أو المنحرف «هو الذي يمارس انحرافات أو صور نشاط تناسلي ليس في اتفاق مع الثقافة أو الأعراف العامة لمجتمعه أو دولته».

على أن هذا التعريف للشذوذ الجنسي لم يبق على حاله، فمع بدء الدعوات إلى التعاطف مع الشاذين جنسياً في العالم، بدأت تغيب عبارة «الشذوذ الجنسي» من كتب علم النفس وتم استبدالها بعبارة «المثلية الجنسية».

■ شراكة عالمية من أجل التنمية

Global partnership for development

خلال قمة الألفية سنة 2002م أجمعت الدول الأعضاء من 189 دولة على مساعدة الدول الأكثر فقراً في العالم بنهاية 2015م. وقد تمخض عن بيان الألفية المصادق عليه من رؤساء الدول إطاراً للتنمية تضمّن ثمانية أهداف إنمائية للألفية، منها الهدف الثامن المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وينص على:

الغاية 8 - ألف: المضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح والتقيّد بالقواعد والقابلية للتنبؤ به وعدم التمييز

وعلى الرغم من تعهدات أعضاء مجموعة العشرين لمقاومة

الإجراءات الحمائية الناتجة عن الأزمة المالية العالمية، قضي على نسبة صغيرة فقط من القيود التجارية التي أدخلت منذ نهاية عام 2008م. وأثرت الإجراءات الحمائية المتخذة حتى الآن على ما يقرب من 3 في المائة من التجارة العالمية.

الغاية 8 - باء: معالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموًا

ظلت الرسوم الجمركية التي تفرضها البلدان المتقدمة على منتجات البلدان النامية دون تغيير إلى حد كبير منذ عام 2004م، باستثناء المنتجات الزراعية.

إنخفضت المعونة الثنائية المقدمة إلى أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى بنحو 1 في المائة في عام 2011م.

كان هناك بعض النجاح لمبادرات تخفيف عبء الديون والحد من الديون الخارجية للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون ولكن يبقى 20 بلدًا ناميًا في خطر كبير لضائقة الديون.

الغاية 8 - جيم: معالجة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

إنخفضت المساعدات المقدمة إلى البلدان النامية غير الساحلية في عام 2010م للمرة الأولى منذ عشر سنوات، في حين أن المساعدات للدول الجزرية الصغيرة النامية زادت زيادة كبيرة.

الغاية 8 - دال: المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية

نجت البلدان النامية في هذا الوقت من الأزمة الاقتصادية لعام 2009م. وفي عام 2011م انخفضت نسبة الدين إلى الناتج المحلي الإجمالي للعديد من البلدان النامية. وقد يضعف النمو البطيء المتوقع في الأعوام القادمة ونسب الديون.

الغاية 8 - هاء: التعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية

لإتاحة العقاقير الأساسية بأسعار ميسورة في البلدان النامية

زادت الموارد المتاحة - من خلال بعض صناديق التمويل الصحية العالمية في عام 2011م - لتوفير الأدوية الأساسية الخاصة بأمراض محددة، على الرغم من الانكماش الاقتصادي العالمي.

كان هناك تحسن طفيف في السنوات الأخيرة في مجال تحسين ووفرة وقدرة تحمل تكاليف الأدوية الأساسية في البلدان النامية.

الغاية 8 - واو: التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد

التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

77 في المائة من سكان الدول المتقدمة هم من مستخدمي الإنترنت، مقارنة بـ 31 في المائة فقط من سكان الدول النامية.

بلغ عدد الاشتراكات الخلوية المتنقلة في جميع أنحاء العالم بحلول نهاية عام 2011م نحو 6 مليارات.

■ رصد إيصال المعونة

طُوّر إطار التنفيذ المتكامل لتسجيل الالتزامات المالية والسياسية - للدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الدولية في ما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية - ورصدها.

■ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

International Bill of Human Rights

مصطلح يقصد به خمس وثائق تحديداً هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
1966م.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) 1966م.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) 1966م.

وقد أطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأولى
المنعقدة في كانون الأول/ ديسمبر 1947م على سلسلة الوثائق الجاري
إعدادها وقتئذٍ (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين).

■ **شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة**

United Nations Statistics Division (UNSD)

هي المركز العالمي للبيانات المتعلقة بكافة المواضيع، حيث تقدم
للعالم المعلومات الإحصائية التي تجمعها منظومة الأمم المتحدة
بأكملها. وتدير وتيسر وضع نظام إحصائي عالمي وتعمل عمل الأمانة
للجنة الإحصائية للأمم المتحدة. وتعمل الشعبة جاهدة من أجل وضع
معايير وقواعد إحصائية للأنشطة الإحصائية العالمية، وتدعم جهود
البلدان الرامية إلى تعزيز نظمها الإحصائية الوطنية. ولها برنامج
للمنشورات واسع النطاق يتعلق بالأدلة التقنية والمعلومات الإحصائية.

■ **شعبة النهوض بالمرأة**

Division for the Advancement of Women (DAW)

يوجد في منظومة الأمم المتحدة، أربعة مكاتب مخصصة للعناية
بقضايا المساواة بين الجنسين: لجنة النهوض بالمرأة (DAW)،
وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، والمعهد الدولي

للأبحاث والتدريب لتقدم المرأة (INSTRAW)، ومكتب المستشار الخاص حول المساواة بين الجنسين (OSAGI). وتتواجد هذه المكاتب جنبًا إلى جنب مع لجنة وضع المرأة (CSW)، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1946م. ومهمة هذه المكاتب تقوم على:

- دعم الهيئات الحكومية الدولية، مثل لجنة وضع المرأة، في صياغتها للسياسات والمعايير والقواعد العالمية المتعلقة بالمرأة.
- مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المعايير. وهذه المساعدة تتعلق بتقديم الدعم التقني والمالي لهذه الدول من جهة، وإقامة شراكات فعالة مع المجتمع المدني من جهة أخرى.
- رصد التقدم المحرز في تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الصادرة عن منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة وخاصة اتفاقية سيداو.

- ص -

■ صانع القرار Decision maker

هو الفرد أو الجهة المسؤول/المسؤولة عن تحديد و/أو تحليل المشاكل الاستراتيجية والتنظيمية، ومحاولة وضع تصورات مختلفة للحلول، وطرح أفضل البدائل من بين هذه التصورات، ومتابعة توصيل تلك البدائل إلى متخذ القرار.

■ الصحة الإنجابية Reproductive health

عرّف مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994م الصحة الإنجابية بأنها: حالة من رفاه كامل بدنيًا وذهنيًا واجتماعيًا في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وتشمل كذلك سبل توافر تحسين العلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة بما فيها من جمالية وحميمية وخصوصية.

ويدخل هذا المصطلح ضمن برامج تنظيم الأسرة مع مصطلح (تنظيم الخصوبة): ويدخل في هذا المصطلح مصطلحات أخرى مثل: خدمات الصحة الإنجابية (Reproductive health services)، الحقوق الإنجابية (Reproductive rights)، والعمل في مجال الصحة الإنجابية (Reproductive work).

ووفقاً لتوصيات عشر هيئات دولية، فإن العناصر الرئيسية لخدمة

متكاملة للصحة الإنجابية تقع تحت 16 تصنيفاً عاماً (مثل: تنظيم الأسرة، ورعاية ما قبل الولادة، والولادة الآمنة، ورعاية ما بعد الولادة، والمشورة، وخدمات العدوى المنقولة جنسياً، ومتلازمة نقص المناعة والإيدز، وخدمات العقم).

■ الفئات المستهدفة بالصحة الإنجابية

- الرجل والمرأة في سن الإنجاب لرفع المستوى الصحي لهما.
- المراهقون والشباب لتجنيبهم السلوكيات الضارة التي قد تؤدي إلى انتشار الأمراض المنتقلة بالجنس ليجهزوا أنفسهم للمستقبل ويتحملوا مسؤولياتهم تجاه صحتهم والأسر التي سيشكلونها.
- النساء ما بعد سن الإنجاب للوقاية من الأمراض التي تتعلق بالجهاز التناسلي وتديرها.
- الطفل ما بعد الولادة للحفاظ على صحته وبقائه وحمايته ونمائه.

■ الصحة الجنسية

Sexual health

يتعلق حق الحصول على الصحة الجنسية بـ «حق» كل إنسان بتلقي المعلومات الجنسية، وأن العلاقة الجنسية هي للمتعة كما هي للإنجاب فهي لا تعني فقط الخلو من الأمراض الجنسية، أو العجز الجنسي ولكن تعني أيضاً «التمتع بالحياة الجنسية». وقد حدد البند (البند 94 - بيجين) هدف الصحة الجنسية بأنها «تحسين الحياة والعلاقات الشخصية وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي».

■ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة

UN Trust Fund to End Violence against Women

أنشئ هذا الصندوق في إطار التوجيه الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار 166/50 في عام 1996م، وبدأ عمله في عام 1997م، وعُهد إلى الصندوق الإنمائي للمرأة بمهمة إدارته. وقد عمل هذا الصندوق على تحديد ودعم المشاريع المبتكرة والحافزة في مختلف أرجاء العالم التي تهدف إلى اختراق مجالات جديدة وإيجاد نماذج حديثة وتعبئة دوائر مناصرة جديدة في إطار الحركة المتنامية للقضاء على العنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع مظاهره.

ومن آليات هذا الصندوق تقديم المنح دعمًا للجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الصعيدين الوطني والمحلي من أجل إنهاء العنف ضد النساء. وبنهاية عام 2009م، كان الصندوق قد دعم 304 مبادرات في 121 بلدًا وإقليمًا بأكثر من 50 مليون دولار أميركي.

■ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

United Nations Development Fund for Women (UNIFEM)

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفم) عام 1976م، ومركزه نيويورك. وكان في البدء صندوقًا تطوعيًا. ومنذ عام 1985م، وبعد انتهاء عقد الأمم المتحدة (1975م - 1985م) تحوّل إلى منظمة ثابتة ترتبط ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وله فروع في أحد عشر مكتبًا إقليميًا في مناطق آسيا والمحيط الهندي، غرب آسيا، أفريقيا، أمريكا اللاتينية والكاريبية.

وقد بدأ نشاط (يونيفم) في منطقة غربي آسيا عام 1994م عندما تمّ

افتتاح المكتب الاقليمي في عمان. ويشمل نطاق عمل البرنامج، الذي يهدف إلى دعم تقدم المرأة، ثلاث عشرة دولة عربية هي: الأردن والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، واليمن، وعمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، وسوريا، والعراق، والمملكة العربية السعودية.

ويرتكز عمل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفم) على ثلاثة محاور رئيسية، وهي:

- تمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها في المجتمع لضمان حياة آمنة.

- دعم القدرات المؤسسية في مجالات التخطيط الجندي وإدماج النوع الاجتماعي (الجنساني) في إدارة الحكم.

- تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة من أجل مكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة لضمان استمرارية عملية التنمية.

وفي عام 2000م قامت «يونيفم» بتدشين شبكة معلوماتية حديثة خاصة بالمرأة تدعى «شبكة المرأة العربية». ويتكون الموقع من صفحات إلكترونية باللغتين العربية والإنجليزية تحتوي على أحدث الدراسات والأبحاث والإحصاءات والمعلومات حول المرأة العربية، التي تم جمعها من كافة شركاء «يونيفم» من المنظمات النسائية في الأردن ومصر وفلسطين وسوريا ولبنان والإمارات وقطر واليمن.

■ صندوق الأمم المتحدة للسكان

(UNFPA) United Nations Population Fund

يعدّ صندوق الأمم المتحدة للسكان أكبر مصدر عالمي لتمويل برامج الصحة الإنجابية والسكانية. وقد بدأ الصندوق عملياته في عام

1969م، وهو يعمل في حوالى 15 بلدًا، بناء على طلبها، من أجل دعم البرامج التي تساعد النساء والرجال والشباب على تحقيق ما يلي:

- تنظيم أسرهم وتجنب حالات الحمل غير المرغوب فيها.
- إجتياز مرحلة الحمل وعملية الوضع بشكل آمن.
- تجنب الإصابة بعدوى الأمراض التي تنتقل عن طريق ممارسة الجنس، بما في ذلك مرض نقص المناعة البشرية (الإيدز) والفيروس المسبب له.
- التصدي لصور العنف ضد المرأة.
- الدعوة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتثيت عدد سكان العالم.

■ صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

(UNICEF) United Nations Children's Fund

تأسس صندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الطفولة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 57 (د - 1) لعام 1946م كهيئة مؤقتة. وأصبح ذا صفة دائمة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 802 (د - 8) لعام 1953م، فتغير اسمه إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة مع الإحتفاظ بإسم (يونيسف). يتبع الصندوق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو مكلف بالعمل على حماية حقوق الأطفال، وبالمساعدة على تلبية إحتياجاتهم الأساسية وتوسيع فرصهم في إطلاق ما لديهم من طاقات. يوفر الصندوق المعونات في مجالات شتى مثل الصحة، والتغذية، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والتدريب المهني. كما يساعد الحكومات على تقييم الحاجات الأساسية للأطفال، ووضع البرامج المناسبة لتبليتها. تتمثل مهمة اليونسيف في النقاط التالية:

- الدفاع عن حقوق الأطفال وتعزيزها وحمايتها.
- تعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية اللازمتين لمساعدة البلدان على وضع سياسات مناسبة وتقديم خدمات للأطفال والأسر.
- ضمان توفير الحماية الخاصة لأكثر الأطفال المحرومين في العالم.
- تعزيز الحقوق المتساوية للبنات والنساء ودعم مشاركتهن الكاملة في تنمية مجتمعاتهن.

■ صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund (IMF)

منظمة دولية اقتصادية لها دور سياسي واضح وكبير، وتتصف بأنها منظمة فوق أممية خاصة بتصحيح المسارات الاقتصادية للدول. أنشئ بمقتضى اتفاقية بريتون وودز عام 1947م للإشراف على الجوانب النقدية للمدفوعات الدولية، ولتحقيق استقرار العملات وعدم تعددها، وإلغاء الرقابة على الصرف بغرض تشجيع التبادل الدولي مع العمل على تحقيق توازن موازين المدفوعات، وكذلك منح الدول والحكومات القروض اللازمة للإصلاح الاقتصادي ومراقبة الحالة الاقتصادية العالمية. مقره نيويورك.

تتمثل صلاحيات صندوق النقد الدولي بما يلي:

- تعزيز التعاون الدولي في القضايا النقدية.
- تسهيل النمو المتوازن للتجارة العالمية.
- تقديم الموارد المالية للحكومات لتصحيح أوجه الخلل في المدفوعات.
- ضمان عدم تأثير البرامج المعتمدة تأثيراً ضاراً على أفقر قطاعات المجتمع.

■ الصندوق الوطني للديمقراطية

National Endowment for Democracy (NED)

هو صندوق خاص على شكل مؤسسة غير ربحية أُسس في عام 1983م، يُعدّ مبادرة «للدعم الديمقراطي والصحافة الحرة والأحزاب حول العالم من خلال الجهود غير الحكومية» التي أطلقها الرئيس الأمريكي رونالد ريغان.

ويدير الصندوق مجلس إدارة مستقل لا ينتمي إلى أي حزب أو مجموعة. كما يخصص له اعتماد سنوي من قبل الكونغرس، من أجل المجموعات التي تنادي بالديمقراطية في أفريقيا وآسيا وأوروبا الوسطى والشرقية وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط والاتحاد السوفيتي السابق.

ووفقًا لجدول بالهبات المقدمة منذ 1994م، يتبين أن معظمها دفعت لمشاريع تتعلق بالصحافة والنشر والأبحاث السياسية والاقتصادية، والتربية والشباب، وحقوق المرأة، وحقوق الإنسان، والأحزاب السياسية، والنقابات.

ويمنح الصندوق هباته إما مباشرة من قبل الصندوق أو بواسطة توائمه الأربعة وهي المؤسسات التالية:

- 1 - مركز المشروعات الدولية الخاصة.
1. Center for International Private Enterprise (CIPE)
- 2 - المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية.
2. National Democratic Institute for International Affairs (NDI)
- 3 - المعهد الجمهوري الدولي.
3. International Republican Institute (IRI)
- 4 - المعهد النقابي للتجارة الحرة.
4. Free Trade Union Institute (FTUI)

إلخ....

بدأ الصندوق الوطني للديمقراطية بالعمل لتنمية ودعم الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط وفي شمال أفريقيا منذ عشرة أعوام، حيث يقوم بتقديم منح تهدف إلى رفع مستوى الوعي المدني وثقافة حقوق الإنسان، وتقوية قطاع المنظمات غير الحكومية، ودعم مبادرات الإصلاح، وتقوية المؤسسات السياسية، إضافة إلى دعم مشاركة المواطنين في الحياة العامة ونقابات العمال والمؤسسات التجارية. لا يخفي الصندوق الوطني للديمقراطية جداول تمويله ولا أسماء الجهات المستفيدة، وذلك لكونه مؤسسة عامة تفرض عليها القوانين إظهار نشاطاتها إلى الرأي العام الأميركي.

- ط -

■ الطفل

Child

يشير قاموس لونجمان إلى الطفل على أنه الشخص صغير السن منذ وقت ولادته حتى بلوغه سن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة؛ وهو الابن أو الابنة في أي مرحلة سنية. كما يعرف الطفولة على أنها المرحلة الزمنية التي تمر بالشخص عندما يكون طفلاً. هذا التعريف الذي يحصر عمر الطفولة بالخامسة عشرة، تغيّر مع الاتفاقيات الدولية التي رفعته إلى سن الثامنة عشرة، فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى الطفل بأنه: «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه». ويعود السبب في رفع الأمم المتحدة سن الطفولة إلى هذه السن أن «مرحلة الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية، وهي مجال إعداد وتدريب للطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة. ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة ودوره في الأرض هو أكبر وأضخم دور، اقتضت طفولته مدة أطول، ليحسن إعداده وتربيته للمستقبل. ومن هنا كانت حاجة الطفل شديدة لملازمة أبويه في هذه المرحلة من مراحل تكوينه».

■ الطلاق

Divorce

عرّفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في كتاب أصدرته تحت اسم «المعجم الديمغرافي، متعدد اللغات» الطلاق: بأنه «وسيلة

شرعية لحل الزواج، وهو يحصل عند صدور الحكم بالطلاق، أو بمجرد التطليق أو التسريح». والأشخاص المطلقون على التغليب يشملون من وقع بينهم الطلاق من الرجال المطلقين والنساء المطلقات.

على أن التشريع لدى بعض المجتمعات ينصّ على دوام الزواج، فهو لا يقبل الطلاق إلا إذا مات أحد الزوجين، فيفضي عندها إلى انحلال الزواج. وقد يجيز التشريع التفريق بين الزوجين المتشاكسين ويكون هذا بالفصل أو بنتيجة هجر أحدهما للآخر. وثمة تفريق قانوني أي تفريق جسدي ومالي، فيضعف هذا التفريق الروابط القانونية بينهما ويبيح لهما التخلي عن واجب المساكنة أي السكنى معاً تحت سقف واحد مع بقاء عقد الزواج، أمثال هؤلاء الأزواج يقال لهم المفقون. والأفضل في علم السكان أن نقيّد ذلك فنقول المفقون قانوناً، لتمييز حالتهم هذه عن التفريق الفعلي الذي حصل دون اللجوء إلى القضاء. هؤلاء الأزواج الذين تفرقوا قانوناً أو عرفاً أو لأسباب لا يد لهم فيها كالحرب مثلاً يدعون الأزواج المنفصلين.

وترى الأمم المتحدة عبر اتفاقياتها الدولية أن الصورة التي يتم بها الطلاق في بعض المجتمعات ومنها الشريعة الإسلامية، تعدّ عنفاً ضد المرأة، وقد عدت أنواع هذا العنف على الشكل التالي:

- التطليق بالإرادة المنفردة للزوج.
- التطليق الغيابي.
- في الخلع: إلزام الزوجة برد المهر.
- عدم اقتسام الممتلكات بعد الطلاق.
- عدم احتفاظ الأم بأبنائها في حال زواجها بآخر بعد الطلاق.

■ العادات والممارسات الخاطئة والضارة

Harmful traditional practices

تعتبر صحيفة «وقائع الأمم المتحدة» أن لكل مجموعة اجتماعية في العالم ممارسات ثقافية تقليدية محددة، بعضها مفيدة لجميع الأعضاء، والبعض الآخر ضارة بمجموعة معينة.

ومن هذه الممارسات الضارة تلك التي تتعلق بالنساء اللواتي كثيراً ما يتعرضن للضرر المباشر على صحتهن الجسمية والنفسية، أو الضرر غير المباشر عبر حرمانهن اقتصادياً واجتماعياً من حقوقهن وعبر منعهن من تحقيق ذواتهن وصولاً للرفاهية والمساواة والمشاركة المطلوبة. ومن هذه الممارسات ما يلي:

- 1 - تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى (الختان).
- 2 - زواج الأطفال المبكر والقسري.
- 3 - تفضيل الأبناء.
- 4 - نظام المهر.
- 5 - حرمان المرأة من التعليم والعمل والأنشطة الاجتماعية والسياسية.
- 6 - الزجر والاضطهاد (يشمل الضرب والإساءة).

بعد انعقاد قمة الطفل في عام 1990م، عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 - 10 أيار/مايو 2002م جلسة خاصة خصصت بالكامل لمناقشة موضوع حقوق الطفل تم خلالها طرح وثيقة جديدة تتعلق بالطفل بعنوان «عالم جدير بالأطفال» تتجاهل تحفظات الدول على اتفاقية الطفل الأولى.

وقد دعت الوثيقة إلى تخصيص موارد إضافية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي لإدراك حقوق الطفل؛ والسعي لتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها؛ والتحرك لتحسين الدور الحكومي؛ ودعم الشراكة المحلية.

وتتميز هذه الوثيقة عن الاتفاقية السابقة بوجود آلية لمحاسبة الحكومات على تحركاتها من أجل الطفولة، من خلال وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية (National Plans of Action) وضمان الرقابة والمراجعة والتقرير بشكل دوري.

وقد ركزت الأجندة المستقبلية للدورة على أربع أولويات أساسية:

- تعزيز حياة صحية؛
- توفير تعليم ذي جودة للجميع؛
- حماية الطفل من الإيذاء، والاستغلال، والعنف؛
- ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (HIV Aids)

Cosmopolitanism

■ العالمية

تختلف العالمية عن العولمة، فهي لا تلغي إرادة الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم، ولكنها على العكس تعمل على تعايش أبناء العالم بمختلف أجناسه وأعراقه ولغاته وأديانه، في إطار من التفاهم

والتعاون من غير أن يفرض بعضهم على البعض الآخر لغته أو دينه أو قيمه. فالاختلاف في هذا الاطار طبيعي تمامًا لمنع الصدام والحروب والعدوان.

فالعالمية تعني الاعتراف بمختلف الثقافات العالمية وانفتاحها على بعضها بدل السعي نحو السيطرة والتفرد تحت شعار العولمة.

■ العدالة

Justice

لمفهوم العدالة ارتباط وثيق بمفهوم الحرية والمساواة. والعدالة في التعريف العام «إعطاء كل ذي حق حقه»، وهذا التعريف العام يضم في جوانبه تحقيق العدالة بين الأفراد من جهة، والمحافظة على حقوقهم الطبيعية من جهة أخرى.

أما العدالة بين الجنسين فهي تعني التوازن في طرق التعامل مع النساء والرجال وفقاً لاحتياجاتهم، وقد تشمل ذلك المعاملة المتساوية أو المعاملة المختلفة التي تعتبر متساوية لجهة الحقوق، والمنافع، والواجبات، والفرص.

■ العرف

Custom

قاعدة معترف بها من قبل الجميع، تنبع في وقت معيّن من مجموعة السلوكيات المتكررة، الثابتة والواضحة، وبالتالي يتوجب لقيام العرف اجتماع عنصرين: الأول مادي، وهو تكرار الأعمال المماثلة أو غيابها في أمر من الأمور والقيام بها أو عدمه بصورة ثابتة مستمرة. والثاني معنوي، أي الاعتقاد بأن السير وفقاً لما جرت عليه العادة أصبح واجباً قانونياً.

منظمة دولية ذات نزعة عالمية، نشأت بناء لمبادرة الرئيس الأميركي وودرو ويلسون (1856 - 1924م) بمقتضى معاهدة فرساي في 28 حزيران/يونيو 1919م، وهي ترمي إلى جمع الدول بطريقة متساوية على أساس مبدأ المساواة بهدف تسوية المنازعات سلمياً وجزء الأعضاء الذين ينكثون بالتزاماتهم. لم تنجح عصبة الأمم أبداً في تحقيق جمع كل الدول (ضمّت العصبة ستين دولة كحدّ أقصى)، كما أن الولايات المتحدة الأميركية لم تنضم إليها، وانسحبت اليابان وإيطاليا منها، وفُصل الاتحاد السوفياتي منها عام 1939م، كما أنها لم تستطع منع قيام الحروب. ولقد حلّت عملياً ابتداء من 25 حزيران/يونيو 1945م.

■ عقد الأمم المتحدة للمرأة United Nations Decade for Women

نظمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1975م مؤتمراً عالمياً للمرأة في مدينة مكسيكو سيتي، وكان من أبرز إنجازاته «اعتماد خطة عمل عالمية تبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة». وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و1985م اسم «عقد الأمم المتحدة للمرأة» يقيناً منه أن هذا العقد قد يكون فترة زمنية كافية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي.

■ العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج Sex outside marriage

تحرص منظمة الأمم المتحدة على عدم اعتبار هذه العلاقات علاقات زنا، وتعمل على حمايتها بوسائل عديدة، منها اعتبار الحرية

الجنسية حق من حقوق المرأة التي هي من حقوق الإنسان، وأي حجر على حرية ممارسة الجنس بالنسبة للمرأة يعتبر انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان يعاقب عليه القانون وذلك كما ينص (بند 96 - بيكين): «وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتها العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي».

وكذلك إلغاء القوانين التي تجرم الزنا، حيث اعتبر فريق من الخبراء إن «تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين هو انتهاك صارخ لحقوقهم في الخصوصية وانتهاك للمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية». وفي ذلك تقول تشاندرا كيرانا رئيس فريق الخبراء الأممي «إن الزنا أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج لا يجب أن تُعتبر جريمة جنائية، ويجب ألا يُعاقب عليها بالسجن أو دفع الغرامة أو الجلد أو القتل رجماً»، مضيفة «إن الكثير من الدول تطبق عقوبات قاسية ولا تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة، حتى أن شهادة المرأة في بعض الدول تساوي نصف شهادة الرجل».

■ عمالة الأطفال

Child labour

يشكل الأطفال قوة عمل لا يشملها القانون، ويحاط عملهم بكثير من السرية والغموض، ويعملون نظير عائد زهيد، نقدي أو عيني، في أعمال عرضية لا تنطوي على عقد ولا ضمان اجتماعي أو رعاية

صحية. وهم يخرجون إلى العمل بلا تعليم ولا تأهيل ولا تدريب، ويفقدون بذلك القسط الأكبر من قدراتهم، ذهنية كانت أم جسدية.

ولخطورة هذا العمل يسعى المجتمع الدولي من خلال منظماته المختلفة إلى وضع الاتفاقيات وإصدار النداءات التي تعمل على مساعدة الدول الأطراف - التي تعاني من مشكلة عمالة الأطفال، على معالجة تلك الظاهرة وحماية الأطفال العاملين من مخاطر العمل، ومن سوء استغلال أصحاب العمل لهم.

وفي هذا الإطار صدرت اتفاقية حقوق الطفل 1989م التي حظيت بمصادقة واسعة من أغلب الدول الأطراف. وتنص المادة 32 منها على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن الأعمال الخطرة التي تمثل إعاقة لتعليمه، وضرراً بصحته، وبنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

كما اهتمت منظمة العمل الدولية، ضمن اختصاصاتها بإصدار مجموعة من الاتفاقيات تحظر تشغيل الأطفال، منها الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973م، التي حلت محل الاتفاقيات السابقة. وتلزم هذه الاتفاقية أعضائها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام والتدرج في العمل، حتى يصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والعقلي للأطفال.

Homework

■ العمل في المنزل

مصطلح العمل من المنزل هو مصطلح واسع ويشمل كل الأعمال التي تتم من خلال المنزل سواء كانت بالقطعة أو للحساب الخاص.

إعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية العمل من المنزل عام 1996م، وتحدد هذه الاتفاقية العمل المنزلي في ما يجب أن يفعله أي شخص حتى يتم اعتباره عاملاً من المنزل، وهي ما يلي:

1 - أن يعمل من منزله أو من أي مكان يريده غير مكتب العمل.

2 - أن يحصل على عائد مادي.

3 - ما هو المنتج أو الخدمة الذي يقدمها كما هو محدد من قبل

صاحب العمل بغض النظر عن الذي يوفر المعدات والمواد

المستخدمة وغيرها من المدخلات.

والعمل من المنزل هو أحد أقدم المهن: وفي عالم تسوده

العولمة، أصبح العمل من المنزل إنتاج ثابت ومربح بالنسبة للشركات.

كما أنه أيضًا مفيد للنساء حيث لا تستطيع المرأة أن تترك بيتها للعمل

في الخارج وتجمع ما بين مسؤولياتها داخل المنزل وخارجه. إزداد

العمل من المنزل أضعافاً مضاعفة مع التقنية التكنولوجية. ويقدر

العاملون من المنزل بنحو حوالي 100 مليون عامل، أكثر من النصف

منهم في جنوب آسيا بينما 80% منهم نساء.

Racism

■ عنصرية

إعتقاد أو نظرية تحقيرية بمقتضاها تتحدد قيمة الإنسان بسمات

(فضائل وعيوب) عرقه. وتتجلى العنصرية دائماً بموقف العداوة

والاضطهاد بين أفراد من أعراق مختلفة، وتستخدم عادة لتبرير سيطرة

عرق على آخر. في شهر آب/أغسطس من عامي 1978م و1987م

نظمت الأمم المتحدة مؤتمرين حول مكافحة العنصرية والتمييز

العنصري إلا أن النتائج كانت مخيبة للأمال.

Physical violence

■ العنف الجسدي

هو أشد وأبرز أنواع العنف، وهو يتمثل في استخدام القوة

الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين بهدف إيذائهم وإلحاق أضرار

جسيمة بهم. ومن الأمثلة على أشكال العنف الجسدي: الحرق أو

الكي بالنار، رفسات بالرجل، خنق، ضرب بالأيدي أو بالأدوات، دفع الشخص، لطمات... إلخ.

Sexual violence

■ العنف الجنسي

لا يوجد تعريف قانوني عالمي جامع لما يعنيه العنف الجنسي، وهو يختلف قانونياً من بلد لآخر. ولكن يمكن القول بأن «العنف الجنسي هو محاولة الممارسة الجنسية بطريقة إجبارية وغير مشروعة دينياً أو إنسانياً على الضحية بغض النظر عن العلاقة بينهما أو المكان الذي يحدث فيه ذلك».

والملاحظ في تعريف العنف الجنسي إدراج موضوع العلاقة الزوجية بداخله، حيث ينادي عدد من الهيئات والمراكز المهمة بحقوق المرأة بتجريم ما يسمونه بـ «باغتصاب الزوجة». وترى هذه الهيئات أن هذه جريمة يجب أن يقف لها القانون بالمرصاد وأن يمنعها لأنها تندرج في نطاق العنف الأسري.

يشمل هذا النوع من العنف التخويف النفسي أو الإبتزاز أو أي أنواع أخرى من التخويف مثل التهديد بالإيذاء الجسدي أو الطرد من العمل أو عدم الحصول على العمل. ويهدف المعتدي إلى السيطرة على الضحية (أو الضحايا) وإهانتها وإذلالها.

يتضمن العنف الجنسي عدة أنماط مختلفة من الأفعال مثل :

- الاغتصاب (Rape).
- الإعتداء غير اللائق (Indecent assault) (مثل ملامسة صدر المرأة).
- الإستعباد الجنسي (Sexual slavery).
- الزواج قسراً (Forced marriage).

- الحمل قسراً والأمومة قسراً (Forcibly pregnancy).

- بتر الأعضاء الجنسية (Sexual mutilation).

Violence against women

العنف ضد المرأة

هو «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعالٍ من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

بدأ الحديث عن قضية العنف ضد المرأة يأخذ حيزًا كبيرًا من اهتمامات المنظمات النسائية منذ أواخر القرن العشرين مع بدء صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة. وبعد ذلك بدأ هذا الموضوع يأخذ منحى خاصًا ومستقلًا مع صدور الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في العام 1993م.

وفي نظرة تسلسلية زمنية لهذه الاتفاقيات والاعلانات التي عنيت بقضية العنف ضد المرأة، نذكر الوقائع التالية:

1 - اتفاقية «إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة» (سيداو) التي صدرت في العام 1979م ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981م. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لا تتناول بشكل صريح ومباشر «قضية العنف ضد المرأة»، إلا أن اللجنة التي تراقب عملية التقيد بها قد أوضحت في التوصيات العامة رقم 19 للعام 1992م أن العنف ضد المرأة يشمل «الاتجاهات التقليدية التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وتحدها بالأدوار النمطية التي ترسخ الممارسات المنتشرة التي تستخدم العنف والإكراه»، ومن ذلك: «العنف الأسري

والإساءات الأسرية، والزواج القسري، والقتل المتعلق
بالبائنة، أي المهر، والعنف باستخدام الأسيّد، وختان
البنات..».

2 - مؤتمر نيروبي 1985م الذي اعتبر أن العنف ضد المرأة هو
من أهم المعوقات ضد السلام والتنمية والمساواة. وقد طالب
المؤتمر بالقيام بخطوات قانونية تمنع العنف المؤسس على
النوع، أي الجندر، وتضع آليات للتعامل مع هذه الظاهرة.

3 - الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، كانون
الأول/ديسمبر 1993م الذي تبنته الجمعية العامة للأمم
المتحدة، والذي يُعتبر أول أداة عملية تتناول موضوع العنف
ضد المرأة. وقد عرّف هذا الإعلان العنف ضد النساء في
مادته الأولى على الشكل التالي: «يقصد بالعنف ضد النساء
أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل
أن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية للمرأة، بما في
ذلك التهديد باقتراح مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان
التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو
الخاصة».

4 - مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994م الذي حرص
في وثيقته الختامية على إدانة العنف الموجه ضد المرأة
وبشكل خاص الاغتصاب، وتجارة الرقيق الأبيض، وتجارة
الأطفال من أجل الدعارة، والعنف الجنسي بشتى أنواعه.

5 - مؤتمر القمة الاجتماعية في «كوبنهاجن» عام 1995م الذي
أدان أيضاً العنف ضد المرأة في بعض مواده.

6 - مؤتمر المرأة في بكين عام 1995م والذي عرّف العنف ضد

المرأة بأنه «أي عمل من أعمال العنف القائم على الجندر يترتب عليه أو من المحتمل أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

وقد أكد منهاج العمل الدولي للمؤتمر على ضرورة اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، ودراسة أسباب ونتائج هذا العنف وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد، والقضاء على الاتجار بالمرأة، ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار.

7 - قرار الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام 1999م باعتبار يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة بالقرار رقم 134/54، وتم تعيين مقررته خاصة بمسألة العنف في الأمم المتحدة.

وتصنف الاتفاقيات الدولية العنف إلى :

أ - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

ج - العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

ويدعو صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الأخذ بنهج ذي أربعة فروع يتمثل فيما يلي: - تعزيز القوانين والسياسات العامة بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية.

Dowry - related violence

■ العنف المتصل بالمهر

هو العنف الممارس ضد المرأة من قبل زوجها وأهله لعجز أسرتها عن تلبية طلباتهم المتعلقة بالمهر. وهذا المهر عبارة عن مبلغ من المال يدفع لأهل الزوج لدى زواج المرأة كهدية لأسرتها الجديدة. والعنف المتصل بالمهر، أكثر شيوعاً في جنوب آسيا، في دول الهند وباكستان وسريلانكا وبنغلاديش. ففي الهند مثلاً تشير تقديرات اليونيسيف إلى أن أكثر من 5000 امرأة يتعرضن للقتل سنوياً بسبب اعتبار أهل زوجها أن مهرها غير كاف.

Domestic violence

■ العنف المنزلي

عرّفت منظمة الصحة العالمية في العام 2002م العنف المنزلي بأنه «كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة ويسبب أضراراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة».

والعنف المنزلي يشمل عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي والعنف الاجتماعي والفكري.

ولا يقتصر هذا العنف على أفراد العائلة بل يدخل فيه العنف ضد الخدم بما في ذلك: الحبس الطوعي، القسوة الجسدية، الظروف المماثلة للرق، الإعتداء الجنسي.

هو أي فعل مؤذ لِنفسية المَعنَّف ولعواطفه بدون أن تكون له أية آثار جسدية. إلا أن الآلام الناتجة عنه تكون في الغالب أكبر لاستمراريته في الغالب، ولكونه يحطم شخصية الإنسان ويزعزع ثقته بنفسه، ويؤثر على حياته في المستقبل. ومن مظاهر هذا العنف: الشتم، الإهمال، عدم تقدير الذات، التحقير، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، المعاملة كخادم، توجيه اللوم، الإتهام بالسوء، إساءة الظن، التخويف، الشعور بالذنب.

ويدخل في هذا النوع أيضًا حرمان الفتاة من حق اختيار شريك حياتها وإجبارها على الزواج دون رضاها، وتسليم نفسها لرجل لا ترغب فيه، وإكراه الصغيرة على الزواج برجل مسن، وإكراه المرأة على الإنجاب رغم العوائق الصحية لديها، وتهديدها بالطلاق.

إتفاق ملزم بين الدول ويستعمل بشكل مترادف مع الاتفاقية والميثاق. عندما يتم تبني اتفاقية ما من قبل الهيئة العامة للأمم المتحدة يصبح هناك التزام قانوني بها من قبل الدول الأطراف التي وقَّعتها. وعندما تصادق حكومة دولة على اتفاقية ما تصبح المواد الموجودة فيها جزءًا من قانونهما الداخلي.

أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم إقرارها في عام 1966م هما:

أ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR).

ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

■ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Covenant On Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR)

صدر هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وأصبح نافذاً عام 1976م، ويشدّد هذا العهد على حق كل إنسان في أن «يقرّر بحرية وضعه السياسي، وأن يسعى بحرية إلى تحقيق تطوره اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وأنّ على الدول أن تكفل تمتع الرجل والمرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة».

ومن مواد هذا العهد التي تتعلق بالمرأة المادة 3 التي جاءت لتؤكد على المساواة بين الرجل والمرأة، وتقول إن على الدول الأطراف التعهد «بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، وهي: حق الشغل، وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وحق تكوين نقابات والانضمام إلى النقابة، حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، حق كل مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه، حق كل فرد في التربية والتعليم، حق كل مواطن في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته».

تشكلت بموجب أحكام هذا العهد لجنة من 18 عضواً في لجنة مراقبة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكونة من خبراء في الحقول التي تغطيها أحكام العهد.

- ف -

The Gender Gap

■ الفجوة بين الجنسين

تشير إلى الاختلاف في الآراء أو المواقف بين الرجال والنساء في ما يتعلق بجملة من القضايا العامة والخاصة المختلفة. ويشير مؤشر هذه الفجوة إلى أن هناك أربعة مجالات تزداد فيها وهي: المشاركة الاقتصادية، ومستوى التحصيل التعليمي، والتمكين السياسي، وأخيراً مجال الصحة ومتوسط العمر المتوقع.

- ق -

Law

■ القانون

تدل بمعناها الموضوعي على مجموع القواعد الملزمة للإنسان في حياته الاجتماعية كالقوانين المدنية والأدبية والأخلاقية. وهذا التعريف يشكل القانون الوضعي وهو مجموع القواعد القانونية القائمة في بلد معين، ويقابلون به القانون الطبيعي والمثالي وهما يعينان خاصة مبادئ العدالة والإنصاف التي يستوحىها المشرع في تشريعه على أن القانون الوضعي والقانون الطبيعي تعد موضوعاتهما في مجملها وتفصيلها من المسائل الدقيقة التي تبحث فيها فلسفة القانون.

International law

■ القانون الدولي

القانون الدولي هو قانون فوق أممي يحدد حقوق الدول وواجباتها بالنسبة للعلاقات المشتركة، وله طبيعة لامركزية، وهو يعبر عن الشرعية، ويهدف لحل الصراعات، ويعتبر القانون الدولي هو العلم الأم في العلاقات الدولية، ولذلك يوصف القانون الدولي بأنه أكثر النظم البشرية تكاملاً. وللقانون الدولي العديد من المصادر: المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون وفقه القضاء.

International humanitarian law

■ القانون الدولي الإنساني

تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني، ومنها أنه فرع من فروع

القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

وتهتم منظمة الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني كون مهمتها الأصلية هي حفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك نجد أن لأجهزتها التنفيذية دوراً هاماً في تطبيق هذا القانون، ومن هذه الأجهزة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، ومن الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا القانون ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف 1864م - اتفاقية جنيف 1906م - اتفاقية جنيف 1929م - اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في آب/ أغسطس 1949م، وبرتوكولاتها اللاحقة لعام 1977م).

وعلى الرغم من كثرة العهود والمواثيق الدولية، الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فلا بد أن نوضح أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى الآن من وضع آليات فاعلة ونشيطة لحمل كل الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المواثيق الدولية، أسوة بالعقوبات التي تفرضها القوانين الوطنية على المواطنين الذين ينتهكون القانون. كما أن الاعتبارات السياسية كثيراً ما عطلت أو أعاقت عمل أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية.

■ القانون الدولي لحقوق الإنسان

International law of human rights

القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتان، ويُعنى

كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم. لكن القانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة فقط بينما يسري قانون حقوق الإنسان في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب.

يتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحرية الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب. ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطني وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية.

■ القانون العرفي الدولي Customary international law

هو القانون الذي يلزم الدول مع أنه ليس مكتوبًا، ولكنه أصبح متعارفًا عليه على أنه عرف. عندما يصبح هناك عدد معين من الدول يتصرفون بموجب قواعد العرف على أنها قانون، تصبح قانونًا من خلال الاستعمال وتصبح ملزمة أيضًا للدول التي لم توافق عليها. ويعتبر العرف الدولي أحد مصادر القانون الدولي.

■ القانون المدني Civil law

مجموعة قواعد القانون الداخلي المتعلقة بالأحوال الشخصية والأهلية والعائلية، والذمة المالية وانتقالها، والموجبات والعقود. وبالمعنى الأوسع هو مرادف للقانون الخاص.

■ قرار Resolution

في القانون الدولي القرار هو عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز أو منظمة دولية، وتكون قوته القانونية متنوعة. بعض القرارات يمكن أن

تكون إلزامية (قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل الثامن من الميثاق، قرارات الجمعية العامة في الشأن الداخلي للمنظمة، مثلاً: تحديد الموازنة أو تقرير قبول أعضاء جدد)، والبعض الآخر من القرارات تكون، بالعكس، اختيارية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن لموضوع القرار، وشروط اعتماده (إجماع، توافق) وموقف الدول، أن يضيفي صفة إلزام معنوي أو سياسي تكون قوية كفاية إلى درجة تشكل ما يسميه بعض المؤلفين «إلزام فوق قانوني».

■ القضاء على الفقر المدقع Eradicate extreme poverty

هو أول هدف من الأهداف الإنمائية للألفية الصادرة عام 2000م. وجاء الاهتمام بهذا الهدف بسبب الجوع والفقر ونقص التغذية المنتشرة في كثير من بلدان العالم التي لا تتوافر لديها الموارد المالية التي تمكنها من القيام بالاستثمارات اللازمة لتأسيس البنية التحتية والتعليم وأنظمة الرعاية الصحية ومتطلبات حيوية أخرى. لذلك بدأ لهذا الغرض كادر مكرس من هيئات التنمية، ومؤسسات مالية دولية، ومنظمات غير حكومية، ومجتمعات مختلفة في دول العالم النامي بإنشاء شبكة من الخبراء وذوي النوايا الحسنة للمساعدة على تحقيق هذا الهدف. ويتضمن هذا الهدف ثلاث نقاط:

الغاية 1 - ألف: تخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار وربع إلى النصف في الفترة ما بين 1990م و2015م.

الغاية 1 - باء: توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، بمن فيهم النساء والشباب.

الغاية 1 - جيم: تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع إلى النصف في الفترة ما بين 1990م و2015م.

نشاط شبه مهني إجرامي يقضي بتسهيل الدعارة للغير أو الانتفاع منها.

1 - بالمعنى الضيق نشاط القواد الذي يشارك بطريقة ما في تجنيد الأشخاص أو استغلالهم التجاري أو انتقالهم من أجل الدعارة، تسمى أحياناً تجارة الرقيق الأبيض (البغاء)، وتسمى اليوم استغلال الدعارة.

2 - في معنى واسع وصف يمتد إلى فعل تقاسم مردود الدعارة (حتى في شكل إعانات) والنشاط، حتى المتوقع للوسيط، وجرم التساهل في دعارة الغير، إما في مكان مفتوح للجمهور (قوادة فندقية)، وإما في مكان غير مفتوح للجمهور (وضع الأمكنة بالتصرف).

- ك -

■ الكثافة السكانية Population Density

هي مقياس ديمغرافي يستخدم لقياس معدل تواجد السكان في منطقة ما، ويعبر عنها بمجموع عدد الأشخاص في الهكتار الواحد، أو في الكيلو متر مربع أو الميل المربع.

■ الكوتا Quota

تعني نصيب أو حصة نسبية. ويقصد بها بالنسبة للكوتا النسائية تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس النيابية والبلدية والحزبية. وقد دعت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر بيجين عام 1995م في البند ب- من الفقرة 190 الحكومات إلى إدخال إجراءات في الانظمة الانتخابية بما يضمن مشاركة المرأة في الحياة السياسية. والجدير بالذكر أن أغلب الدول العربية لم تأخذ بنظام الكوتا التي حددتها المنظمة والتي حددتها بنسبة 30% من مقاعد المجلس النيابي، ومن هذه الدول اليمن، السعودية، قطر، تونس، الجزائر، الكويت، البحرين، الامارات العربية المتحدة، سوريا، مصر، عمان، لبنان، أما الدول العربية التي أخذت بنظام الكوتا فهي:

1 - فلسطين: تم فرض نظام الكوتا بموجب المادة/ 4 من قانون الانتخابات الفلسطيني المرقم/ 9 لسنة 2005م، على أن لا

يقبل عن امرأة واحدة من بين كل ثلاثة رجال في القوائم الانتخابية للمرشحين.

2 - السودان: تم تحديد عدد المقاعد للنساء بحيث لا تقل عن 10 - 35 مقعداً.

3 - الأردن: حيث خصص 6 مقاعد بعد تعديل قانون الانتخابات في عام 2003م.

4 - المغرب: خصص 30 مقعداً من أصل 325 مقعداً في البرلمان.

- ل -

Refugee

■ لاجئ

يحكم وضع اللاجئين في القانون الدولي اتفاقية جنيف لعام 1951م والبروتوكول الملحق بها والموقع في نيويورك عام 1967م. عرّفت اتفاقية جنيف اللاجئ بأنه «كل من وُجد، نتيجة لحوادث وقعت قبل 1/1/1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأي سياسي خارج البلد الذي يحمل جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف. أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته المعتادة السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة لهذه الحوادث في العودة إليه».

Regional commissions

■ اللجان الإقليمية

اللجان الإقليمية ما هي إلا مجموعة من اللجان الدولية التي تناول موضوعات إقليمية وتتبع الأمم المتحدة، وهدفها تدعيم العلاقات الاقتصادية والتكامل بين دول المنطقة وتقديم المساعدات الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المناطق.

Functional committees

■ اللجان الفنية المتخصصة

وهي لجان تقوم بدراسات مستفيضة في مجال تخصصها، ثم تقوم

بتقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبيانها على النحو التالي:

أ. لجنة الإحصاء

Statistical Commission

ب. لجنة التنمية والسكان

Commission on Population and Development

ج. لجنة التنمية الاجتماعية

Commission for Social Development

د. لجنة حقوق الإنسان

Commission on Human Rights

هـ. لجنة مركز المرأة

Commission on the Status of Women

و. لجنة المخدرات

Commission on Narcotic Drugs

ز. لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي

Commission on Crime Prevention and Criminal Justice

ح. لجنة العلوم والتقنية للتنمية

Commission on Science and Technology for Development

ط. لجنة التنمية المستدامة

Commission on Sustainable Development

■ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

Economic and Social Commission for Asia and the Pacific ES-CAP

تقوم هذه اللجنة، التي أنشئت عام 1947م، بدراسة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. وتتكون اللجنة من 48 عضواً

أصلياً، و10 أعضاء ملحقين، يمثلون حوالي 60% من سكان العالم. كذلك تقوم اللجنة بتقديم التقنية الحديثة، والخدمات الإرشادية، والمعلومات الهامة لحكومات الدول الأعضاء في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

كما تقوم اللجنة بتنفيذ العديد من برامج التطوير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن وضع أسس التنمية الزراعية والتكنولوجية. وعلى الرغم من هذه الأعمال الجليلة، توجد أولويات أخرى تعمل اللجنة على دفع عجلة العمل بها، وهي مجالات: التخصصية، والتجارة الإقليمية، والتنمية البيئية، ورفع مستوى المعيشة. ويقع مقر اللجنة في بانكوك، بتايلاند.

■ اللجنة الاقتصادية لإفريقيا

Economic Commission for Africa (ECA)

تأسست اللجنة الاقتصادية لإفريقيا من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التابع للأمم المتحدة في عام 1958م باعتبارها واحدة من اللجان الخمس التابعة للأمم المتحدة في المنطقة. يبلغ عدد البلدان الأعضاء في هذه اللجنة اليوم 53 بلداً تقع في خمس مناطق دون إقليمية، هي: شمال أفريقيا، وغرب أفريقيا، ووسط أفريقيا، وشرق أفريقيا، والجنوب الأفريقي.

دور اللجنة الاقتصادية لإفريقيا هو تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، وتعزيز التكامل بين بلدان المنطقة، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية في أفريقيا.

تعترف اللجنة بأهمية تركيز الانتباه على الاحتياجات الخاصة لإفريقيا، ولا سيما في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا الصدد، تركز اللجنة على دعم الجهود الرامية إلى القضاء على

الفقر ووضع البلدان الأفريقية على طريق النمو والتنمية المستدامة، وعكس اتجاه تهميش أفريقيا في عملية العولمة والإسراع في تمكين المرأة.

■ اللجنة الاقتصادية لأوروبا

Economic Commission for Europe (ECE)

أنشئت هذه اللجنة عام 1947م، للإسهام في إعادة بناء الاقتصاد الأوروبي، وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدول الأوروبية، ودول العالم. وتتكون اللجنة الاقتصادية لأوروبا من 54 عضواً من الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية، فضلاً عن إسرائيل.

وتوجه اللجنة أنشطتها في مجالات شؤون البيئة، والنقل، والصناعة، والزراعة، وتسهيل التجارة، والإحصاء، والغابات، والإنشاء، والتعمير، والتخطيط.

كما تأخذ اللجنة على عاتقها مساعدة دول شرق ووسط أوروبا، في التحول إلى النظام الرأسمالي، باستخدام مفهوم التنمية المستدامة، بوصفها قاعدة موجّهة لكل أنشطتها. ويقع مقر اللجنة في جنيف، بسويسرا.

■ اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

Economic Commission for Latin America and Caribbean (ECLAC)

أنشئت اللجنة في عام 1948م، لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وتقوم اللجنة، بالتعاون مع عديد من الدول الأعضاء، ببحث المشاكل المحلية والإقليمية، وتحليلها، وتقديم المساعدة في صياغة خطط التنمية. كما تتعاون اللجنة مع

المنظمات الإقليمية، والمحلية، والعالمية، في مجالات التغذية، والزراعة، والاقتصاد، والتنظيم الاجتماعي والصناعي، والتطوير العلمي والتكنولوجي، والتجارة العالمية، والموارد الطبيعية، والطاقة، والبيئة، وتوطين السكان، والتنمية المالية والسكانية، والتنمية الاجتماعية، وتوطيد دور المرأة في التنمية، والإحصائيات، والتنمية الاقتصادية، والتوطيد الاقتصادي، والتعاون. وتتضمن هذه اللجنة منطمتين رئيسيتين، هما:

1 - منظمة أمريكا اللاتينية والكاريبية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي، التي تقوم بالأبحاث، والتدريب، وتنسيق الخدمات التخطيطية للمنطقة.

2 - مركز أمريكا اللاتينية الديموغرافي، ويتعاون مع الحكومات بشأن تخطيط البرامج السكانية وتقييمها.

ويقع مقر اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية في سانتياغو، بشيلي.

■ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

Economic & Social Commission for Western Asia (ESCWA)

تأسست اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بموجب قرار «المجلس الاقتصادي والاجتماعي» 1818 (د - 55)، المؤرخ 9 آب/أغسطس 1973م، لتحل محل مكتب الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي في بيروت. وفي عام 1985م، أُطلق عليها اسم جديد هو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 69/1985 المؤرخ 26 تموز/يوليو 1985م، وذلك للاعتراف على نحو أتمّ بالجانب الاجتماعي لأنشطتها. وغالبية الأنشطة التي تقوم بها اللجنة في برنامج عملها العادي هي أنشطة ذات

بُعد إقليمي. لكنها تقوم أيضًا بعدد محدود من الأنشطة التي تخصص بعض الأقطار بعينها، وإن كانت لها آثار على المستوى الإقليمي.

وتعتبر الإسكوا، الفرع الإقليمي للأمم المتحدة في غرب آسيا، وتتعاون مع جميع الأطراف الدولية والإقليمية والعربية من أجل القيام بمهام متعددة اجتماعيًا واقتصاديًا، ومن أبرز المهام التي تقوم بها ما يلي:

«توفير منتدى رئيسي في إطار منظومة الأمم المتحدة يتناول قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة إسكوا، وإجراء الدراسات التحليلية والأبحاث والمسموحات في مجالات اختصاص اللجنة؛ دعم الدول الأعضاء في عملية وضع القواعد والمعايير التي تسهل العلاقات الاقتصادية والتكامل داخل المنطقة ومع الاقتصاد العالمي؛ وضع وتطوير قواعد البيانات الإحصائية والمعلومات التي تتصل بعمل إسكوا، وذلك من خلال جمع هذه البيانات والمعلومات وتصنيفها وتجهيزها وتوزيعها على المستخدمين، وتقديم المساعدة إلى البلدان الأعضاء في تعزيز الدوائر المختصة بالبيانات؛ إعداد وتعزيز أنشطة ومشاريع المعونة الفنية بما يتماشى مع احتياجات المنطقة وأولوياتها، والقيام بدور الوكالة المنفذة للمشاريع الميدانية؛ تنظيم المؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية واجتماعات الخبراء، والورشات التدريبية والندوات والحلقات الدراسية، والاضطلاع بالدراسات والبحوث والمسوح في نطاق صلاحيات اللجنة؛ تنسيق أنشطة إسكوا مع أنشطة الإدارات والمكاتب الرئيسية في مقر الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية بما في ذلك جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بهدف تجنب الازدواجية وضمان تكامل المعلومات وتبادلها».

إضافة إلى ذلك وخدمة لقضايا المرأة وحقوقها اتخذت هذه اللجنة في نيسان/أبريل 2003م، قرار رقم 240 (د - 22) بتأسيس لجنة خاصة للاهتمام بشؤون المرأة على غرار ما هو معمول به في اللجان الإقليمية الأخرى، «مثل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (ECA) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ (ESCAP) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبية (ECLAC)».

وتنفيذاً لهذا القرار اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته العامة في 18 تموز/يوليو 2003م وفي الدورة الموضوعية التي عقدها في جنيف في 30 حزيران/يونيو 2003م (القرار رقم 2003/9) تأسيس لجنة المرأة في الإسكوا «إسترشاداً بالذي قامت به اللجان الإقليمية الأخرى التي أنشأت لجاناً متخصصة تعنى بقضايا المرأة».

■ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

Sub - Commission on the Promotion and Protection of Human Rights

في الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان عام 1947م أنشأت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (كان اسمها حتى العام 1999م اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات)، وتشكلت اللجنة من 26 خبيراً مستقلاً تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات. وتعد اللجنة اجتماعها مرة واحدة على الأقل سنوياً لمدة ثلاثة أسابيع، ويحضر اجتماعها ممثلون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وممثلون عن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وحركات التحرر، ومراقبون عن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تمثل المهمة الرئيسية الموكولة إلى اللجنة الفرعية في مساعدة لجنة حقوق الإنسان في عملها. ووظائفها الرئيسية هي إجراء دراسات عن قضايا حقوق الإنسان.

وتختص بالمهام الآتية:

- أ - إجراء دراسات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ب - تقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان في ما يتعلق بالتمييز وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات.
- ج - القيام بأية مهام تكلفها بها لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وبموجب القرار 1574 لسنة 1965م حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية بدراسة تقارير الدول. وبموجب القرار 1235 لسنة 1967م حول المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بدراسة وفحص الرسائل حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تصلها من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

وأنشأت اللجنة الفرعية عدة فرق عمل منها: الفريق العامل المعني بالرسائل بموجب القرار 1503 (النظر في الشكاوى التي تعبر عن نمط ثابت من الانتهاكات)، والفريق العامل المعني بالرق وممارسة تجارة الرقيق الشبيهة بالرق واستغلال عمل الأطفال والدعارة، والفريق العامل المعني بالأشخاص المعتقلين والمحتجزين، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

■ لجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ESCWA Centre for Women (ECW)

أنشئت لجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بموجب قرار الإسكوا 240 (د - 22) المؤرخ 17 نيسان/أبريل 2003م الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره 2003/9 المؤرخ 18 تموز/يوليو 2004م، وذلك بهدف متابعة المؤتمرات العالمية والإقليمية المتعلقة بالمرأة ومشاركة البلدان الأعضاء فيها، وتنسيق الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء والمنظمات الإقليمية على صعيد تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

وتعقد لجنة المرأة دوراتها مرة كل سنتين. وقد عقدت دورتها الأولى التأسيسية في بيروت في 4 و5 كانون الأول/ديسمبر 2003م، والدورة الثانية في الفترة من 8 إلى 10 تموز/يوليو 2004م. وعقدت الدورة الثالثة في الفترة من 13 إلى 15 آذار/مارس 2007م في أبوظبي.

■ لجنة المساعدة الإنمائية

Development Assistance Committee (DAC)

منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) ولجنة المساعدة الإنمائية (DAC) هما منتدي للدول مختارة الأعضاء في المنظمة لمناقشة القضايا المحيطة بالمعونة والتنمية والحد من الفقر في البلدان النامية. إنها تصف نفسها بأنها «مكان وصوت» من البلدان المانحة الرئيسية في العالم.

هناك 26 عضواً في لجنة المساعدة الإنمائية، بما في ذلك الاتحاد

الأوروبي، والذي يعمل كعضو كامل العضوية في اللجنة، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يشارك بصفة مراقب دائم.

■ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

Committee on the elimination of discrimination against women

جرى إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 من اتفاقية عام 1979م للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وهي مسؤولة عن المراقبة والإشراف على تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء الموقعة عليها. وتتكون اللجنة من 23 خبيراً مستقلاً منتخبين من قبل الدول الأعضاء، ويتم انتخابهم لمدة 4 سنوات. وينتخب هؤلاء الأعضاء حسب التوزيع الجغرافي، مع إعطاء الاعتبار للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

تتبع اللجنة إجراءات مشابهة لتلك التي تدير عليها باقي الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان. وتقوم بكتابة التقارير حيال الدول المعنية، مع أن هذه الاقتراحات أو التقارير لا تلزم الدول المعنية.

ويجب على الدول الموقعة على الاتفاقية أن تقدم تقريراً للجنة بعد عام من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ومن ثم مرة كل أربع سنوات على الأقل (المادة 8 - 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

تتمتع اللجنة بسلطة رقابة غير قضائية، وهي مسؤولة عن مراقبة تنفيذ بنود الاتفاقية. وتعتبر مهامها ملزمة للدول الأطراف التي يجب عليها مراعاة هذه الإجراءات (المادة 18 - 1 من اتفاقية سيداو).

من خلال تقارير الحكومات يتم إبلاغ اللجنة عن المقاييس التي

تتخذها كل دولة حول تنفيذ قرارات الاتفاقية ودمجها في قوانين تلك الدول وكذلك الصعوبات التي قد تواجهها.

إن «الاقترحات والتوصيات العامة التي تصدر عن اللجنة عقب الاجتماعات التي تعقدها، والتي عادة ما تكون عامة، يتضمنها التقرير الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، وذلك جنباً إلى جنب مع تعليقات الدول الأطراف».

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن سائر الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة في ناحيتين:

«الأولى أن عضوية هذه اللجنة منذ تاريخ إنشائها في عام 1982م قد اقتصر على النساء، فيما عدا عضواً واحداً. والثانية تتعلق بكون عضوية معظم الهيئات الخاصة بمواثيق حقوق الإنسان يغلب عليها أهل المحاماة والقضاء، فإن لجنة سيداو تتخذ أعضائها من جميع المجالات الحياتية، حيث تضم في عضويتها أهل الاقتصاد والدبلوماسية وعلم الاجتماع. وقد ساهم هذان العاملان في اتباع لجنة سيداو الوسائل المتنوعة والخلاقة في السعي لتنفيذ بنودها».

■ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان The Human Rights Committee

أنشئت هذه اللجنة عام 1977م، وهي لجنة مشكلة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، وتتكون من 18 خبيراً مستقلاً، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طريق الاقتراع السري، ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات. وتعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنوياً، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:

أ - تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن امثالها لأحكامه والتطبيق المحرز لتطبيق مواد العهد.

ب - يمكن للجنة النظر في الشكاوى لتقدمها دولة ضد أخرى بالادعاء بعدم التزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاهما إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذا الأمر، وفقاً لنص المادة 41 من العهد.

ج - بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها (هذا الحق مكفول للأفراد من الدول التي صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري، وبشرط ألا تكون الشكاوى مجهولة المصدر، وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية أخرى، واستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية).

■ لجنة حقوق الإنسان

United Nations Commission on Human Rights

تم إلغاؤها واختتمت أعمالها في 16/6/2006م، وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان ولكنها أسست طبقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن «ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما تنشأ غير ذلك من اللجان التي قد تحتاج إليها لتأدية وظيفته».

وإعمالاً لهذا النص فلجنة حقوق الإنسان أنشئت بموجب قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5 «د - 1» المؤرخ 16 شباط/فبراير 1946م. واكتمل تشكيلها بموجب قرار المجلس 9 «د - 2» المؤرخ 21 حزيران/يونيو 1946م، الذي كلف اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وكانت هذه اللجنة أيضاً تقوم بما تكلفها بها الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات ودراسة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات.

وكانت اللجنة تجتمع مرة سنوياً كل ستة أسابيع. وكانت اللجنة تتكون من ممثلين يتم تحديدهم من 53 دولة عضواً ينتخبهم أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

■ لجنة حقوق الطفل Committee on the rights of the child

تم إنشاء لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من اتفاقية عام 1989م بشأن حقوق الطفل وبدأت العمل في شباط/فبراير عام 1991م. تكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة تطبيق حقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية. تتشكل اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً وينتخبون من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية. عند دراستها لتقارير الدول يحق للجنة أن تطلب وتستلم المعلومات والتوصيات من أي هيئة تابعة للأمم المتحدة أو منظمات أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية بقصد تبني أفضل الطرق لتطبيق أحكام الاتفاقية وللحصول على التعاون الدولي في هذا الخصوص (المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل).

لجنة صغيرة أكثر اختصاصًا تنظم وتدار تحت إشراف اللجان الثابتة.

■ لجنة وضع المرأة (CSW) Commission on the Status of Women

تأسست في 21 حزيران/يونيو عام 1946م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 11 (الثاني) بهدف إعداد توصيات وتقارير إلى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية. إضافة إلى المشاكل العاجلة التي تتطلب اهتمامًا فوريًا في مجال حقوق المرأة.

في عام 1996م، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارًا بتوسيع عمل اللجنة وقررت أن تأخذ دورًا قياديًا في رصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهج عمل بيجين، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة.

خلال دورة مدتها أسبوعان تجتمع اللجنة سنويًا بحضور ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمناقشة التقدم المحرز في تطبيق إعلان بيجين، على أن يتم التركيز على موضوع واحد من مواضيع الإعلان، مثال على ذلك في الدورة 53 عام 2013م تم التركيز على موضوع القضاء ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ومراجعة موضوع تقسيم المسؤوليات بالتساوي بين النساء والرجال، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

■ المبادرة الإقليمية الآسيوية المناهضة للتجارة بالنساء والأطفال

Asian Regional Initiative against trade in women and children (ASEAN)

عقد في عام 2000م، وبحضور 20 دولة والعديد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مؤتمراً دولياً بهدف إصدار المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وقد وضعت هذه المبادرة خطة عمل لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال. وتتعلق بأربعة مجالات استراتيجية هي: الوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية، وإعادة الإدماج. وقد نتج عن هذه المبادرة تأسيس موقع الكتروني بهدف تبادل المعلومات والمشاركة والتعلم من الخبرات، والموقع هو www.humantrafficking.org.

Paris Principles

■ مبادئ باريس

مبادئ باريس هي المصدر الرئيسي للقواعد المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه المبادئ في ورشة عمل دولية عقدت في باريس في 1991م وأيدتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993م.

تعلن المبادئ وظائف المؤسسات الوطنية القائمة على التعاون مع طيف من المجموعات والمؤسسات الاجتماعية والسياسية، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات القضائية والهيئات المهنية والدوائر الحكومية. وتنصّ المبادئ على أن تقدّم المؤسسات الوطنية توصيات واقتراحات إلى الحكومات بشأن مختلف المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين القائمة والمقترحة وانتهاكات حقوق الإنسان والحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام.

وتتطلب المبادئ من المؤسسات الوطنية أن تعزز تدريس حقوق الإنسان والأبحاث المتصلة بها وتنظيم برامج التوعية العامة والتعليم العام.

وتتناول مبادئ باريس أيضاً أساليب العمل، وتتناول ضمناً سلطات المؤسسات الوطنية. ويحق للمؤسسات الوطنية أن تنظر في أية مسألة تندرج في اختصاصها دون إذن من أي سلطة أعلى. ويحق لها أن تستمع إلى أي شخص أو أن تجمع أية أدلة تحتاجها لدراسة المسائل المدرجة في اختصاصها.

Transgender

■ المتحولون من جنس إلى آخر

التحول الجنسي يتعلق بهؤلاء الأشخاص الذين يشعرون باضطراب في الهوية الجنسية، فهم على رغم أنهم ينتمون إلى جنس معين إلا أنهم يشعرون أنهم ينتمون إلى الجنس الآخر، لذلك يسعون إلى تغيير جنسهم من رجل إلى امرأة أو العكس.

■ متلازمة إصابة المرأة المعتدى عليها

Traumatic syndrome of abused women

هو نوع من الصدمات النفسية يعاني منها ضحايا جرائم الاغتصاب، وهي عبارة عن علامات وأعراض نفسية وجسدية تظهر

على المرأة التي تعرضت لهذه الجريمة. ومن هذه الأعراض ما يظهر بشكل فوري ومنه ما يظهر بعد سنوات قد تطول أو تقصر. ومن أبرز الأعراض الصحية ما يعرف باضطرابات الهجاس الحادة (الأعراض البدنية مع عدم وجود سبب محدد)، والتفاعلات الفسيولوجية مثل الصداع، التوتر، التعب، والأعراض العامة بالشعور بالوجع أو ألم في الصدر، أو الحنجرة، أو الذراعين أو الساقين.

Homosexuality

■ المثلية الجنسية

هي تعريب للمصطلح الإنكليزي (Homosexuality)، وهو توجه وميل جنسي أو عاطفي لشخص من الجنس عينه، المرأة للمرأة وتسمى سحاق، والذكر للذكر وتسمى لواط. وقد بدأ استخدام هذا المصطلح في العام 1953م حيث صنفت الجنسية المثلية على أنها نوع من الاضطراب الجنسي لشخصية مصابة بمرض عقلي «psychopathic personality»، إلا أنه وإثر تحرك بعض الناشطين المؤيدين للشذوذ الجنسي، تم حذف مصطلح الجنسية المثلية من دليل الأمراض العقلية ليوضع مكانه «اضطراب في التوجه الجنسي».

Consumer Society

■ مجتمع إستهلاكي

تعبير يدل على المجتمع الذي يقع عليه، بداعي بلوغه مستوى عال في الإنتاج، أن يزيد في استهلاك الكتلة المنتجة، خصوصاً عن طريق الاستعمال الواسع والكثيف للدعاية. ويرتدي التعبير غالباً معنى تحقيراً من ناحية أنه يميز المجتمع فقط انطلاقاً من وجهه التجاري المفسد.

International Society

■ مجتمع دولي

مجموعة الأمم التي ينظر إليها من ناحية تنظيمها العضوي التدريجي في «جماعة الأمم»، وتتمتع بمؤسسات خاصة وتمثيلية، وكذلك بقواعد وسلطات تسمح لها بالعمل بشكل فعال.

وهناك تعريف آخر أكثر دقة لهذا المجتمع بأنه يشمل جميع الدول ذات هوية وسيادة معترف بها، ولها نفوذ دولي، وتختار المشاركة في المناقشات العالمية وصنع القرار العالمي.

Civil Society

■ المجتمع المدني

مصطلح المجتمع المدني مصطلح أوروبي ولد في النصف الثاني من القرن الثامن عشر للتعبير عن تحول حكومات أوروبا الغربية من الحكم الفردي والاستبدادي المطلق إلى الديمقراطية البورجوازية. وفي أواخر القرن التاسع عشر اختفى ذلك المفهوم ولم يعد للحياة إلا في مطلع القرن العشرين على يد المفكر الإيطالي غرامشي، الذي أراد الرد على ستالين وإثبات خصوصية علم اليسار الأوروبي في مجتمعات كرسست بعض أشكال التقاليد الديمقراطية والتعددية.

والمجتمع المدني هو وحدة مستقلة ومميزة عن المجتمع السياسي، أي أنه لا يخضع لتأثير النظام السياسي أو الطبيعي، وهو يشير إلى مجتمع المواطنين المؤطرين ضمن هيئة تنظيمية ثابتة (منظمة غير حكومية، نقابة تعاونية، ناد، إلخ..)، أو ممن تجمعهم قضية ظرفية (حركة احتجاج أو تعبیر Lobbying، حملة إغاثة طارئة، إلخ..).

Supreme Council for Children

■ المجلس الأعلى للطفولة

المجلس الأعلى للطفولة هو الإطار الوطني اللبناني لتكامل القطاعين الرسمي والأهلي لرعاية وإنماء الطفولة بما يتوافق والاتفاقيات الدولية وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة. أنشئ المجلس عام 1994م بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم 94/29، برئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والمدير العام للوزارة نائباً للرئيس وعضوية ممثلي عدد من الوزارات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية المختصة في مجال الطفولة.

المهام الرئيسية للمجلس :

- 1 - تخطيط واقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة بالتعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي والمنظمات الدولية المتخصصة.
- 2 - تنسيق الجهود في ما بين القطاع الرسمي والقطاع الأهلي، والتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة، التي تعنى بالطفولة، ومتابعة هذه الجهود وتقويمها، والسعي لإشراك القطاع الخاص.
- 3 - إقتراح إنشاء مشاريع مشتركة بين الجهات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص هدفها الحفاظ على حق الطفل في البقاء والحماية والرعاية والتنمية.
- 4 - إقتراح تنظيم نشاطات تقوم بها الوزارة أو غيرها من الوزارات بما لا يتعارض مع المهام التي تقوم بها الإدارات المختصة.
- 5 - إقتراح الدراسات وتوثيق المنشورات وتنظيم المؤتمرات والندوات المتعلقة بالطفولة وذلك من قبل أهل الاختصاص.
- 6 - إقتراح مشاريع قوانين والعمل على تعديل التشريعات وتطويرها ومتابعة تنفيذها لتأمين تطبيق المبادئ التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، والتعاون والتنسيق مع اللجنة النيابية لحقوق الطفل لهذه الغاية.

■ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Economic and Social Council (ECOSOC)

أنشئ هذا المجلس في 13 كانون الثاني/يناير 1946م، ويضم 54 عضواً ينتخبون من قبل الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات (ومع التغيير الدوري السنوي لـ 18 عضواً)، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة.

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة، بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأُسرتها من المنظمات الدولية. وهو يؤدي دورًا هامًا في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات المتعلقة بالسياسة العامة. ويتشاور المجلس أيضًا مع المنظمات غير الحكومية، محافظًا بذلك على همزة وصل حيوية بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

تنفذ أعمال المجلس على مدار السنة هيئات فرعية ولجان، تجتمع بصورة منتظمة، وتقدم تقاريرها إلى المجلس بشكل دوري، وهذه الهيئات المساعدة هي كالآتي:

تسع هيئات ولجان مسؤولة بشكل خاص عن «أعمال الإحصائيات، والسكان، والتنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، ووضع النساء، والعقاقير المخدرة، والعلوم والتكنولوجيا، والتنمية المستدامة، ومنع الجريمة والعدالة العقابية».

إضافة إلى ذلك يتفرع عن المجلس خمس لجان إقليمية، تقوم بتعزيز التنمية الاقتصادية وتدعيم العلاقات الاجتماعية وهي: اللجنة الاقتصادية لأوروبا، اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية. وقد أثبتت التجربة أن لهذه اللجان أهمية كبيرة حيث تختلف المشاكل من قارة إلى أخرى بل من مكان إلى آخر.

ومما يعيب على هذا التقسيم للجان، هو تقسيم الدول العربية إلى قسمين: قسم غربي آسيوي وقسم شمالي أفريقي، وهذا «التقسيم كان على حساب وجود عربي قائم على عناصر تتعدى القسم الجغرافي،

منها: التراث المشترك ووحدة اللغة ووحدة القيم الروحية ووحدة المصير».

The Security Council

■ مجلس الأمن

هو الأداة الرئيسية والفعالة في الأمم المتحدة ولديه القدرة على الاجتماع السريع لمعالجة المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث إن صيانة السلم والأمن الدولي وظيفته الأولى. ويتكون من 15 عضوًا بينهم 5 أعضاء دائمين و10 أعضاء ينتخبون كل عامين ويمثلون القارات المختلفة. وللأعضاء الدائمين حق الاعتراض على أي قرار يسمى حق الفيتو، وبالتالي لا يصدر أي قرار في مجلس الأمن إلا بموافقة الأعضاء الدائمين أو على الأقل عدم اعتراضهم. ويعمل مجلس الأمن ويتصرف بالنيابة عن كل أعضاء الأمم المتحدة، وترأس كل دولة عضو في مجلس الأمن جلسات المجلس لمدة شهر ميلادي طبقًا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول. ومجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة ويتمتع بصلاحيات واسعة.

Human Rights Council

■ المجلس الدولي لحقوق الإنسان

هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحل محل لجنة حقوق الإنسان - التي أُلغيت واختتمت أعمالها في 16/6/2006م، وأنشئ المجلس الدولي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 شباط/فبراير 2006م (A/60/L.48) وتم انتخاب أعضاء المجلس في 9 أيار/مايو 2006م وعقد أولى جلساته في 19 حزيران/يونيو 2006م.

ويتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتخضع إجراءات

العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء. وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين.

ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأعمال التالية:

- 1 - الإضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.
- 2 - تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.
- 3 - النهوض بالثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء في المجلس.
- 4 - إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان.
- 5 - تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 6 - متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- 7 - إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 8 - يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

9 - المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

10 - تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

من النماذج على عمل هذا المجلس تبنيه تقرير غولدستون (رئيس بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة في كانون الأول/ديسمبر 2008م، وكانون الثاني/يناير 2009م) الذي خلص إلى ارتكاب جيش الاحتلال الاسرائيلي جرائم حرب، وربما جرائم ضد الإنسانية خلال الصراع وطالب بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولي.

يبدو من طريقة التعاطي مع تقرير غولدستون أن مجلس حقوق الإنسان يتعثر في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ولن يكون، ربما، أفضل حالاً من سابقته: «لجنة حقوق الإنسان».

■ المجلس الدولي للمرأة (ICW) International Council of Women

تأسس في عام 1888م في واشنطن، وهو أول منظمة دولية غير حكومية تضم مجالس النساء في جميع أنحاء العالم. الهدف الرئيسي للمنظمة هو تعزيز المساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة، والقضاء على جميع أشكال التمييز. يتمتع المجلس بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، ولديه ممثلين دائمين في منظمات دولية أخرى.

■ Trusteeship Council

■ مجلس الوصاية

أنشئ مجلس الوصاية بموجب المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة، وكان الهدف من إنشائه هو إدارة 11 إقليمًا مشمولًا

بالوصاية تقوم بإدارتها 7 دول أعضاء، وعلى تشجيع تقدمها نحو الاستقلال.

وقد حقق المجلس أهدافه وانتهت مهمته في عام 1994م بعد أن تحرّرت الدول التي كانت تحت الوصاية وحصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، وآخر هذه الدول هي جزر «بالاو» التي كانت الولايات المتحدة تتولى إدارتها، وأصبحت الدولة العضو رقم 185.

وقد قام مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته بوجه عام، بتعديل نظامه الداخلي ليجيز له الاجتماع كيفما وكلما قد يقتضي الأمر ذلك.

■ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) International Criminal Court

هي محكمة قضائية دولية دائمة أنشئت بناء على اتفاقية تهدف إلى محاكمة أفراد ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم الاعتداء. وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد، لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي سبق ذكرها.

ينبغي التمييز بين محكمة العدل الدولية «الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة» والمحكمة الجنائية الدولية بصفتها هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين والتمويل، رغم منح ميثاقها التأسيسي بعض الصلاحيات لمجلس الأمن الدولي.

تم اعتماد ميثاق المحكمة التأسيسي (اتفاقية روما) في مؤتمر دولي بتاريخ 17 تموز/ يوليو 1998م، وظهرت المحكمة إلى الوجود بصفة قانونية في 1 تموز 2002م، وبدأت العمل في العام 2003م.

من حق أي دولة طرف أن تطلب من المحكمة فتح تحقيق في قضية معينة، وفي هذه الحالة يكون من حق المحكمة إجراء تحقيقات حول

الجرائم المرتكبة في أراضي دولة عضو أو المرتكبة من أشخاص ينتمون لتلك الدول.

■ المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة

International Tribunal on Crimes against Women

عقدت هذه المحكمة أولى جلساتها في 4 - 8 - 1976م في بروكسل، بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم العنيفة ضد المرأة في مختلف المجتمعات. حضر هذه المحكمة أكثر من 2000 امرأة من أربعين بلدًا، تناولت هذه المحكمة مواضيع الاغتصاب، السجينات السياسيات، الشذوذ الجنسي، الاعتداء على الزوجة، الدعارة، المواد الإباحية، وقتل النساء.

■ محكمة العدل الدولية International Court of Justice (ICJ)

تعرف أيضًا باسم المحكمة العالمية، أنشئت في 6 شباط/فبراير 1946م، وهي الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة، وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيًا ينتخبون لفترة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بعد هذه المدة. وتقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن باختيارهم على أساس مؤهلاتهم، وليس على أساس جنسياتهم؛ إلا أنه لا يجب أن يكون قاضيان من نفس الجنسية، ويجب ألا يقوموا بأي عمل آخر أثناء مدة عملهم في المحكمة.

تحكم المحكمة في المنازعات القانونية بين الدول التي ترفع دعاواها لها، وأحكامها ملزمة للأطراف التي قبلت التقاضي أمامها، وهي تقدم أيضًا رأيها الاستشاري في المسائل القانونية للجمعية العامة ولمجلس الأمن ولأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

ويفرق هنا بين اللجوء الاختياري وبين الولاية الجبرية للمحكمة،

فقد نصّت المادة 1/36، على أن تدخل المحكمة يكون بناء على طلب الأطراف. ويشمل اختصاصها جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

أما فرض المحكمة ولايتها الجبرية فيأتي في حال النظر في «المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل التالية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للإلزام الدولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض».

Women in Development (WID)

■ المرأة في التنمية

منذ العام 1975م بدأ الاهتمام بموضوع مشاركة المرأة في التنمية، وينطلق هذا المبدأ من أن المرأة غائبة تماماً عن تفكير المتخصصين في مجال التنمية. وهذا الغياب لا يؤثر فقط على دور المرأة في عملية التنمية، بل على المشاريع التنموية التي أثبتت فشلها وعدم فاعليتها بسبب هذا الإقصاء للمرأة عنها. لذلك يرى هذا المنهج وجوب التركيز على أدوار المرأة الإنتاجية، وإعداد الدراسات والقيام بإحصائيات حول وضع النساء في المجتمع، بالإضافة إلى محاولة تحليل الجنس المقسم على أساس ذكر وأنثى، ورصد مختلف الآثار التي تتركها السياسات وأنشطة البرامج والمشاريع على كل منهما.

■ المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

Women in power and decision - making

حدد مؤتمر بيجين الذي عقد في العام 1995م في أحد بنوده الأساسية أولويات العمل بالنسبة للقضايا الأساسية للمرأة، وهذه الأولوية تتعلق بـ «التمكين السياسي للمرأة» الذي فسرتة وثيقة المؤتمر بأنه «وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات». وهذه المراكز هي «المناصب الوزارية، عضوية المجالس النيابية والتشريعية وسلك القضاء».

وقد رسم هذا المؤتمر الخطوط العريضة للإجراءات العملية التي يتعين على الحكومات، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، والهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة، اتخاذها لزيادة إمكانيات وصول المرأة إلى هياكل السلطة وصنع القرار ومشاركتها الكاملة فيها. وأبرز هذه الخطوط تأمين وصول المرأة لمواقع صنع القرار بنسبة 30% عبر ما يسمى بالكوتا وذلك كخطوة أولى لتحقيق المساواة الكاملة وهي الوصول بنسبة 50%.

Women and Development (WAD)

■ المرأة والتنمية

نهج انبثق في النصف الثاني من سبعينيات القرن الماضي، كرد فعل على إهمال منهج (WID) لبعض الجوانب، حيث يرى أن المرأة مدمجة مسبقاً في عملية التنمية ولكن بصفة غير متساوية مع الرجل. وينتشر هذا المنهج في بلدان العالم الثالث فقط، ويعتبر أن دونية المرأة لا ترتبط بالرجال فقط وإنما بالاستعمار أيضاً، وهو يرى أن عمليات التنمية ستسير بصورة أفضل إذا قدرت مجهودات المرأة داخل البيت وخارجه.

■ مراقبة تنفيذ الاتفاقيات

Monitor the implementation of Agreements

تشكل بعض المعاهدات جهازاً يتولى مسؤولية مراقبة تنفيذها. وحسب نوع المعاهدات، يحق للدول والأفراد والمنظمات إحالة الشكاوى إلى هذه الأجهزة في حالة انتهاك المعاهدة. وقد تكون أجهزة المراقبة هذه قضائية، وفي هذه الحالة يحق لها إصدار حكم بشأن الانتهاك ومعاقبته، أو قد تكون غير قضائية (وهذا هو الأكثر شيوعاً في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني). وفي هذه الحالة تأخذ الإجراءات بصورة عامة صيغة التوصيات.

■ مراكز المعلومات في الأمم المتحدة

(UNIC) United Nations Information Centers

تعتبر مراكز المعلومات في الأمم المتحدة المصادر المحلية الأساسية للمعلومات العامة المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة، كما أنها الرابط العملي بين المنظمة ووسائل الإعلام المحلية من جهة، وبين المؤسسات التربوية والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى. وتسعى هذه المراكز إلى تأمين المعلومات العامة الحديثة (في أكثر من 80 لغة) المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة ونشاطاتها في القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

تتعاون مراكز المعلومات في الأمم المتحدة مع أعضاء المجتمع المدني الذين يهتمون بالمسائل المتعلقة بالأمم المتحدة، كما تعتبر الحافز الذي يجمع شعوب العالم كافة بهدف مواجهة أكثر التحديات صعوبة في العالم، وذلك بفضل طاقم الموظفين المؤلف من إختصاصيين في مجال الإتصالات الذين يدركون تمام الإدراك اهتمامات المجتمعات المحلية.

تبذل شبكة مراكز المعلومات في الأمم المتحدة أقصى جهدها لتوصل للدول الأعضاء مجموعة من الخدمات التي تعكس الوظائف الأساسية لدائرة المعلومات العامة، بما فيها المطالب المؤسساتية والمشاريع الموضوعية، والمهام الخاصة، والخدمات الخاصة بوكالات ومنظمة الأمم المتحدة.

Adolescence

■ المراهقة

لا توجد تعريفات للمصطلحات التي تستخدم لوصف الشباب مثل «المراهقين» و«الشباب» في القانون الدولي، أما علماء النفس فيقسمون المراهقة إلى ثلاثة أقسام: المراهقة المبكرة (من سن 12 إلى 14 عامًا)، المراهقة الوسطى (من سن 15 إلى 17 عامًا)، والمراهقة المتأخرة (من سن 18 إلى 21 عامًا)، وبالتأكيد فإن كل مرحلة من هذه المراحل يصاحبها تغيرات جسدية ونفسية وسلوكية وإدراكية ولغوية وجنسية واجتماعية.

■ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث

Center of Arab Women Training and Research (CAWTAR)

تأسس هذا المركز في العام 1993م واتخذ مقره الرئيسي في تونس، ويعتبر مؤسسة دولية مستقلة، تعمل على النطاق الإقليمي.

للمركز مهمتان: إجراء أبحاث وكتابة تقارير أكاديمية حول النساء العرب من جهة، وتأمين معلومات كمية ونوعية تتعلق بالنساء العرب وبالمسائل المتعلقة بهن من جهة أخرى.

يتعاون المركز مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث والتوثيق ومؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى.

يسعى المركز إلى أن يصبح مرجعاً مهماً في مسائل متعددة، مثل مسائل الجندر في البلدان العربية، من أجل زيادة الوعي، والتشديد على ضرورة مشاركة النساء في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة.

Gender equality

■ المساواة بين الجنسين

المساواة بين الجنسين تعني تمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق والالتزامات، وتمتع الجميع بنفس الفرص في المجتمع. المساواة بين الجنسين تختص كذلك بالعدالة وبتقاسم المسؤوليات، في العائلة والمجتمع، لذلك ينبغي أن يتم العمل على تحقيق هذه المساواة وإعطاء كل من المرأة والرجل القدرة نفسها على المساهمة في التنمية الوطنية، بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاستفادة من نتائجها.

وقد جاء اهتمام منظمة الأمم المتحدة من ناحيتين، الناحية الأولى تتعلق بتخصيص هذه المنظمة أربعة مكاتب مختلفة تعنى بقضايا المساواة بين الجنسين: لجنة النهوض بالمرأة (DAW)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، والمعهد الدولي للأبحاث والتدريب لتقدم المرأة (INSTRAW)، ومكتب المستشار الخاص حول المساواة بين الجنسين (OSAGI). وتتواجد هذه المكاتب جنباً إلى جنب مع لجنة وضع المرأة (CSW)، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1946م، ويحدد هذا المجلس في اجتماعاته السنوية ويتوسع في سياسة الأمم المتحدة بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين.

في عام 2010م، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع لإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (UN WOMEN)، من أجل دمج الجهود التي تبذلها لجنة النهوض بالمرأة،

وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل تقدم المرأة لتسريع التقدم نحو تحقيق حقوق الإنسان للمرأة في جميع المجالات.

أما الناحية الثانية فهي العمل عبر مؤتمراتها واتفاقياتها على تحقيق هذه المساواة ومدى تحقيقها في الدول، وأبرز الاتفاقيات المخصصة لهذا الأمر وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما يعتبر هدف المساواة بين الجنسين أحد أهداف الألفية للأمم المتحدة الذي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وخلق التكافؤ من أجل المشاركة في التنمية وبناء المجتمع.

Political Participation

■ المشاركة السياسية

الأعمال والأنشطة التي يقوم بها المواطنون من أجل التأثير في القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، وإدارة الشأن العام، أو اختيار القادة السياسيين على المستويين الوطني والمحلي.

فالمشاركة السياسية تعني من الناحية السياسية، الالتزام النشط في الشؤون العامة، أي الالتزام السياسي النشط الذي يتضمن وسائل متنوعة منها التصويت، والاهتمام بالشأن العام والانتساب إلى أحزاب سياسية أو منظمات اجتماعية، والمشاركة في صنع القرار العام من خلال الاضرابات أو المظاهرات الهادفة للتأثير على الحكام.

Women's participation

■ المشاركة النسائية

مفهوم المشاركة النسائية مفهوم حديث نسبياً، يرتبط بتطورات حديثة في الحركة الاجتماعية بصورة عامة، والحركة النسائية بصفة خاصة. وهو يتصل بمفهومي التنمية والتمكين إتصلاً وثيقاً، فالتنمية لا تكون إلا بمشاركة كل أعضاء المجتمع فيها. فالمشاركة تكتسب

أهميتها ودلالاتها بالنسبة للمرأة وقضاياها من حيث كونها آلية أساسية لتنمية الذات (المرأة ذاتها) وتنمية الموضوع (المجتمع والواقع الاجتماعي).

وكذلك تعتمد المشاركة إلى درجة كبيرة على توزيع القوة (power) في المجتمع، بمعنى القدرة على إحداث تأثير في الآخر الذي قد يكون فردًا أو جماعة أو مجتمعًا بأكمله، إلى المدى الذي نستطيع أن نقول فيه إن المشاركة والتمكين (Empowerment) هما وجهان لعملة واحدة.

وقد وضع المهتمون بقضايا المرأة مؤشر مركب تم اختيار متغيراته خصيصًا لقياس نسبة المشاركة بين الرجال والنساء في مجالات النشاط السياسي والاقتصادي. قيمة المؤشر هي مجموع ثلاثة متغيرات: مساهمة المرأة في حقل اتخاذ القرار، المنافذ المهنية المفتوحة للمرأة، ومستوى دخل المرأة.

■ المشروع العربي لصحة الأسرة

Pan Arab Project for Family Health (PAPFAM)

ينفذ هذا المشروع من قبل جامعة الدول العربية، بتمويل من قبل مؤسسات وصناديق عربية ودولية هي: برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأم المتحدة الإنمائية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأوبك للتنمية، منظمة الصحة العالمية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، اليونيسيف، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

ويهدف هذا المشروع إلى جمع البيانات حول صحة الأسرة والصحة الإنجابية، ويعمل على تقديم الدراسات التحليلية والمعمقة

والمقارنة التي تساعد في الاستفادة من نتائج المشروع في رسم السياسات وإعداد البرامج الصحية على المستويين القطري والقومي. ويعتبر مشروع صحة الأسرة العربية امتداداً لمشروع ناجح تبناه (أجفند)، وهو مشروع صحة الأسرة الخليجية، الذي نفذ في دول مجلس التعاون الخليجي الست. ويشكل المشروع حالياً جزءاً في هيكله الجامعة العربية وإداراتها. وبهذا التميز بات مشروع صحة الأسرة أحد أنجح مشروعات العمل العربي المشترك. وهو بجميع أبعاده يستجيب لأهداف الألفية.

Treaty

■ معاهدة

هي عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي. وأشخاص القانون الدولي هم مكونات المجتمع الدولي من دول ذات سيادة ومنظمات مختلفة. ومن نماذج المعاهدات: معاهدة السلام المنعقدة في فرساي في 28 حزيران/يونيو 1919م بين الدول المتحالفة، وألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 آب/أغسطس 1936م.

Fatality rate

■ معدل الوفيات

هو مقياس لعدد الوفيات (بشكل عام أو لسبب محدد) بالنسبة لتعداد السكان في السنة الواحدة. وعادة ما يتم التعبير عنه بصيغة لكل 1000 شخص بالسنة. وهناك عدة مصطلحات تدرج تحت معدل الوفيات:

- **معدل الوفيات الخام**: هو مقياس عدد الوفيات لجميع الأسباب للسكان في عام واحد.

- **معدل وفيات الفترة المحيطة بالولادة:** عدد وفيات حديثي الولادة (أقل من 28 يومًا) والإملاص (ولادة وليد ميت) بالنسبة لجميع الولادات.

- **معدل وفيات الأمومة:** معدل وفيات النساء بسبب الحمل إلى عدد الولادات الحية.

- **معدل وفيات الرضع:** نسبة وفيات الرضع (أعمارهم أقل من سنة واحدة) إلى عدد الولادات الحية.

- **معدل وفيات الأطفال:** نسبة وفيات الأطفال (أعمارهم أقل من 5 سنوات) إلى عدد الولادات الحية.

- **معدل الوفيات لعمر محدد:** نسبة عدد الوفيات لعمر محدد إلى عدد الأشخاص في هذا العمر.

Sexual Information

■ المعلومات الجنسية

تشدد منظمات الأمم المتحدة عبر وثائقها ومؤتمراتها على أهمية تزويد المراهقين بالمعلومات الجنسية (Sexual Information) بهدف ضمان عدم انتقال الأمراض المنتقلة جنسيًا أو حدوث حمل غير مرغوب فيه. ومن أبرز المؤتمرات التي شددت على هذا الأمر مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة 1994م ومؤتمر بيجين 1995م، الذي أورد في البند 93 أن «حصول المراهقات على المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية لا يزال قاصرًا أو معدومًا تمامًا، وكثيرًا ما لا يؤخذ في الاعتبار حق الشباب في الخصوصية والسرية والاحترام والثقة والموافقة المستنيرة»، لذلك جاء البند 281 هـ ليؤكد على «وجوب ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن وبخاصة بين صفوف المراهقات فيما يتعلق بفسولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية على النحو المتفق

عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير ذلك المؤتمر، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسؤولية وحياة الأسرة والصحة الإنجابية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز».

وكذلك جاء في وثيقة «عالم جدير بالأطفال» في البند رقم 37 على ضرورة «إدماج برامج التربية الجنسية في النظم التعليمية داخل المدرسة وخارجها». وكذلك جاءت وثيقة مؤتمر بيجين + 15 الذي عقد في نيويورك على إلزام الدول الـ 189 الموقعة على مؤتمر بيجين بضرورة رعاية الدولة «للمراهقين الناشطين جنسياً»، وتعليم الجنس للأطفال والمراهقين من خلال وسائل الإعلام والتعليم، وتدريبهم على تفادي حدوث الحمل، أو الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً وعلى رأسها الإيدز.

■ المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالنساء

United Nation International Research & Training Institute for the Advancement of Women (UN - INSTRAW)

بدأ المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالنساء أعماله في عام 1979م، وبعد انعقاد المؤتمر العالمي العام للمرأة الدولي في عام 1975م.

يقع المعهد في الدومينيكان، وهدفه الأساسي هو القيام بالأبحاث والتدريب والمعلومات حول إدماج النساء في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي مشاركتهن في الحياة السياسية على كل مستوياتها.

«ولقد قام المعهد على مدى السنوات الخمس الأخيرة بأنشطة واسعة المجال حول عمل النساء في القطاع الرسمي، ودورهن في

وسائل الإعلام، والمكان الذي يشغله في الإثتمان، وبرامج العناية بالصحة العامة، وتوفير المياه، واستخدام موارد الطاقة الجديدة والمتجددة. ويرتكز برنامج عمل المعهد العالمي 1994 - 1995م على أربعة موضوعات أساسية: تحسين وضع النساء، الإحصائيات والمؤشرات الخاصة بالنساء، النساء والبيئة والتنمية المستدامة، تبادل الأفكار والمعلومات من أجل التنمية.

ولا يتلقى المعهد إعانات سنوية من ميزانية الأمم المتحدة، وهو يعتمد كلياً على المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والأفراد وموارد أخرى».

■ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)

تأسست المفوضية السامية للأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عام 1950م من أجل إدارة المبادلات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين في العالم وإيجاد حلول لمشاكلهم. وقد نالت هذه المنظمة جائزة نوبل في العام 1954م و1981م. وعلى مدى أكثر من خمسة عقود، قامت المفوضية بتوفير المساعدة لعشرات الملايين من الأشخاص على بدء حياتهم من جديد. واليوم، يستمر موظفو المفوضية البالغ عددهم نحو 190,7 شخصاً والموزعين على أكثر من 120 بلداً، في تقديم المساعدة لما يقارب الـ 34 مليون شخص.

تسعى المفوضية لضمان قدرة كل شخص على ممارسة حقه في التماس اللجوء والعتور على ملاذ آمن في دولة أخرى، مع إمكانية اختيار العودة الطوعية إلى الوطن أو الاندماج محلياً أو إعادة التوطين

في بلد ثالث. كما أن للمفوضية ولاية من أجل مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية.

تضم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين 281 مكتبًا موزعًا على 121 بلدًا، تهتم بحوالي 6,21 مليون شخص من لاجئين ومرحّلين ومتنقلين. كما تتعاون مع 544 منظمة غير حكومية. يتم تمويل برامجها من المساهمات الطوعية التي تقدمها الحكومات والمنظمات، إلى جانب نسبة 2% من ميزانية الأمم المتحدة التي تخصص لتمويل النفقات الإدارية.

يصدر عن المنظمة تحليل شامل عن مشاكل اللاجئين والمتنقلين وسياساتهم كل سنتين، وعنوانه «وضع اللاجئين في العالم».

Governmental organizations

■ المنظمات الحكومية

المنظمات الحكومية هي التي تستهدف السياسة العامة للدولة، وتقدم خدمات عامة للمجتمع وتمثل في:

أ - الجهاز الحكومي: وتمثل في الوزارات والمؤسسات والهيئات التابعة للدولة.

ب - القطاع العام الحكومي: منظمات متنوعة مملوكة للدولة وغير محتكرة من قبل القطاع الخاص، مثل مؤسسات المياه والكهرباء وغيرهما.

International organizations

■ المنظمات الدولية

هي مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية مستقلة تنشئها مجموعة من الدول بقصد تحقيق أهداف مشتركة يحددها ويبين كيفية الوصول إليها الاتفاق المنشئ للمنظمة، وهناك العديد من هذه

المنظمات مثل الأمم المتحدة واليونسكو والبنك الدولي والغات. وهي قادرة على القيام بدور فوق دولي في العالم المعاصر.

■ المنظمات الدولية غير الحكومية

International non - governmental organizations

هي المنظمات الدولية التي تضم أشخاصًا اعتباريين بصفتهم وبعملهم وبمؤسساتهم وليس عن طريق الدول، وهي هيئات خاصة، وتقوم بتنظيم كل شيء مثل المناسبات الرياضية العالمية كالاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) واللجنة الأولمبية الدولية، ومثل المساعدة الطبية كالصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذه المنظمات تتخطى الحدود القومية.

■ المنظمات شبه الحكومية Quasi - governmental organizations

هي المنظمات التي تتم رعايتها من قبل أكثر من حكومة والتي تعمل بشكل مشترك على اهتمامات دولية. بعضها اتحادية (مثل منظمة معاهدة شمال الأطلسنطيك NATO) وبعضها موجهة نحو هدف معين (مثل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة UNESCO).

■ المنظمات غير الحكومية

Non - governmental organizations (NGOs)

عرّفت منظمة الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية بأنها «مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة يقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة من

الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين وترصيد السياسات وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي».

أما البنك الدولي فقد عرفها بأنها «منظمات خاصة تقوم بأنشطة لدفع المعاناة، والدفاع عن مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق تنمية المجتمع».

وهكذا يمكن اعتبار هذه المنظمات «حراساً» لحقوق الإنسان ضمن صلاحياتهم. وقد تعاضم دور هذه المنظمات حتى أصبح لبعض منها تأثير واضح على سياسات الأمم المتحدة، وبعضها يتمتع بالصفة الاستشارية في الأمم المتحدة.

■ المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في الأمم المتحدة

Non - governmental organizations in consultative status with the United Nations

ورد ذكر المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية في الأمم المتحدة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد أن «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة والتشاور مع المنظمات غير الحكومية».

وفى 23 أيار/مايو 1968م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار 1269 (د - 24) وحدد فيه معايير منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية:

1- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة معنية بمسائل تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2 - أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

3 - تعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها ونشاطها.

4 - أن تدار المنظمة بصورة ديمقراطية، وأن تكون موارد المنظمة المالية واضحة ومستقلة، وأن تكون المنظمة ذات مكانة دولية ومعترفاً بها.

والمنظمات التي تتمتع بالصفة الاستشارية عليها واجب تقديم تقارير عن نشاطها كل أربع سنوات، وأن تحافظ على نشاطها وأدائها الذي بمقتضاه منحت الصفة الاستشارية.

وتقسم المنظمات غير الحكومية في علاقتها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:

منظمات الفئة الاولى: ذات مركز استشاري عام، والتي تعنى بمعظم أنشطة المجلس ولديها إسهامات بارزة في الأمم المتحدة.

منظمات الفئة الثانية: ذات مركز استشاري خاص، والتي لها اختصاص محدد وتعنى بجوانب قليلة من أنشطة المجلس.

منظمات الفئة الثالثة: منظمات تدرج في قائمة المشاورات المتخصصة وتقدم أحياناً إسهامات مفيدة في نشاط المجلس.

Organization

■ المنظمة

تُعرف المنظمة على أنها «مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقاً أو أكثر للوصول إليه. والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كياناتها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتُدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء في العادة...».

تعود فكرة إنشاء الأمم المتحدة إلى رئيس الولايات الأمريكية «فرانكلين روزفلت» الذي أطلق تعبير «الأمم المتحدة» واستعمل للمرة الأولى في الأول من كانون الثاني/يناير 1942م في «إعلان الأمم المتحدة» عندما حث ممثلو 26 دولة حكوماتهم ضد المحور (المحور كان مشكلاً من ألمانيا وإيطاليا واليابان).

بعد ذلك أسست الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945م، وقد تألفت في البدء من 51 بلداً التقوا في سان فرانسيسكو في 24 نيسان/أبريل حتى 26 حزيران/يونيو 1945م، وعملوا على صياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر بمثابة معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية.

وقد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تلخيصاً لأبرز مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، والتي جاءت على الشكل التالي: «نحن شعوب الأمم المتحدة قد قطعنا على أنفسنا عهداً أن نجنب الأجيال القادمة ويلات الحرب، وأن نعمل على إيجاد تعاون اقتصادي واجتماعي بين دول العالم، بأسلوب يرتفع بمستويات الحياة الكريمة للجميع، ويحفظ السلم للجميع، ويفض المنازعات بالوسائل السلمية».

ويشير الميثاق إلى إنشاء الأجهزة التالية: الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية.

هذا ولا تعد الأمم المتحدة البالغ عدد أعضائها اليوم 193 بلداً، حكومة عالمية، فهي لا تضع القوانين، ولكنها توفر سبل المساعدة على حل النزاعات الدولية وصياغة السياسات المتعلقة بالمسائل التي تمس دول العالم.

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
(UNESCO)

أنشئت عام 1946م، مركزها الرئيس في باريس، هدفها الأساسي صيانة السلم والأمن الدوليين عن طريق توثيق التعاون بين الأمم في المجالات التربوية والعلمية والثقافية بما يؤدي إلى احترام العدالة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة. تتألف الأونيسكو من 178 لجنة وطنية و5000 جمعية ومركز، وتتعاون مع 588 منظمة غير حكومية، ومع شبكات دولية وإقليمية. ومن أهدافها أيضًا:

- القيام بدور الخلية التي تيسر فهم التطورات الرئيسية في عالم اليوم ووضع المبادئ العامة الفكرية والأخلاقية.
- حث السلطات على وضع الأهداف واعتماد السياسات اللازمة لتحقيقها في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصالات وتقديم القانون الدولي من خلال وضع الصكوك المعيارية في هذه الميادين.
- القيام بدور مركز دولي لتبادل المعلومات حول التيارات الجارية في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصالات.
- تيسير تقدم المعرفة ونقلها وتبادلها من خلال تشجيع البحث والتدريب والتعليم.
- تقديم الخبرة الفنية اللازمة لمساعدة البلدان على صياغة سياساتها ومشروعاتها الإنمائية.

■ منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية

Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)

تأسست منظمة الأغذية والزراعة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1945م، بغرض المساهمة في بناء عالم متحرر من الجوع. عقدت «الفاو» أول مؤتمر لها سنة 1945م في كندا. تتلخص أهدافها في ما يلي:

- العمل على رفع مستوى التغذية والمعيشة للأهالي في الدول الأعضاء.
- تحسين الإنتاجية الزراعية والغذائية وتوزيعها والنهوض بأحوال أهل الريف.
- العمل على تحرير الإنسان من الجوع.
- مساعدة الأعضاء فيها في مجال التنمية المستدامة في القطاع الزراعي، بما في ذلك مصايد الأسماك والغابات، وتحسين الحفاظ على المنتجات الزراعية وتوزيعها.

وعلى الرغم من أن المنظمة تهتم بالأمن الغذائي، ولكنها مع ذلك تهتم بقضايا المرأة، فلقد تبنت هذه المنظمة خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين (للأعوام 2002 - 2007م) وذلك متابعة للتوصيات الصادرة عن إعلان بيجين (بكين سابقاً) بشأن خطة عمل المؤتمر العالمي الرابع للمرأة لعام 1995م، والمادة 14 المعنية بالمرأة الريفية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، والوثيقة الصادرة من الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة «النساء عام 2000، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين» التي عقدت في حزيران/يونيو 2000م، والتي يشار إليها أيضاً باسم «استعراض بيجين 5+».

وتهدف الخطة إلى المساعدة على إقامة عالم ينعم بالأمن الغذائي، وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الريف، عبر تحقيق «مشاركة النساء والرجال الفعالة، وعلى قدم المساواة، في التنمية الزراعية والريفية والتمتع بمنافعها. وتؤكد الخطة أن الشراكة الجديدة التي تستند إلى المساواة بين النساء والرجال تعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والتي محورها الناس».

■ منظمة التجارة العالمية (World Trade Organization (WTO

أنشئت منظمة التجارة العالمية في 1995م، وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً، حيث إن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وكان الغرض من تأسيسها ضمان التزام الدول الأعضاء فيها بأحكام اتفاقيات «الجات» التي تقضي بتحرير التجارة الدولية تدريجياً وضمان انسيابها بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية.

تتخذ المنظمة من جنيف مقراً رئيسياً لها. ويبلغ عدد المنضمين إليها 152 دولة، وتتخذ قراراتها بالإجماع ويتم التصويت عليها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء. وانشأت آلية لفض المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء.

أبرمت المنظمة اتفاقيات عديدة بشأن تجارة الخدمات المالية والمصرفية والتأمينية والتكنولوجية والاتصالات.. مما أدى إلى تحول هائل في البنية الاقتصادية الدولية لجهة عولمة الإنتاج وفتح أسواق التجارة والاستثمار.

أنشئت منظمة زونتا الدولية عام 1919م في مدينة بفلو بولاية نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، ومقرها الدولي الرئيسي في نيويورك. هي منظمة خدمات عالمية تقدم خدماتها للنساء في الإدارة التنفيذية أو المهن الأخرى. وتضم هذه المنظمة أكثر من 950 ناديًا تنتشر في نحو 45 دولة. وتهدف منظمة زونتا الدولية إلى تحسين الحالة الاقتصادية والقانونية والسياسية والمهنية للنساء. وتمنح المنظمة زمالة زونتا أميليا إيرهارت سنويًا للنساء خريجات معاهد علوم وهندسة الفضاء.

■ منظمة الصحة العالمية (WHO) World Health Organization

هي الوكالة المتخصصة بقضايا الصحة. تم إنشاؤها عام 1948م بهدف بلوغ أفضل مستوى صحي ممكن لجميع الناس. ومفهوم الصحة حسب تعريف الوكالة يتجاوز غياب المرض أو الوهن، ويعني العافية الجسدية والعقلية والاجتماعية. تضم منظمة الصحة العالمية 193 دولة ممثلة في جمعيتها العامة التي تشرف على برامج المنظمة وتقرر ميزانيتها، وتقرر بشأن السياسات الواجب اتباعها لتنسيق الجهود الصحية الدولية وتعزيز التعاون الفني في هذا المجال، ومن أهداف المنظمة:

- مساعدة الحكومات على دعم الخدمات الصعبة إذا طلبت ذلك.
- تقديم المساعدة التقنية المناسبة، وتقديم المعونات الضرورية في حالة الطوارئ إذا طلبت الحكومات ذلك.
- حفز ودفع الجهود الرامية إلى منع الأمراض الوبائية والمزمنة وغيرها والسيطرة عليها.
- تعزيز وتنسيق البحوث حول الجوانب الطبية الحيوية والخدمات الصحية.

منظمة دولية غير حكومية، مقرها لندن، أسسها الإنجليزي «بيتر بينيسن»، يتم تمويلها من قبل الأعضاء والأنصار الذي يبلغ عددهم 2,2 مليون عضواً مشتركاً معظمهم من المتطوعين في أكثر من 150 بلداً وإقليمياً حسب تقرير المنظمة لعام 2007م.

أهداف المنظمة حماية حقوق الإنسان المكرسة في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» من خلال إجراء الأبحاث الدقيقة والقيام بالتحركات لمنع الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للأفراد، ولوضع حد لما يرتكب منها، وتحرير الرأي وتحقيق معايير عادلة لمحاكمة جميع السجناء وبخاصة السياسيين منهم، ومطالبة الحكومات وغيرها من الكيانات القوية باحترام سيادة القانون.

تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات غير الإنسانية.

■ منظمة العمل الدولية (ILO) International Labor Organization

هي هيئة دولية مستقلة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة، أنشئت في عام 1919م، لتجمع الحكومات وأصحاب العمل والعمال في خطوة مشتركة لمساندة قضية العدالة الاجتماعية ولتحسين ظروف العيش والعمل في كل مكان وهي حاصلة على جائزة نوبل ومركزها الرئيسي جنيف/سويسرا.

تتمتع المنظمة بهيكل ثلاثي فريد يجعل جميع القرارات التي تتوصل إليها أجهزتها ممثلة لوجهات نظر أصحاب الأعمال والعمالين إلى جانب الحكومات، ومن أبرز أهدافها:

- تصوغ المنظمة السياسات والبرامج اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وتحسين ظروف العمل والمعيشة وتعزيز فرص العمالة.
- تضع المنظمة المعايير الدولية في هذه الميادين وتراقب تنفيذها على المستوى المحلي.
- تدير المنظمة برنامجاً موسعاً للتعاون التقني بمساعدة البلدان المختلفة على وضع سياساتها الفعالة.

Arab Labour Organization

■ منظمة العمل العربية

هي إحدى المنظمات المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية، وهي أول منظمة عربية متخصصة تعنى بشؤون العمل والعمال على الصعيد القومي، وتنفرد - دون سائر المنظمات العربية المتخصصة - بتطبيق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس إشترك الحكومات وأصحاب العمال والعمال في كل نشاطات المنظمة وأجهزتها الدستورية والنظامية، إيماناً بأهمية تكاتف أطراف الإنتاج في الوطن العربي، كضرورة ودعامة أساسية للوحدة العربية، واعترافاً بأن التعاون في ميدان العمل هو أفضل ضمان لحقوق الإنسان العربي في حياة حرة كريمة، أساسها العدالة الاجتماعية، وسبيلها التعاون الفعال لتطوير المجتمع العربي وتنميته على أسس متينة وسليمة.

Friedrich Ebert Stiftung (FES)

■ منظمة فريديريش إيبيرت

يعود فضل تأسيس هذه المنظمة في العام 1925م إلى فريديريش إيبيرت؛ وهو أول رئيس ألماني انتخب ديمقراطياً، ينتمي إلى عائلة ديمقراطية متواضعة، وقد تمكن رغم المعارضة الشديدة، من أن يتبوأ أعلى منصب في بلاده.

تُعتبر مؤسسة «فريدريش إيبيرت» جزءاً من إرث الرجل الذي تحمل اسمه، حيث وضع إيبيرت بنفسه «نظامها الداخلي» عام 1925م وذلك لكي يساعد الشباب الذين يأتون من خلفية عمالية على تكميل تعليمهم العالي.

«فريدريش إيبيرت» منظمة غير حكومية لا تبغي الربح، وتلتزم القيم والمبادئ الديمقراطية الاجتماعية والحركة العمالية. وهي ممثلة في 94 بلدًا في القارات الخمس. وتضم عددًا كبيرًا من الأشخاص الناشطين في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتربية السياسية والاجتماعية، والإعلام والتواصل، والخدمات الإرشادية.

أما في البلدان النامية فتعنى هذه المنظمة بتحسين الشروط السياسية والاجتماعية والاقتصادية للتنمية، وإدخال الديمقراطية إلى الهيكلة السياسية والاجتماعية وتشجيع عمل النقابات. وتتركز نشاطاتها في:

- تعزيز الثقافة السياسية والاشتراكية استنادًا إلى مبادئ الديمقراطية.
- تعزيز مبدأ التفاهم والشراكة الدوليين.
- دعم الأكاديميين الشباب المتميزين في ألمانيا والخارج.
- إدارة ورعاية الأبحاث العلمية.

وتعتبر هذه المؤسسة في ما يخص موضوع المرأة أن تحسين أوضاعها، والوصول إلى المساواة التامة في الفرص بين الرجال والنساء، «مسألة أساسية لا بل مفصلية تتوقف عليها مسيرة التنمية الاجتماعية بكاملها، لذلك اعتمدت المؤسسة استراتيجية ثابتة تقضي بدعم أعمال ونشاطات الهيئات الأهلية العاملة من أجل تطوير أوضاع المرأة».

■ منظومة الأمم المتحدة

United Nations System

منظومة الأمم المتحدة أو نظام الأمم المتحدة، يتكون من 6 أجهزة رئيسية مكونة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أكثر من 75 جهازًا آخر يعمل تحت غطاء الأمم المتحدة. وهذه الأجهزة هي:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- مجلس الأمن
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- مجلس الوصاية
- محكمة العدل الدولية
- الأمانة العامة

■ المواطنة

Citizenship

تقترن المواطنة تاريخياً بنشأة المدينة الأوروبية - وفضائل التحضر، ومؤسسات المجتمع المدني، وانتشار الحضارة العمرانية. المواطنة هي الدور الإيجابي للفرد بصفته مواطناً. وقانونياً يمكن تحديد المواطنة بأنها التمتع بالحقوق المدنية المرتبطة بالجنسية. ويراد بذلك حالياً حق التصويت في الانتخابات السياسية، حق الترشيح، ممارسة الحريات العامة المتعلقة بالمشاركة السياسية، وتولي الوظائف العامة في أجهزة الدولة.

■ مؤتمر

Congress

تشير كلمة «مؤتمر» إلى الاجتماع الذي يعقد على مستويات سياسية أو قانونية أو علمية أو تقنية معينة، ومن أجل بحث قضايا مهمة ومحددة.

على مستوى القانون الدولي المؤتمر يعني اجتماعاً دبلوماسياً يناقش فيه ممثلو الدول الكبرى مسائل دولية خطيرة، وغالباً ما ينتهي المؤتمر إلى عقد اتفاقيات أو معاهدات دولية تضع قواعد قانونية دولية جديدة.

■ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD)

أنشئت «الأونكتاد» في عام 1964م كهيئة حكومية دائمة، وهي الجهاز الرئيسي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال التجارة والتنمية.

تمثل أهدافها الرئيسية في تعظيم فرص التجارة والتنمية أمام البلدان النامية ومساعدتها على مواجهة التحديات الناجمة عن العولمة، ودمجها في الاقتصاد العالمي على أساس أكثر إنصافاً. وتعمل «الأونكتاد» على تحقيق هذه الأهداف من خلال البحث وتحليل السياسات والمداولات بين الحكومات وأنشطة التعاون التقني.

يبلغ عدد الدول الأعضاء في «الأونكتاد» حالياً 192 دولة. وتشارك كثير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى ممثلي المجتمع المدني في أعمال «الأونكتاد» بصفة مراقب.

■ مؤتمر البيئة والتنمية

The United Nations Conference on Environment and Development (UNCED)

بدأ الربط بين البيئة والمرأة يظهر منذ أوائل ثمانينيات القرن الماضي، حيث بذلت جهود واسعة لتحديد آثار الأزمة البيئية الدولية

على المرأة، كما كثرت الدعوات إلى الربط بين موضوعي «المرأة والتنمية» و«البيئة» بل وكذلك بضرورة إدراج الموضوعين في تخطيط السياسات ذات الصلة.

وانعقد مؤتمر الأمم المتحدة الشهير حول البيئة الإنسانية في ستوكهولم عام 1972م، ثم تبعه بعد ذلك مؤتمر البيئة الثاني في «ريو دي جانيرو - البرازيل» عام 1992م، بعد 20 عامًا من انعقاد المؤتمر الأول. وقد عقد بحضور رؤساء الدول للبحث بوجه عام في التدهور البيئي. إلا أن المؤتمر ربط بين البيئة والتنمية ربطًا لم تفعله الاتفاقات الدولية من قبل. وكانت كلمة السرهبي «التنمية المستدامة»، وهي التنمية الاقتصادية التي تلي احتياجات الأجيال الحالية دون أن تقوّض البيئة، وتعرض قدرة الأجيال المقبلة للخطر.

طالب هذا المؤتمر بتحسين مركز النساء «الاجتماعي والاقتصادي. ومن ذلك وضع استراتيجيات للقضاء على العقبات الدستورية، والقانونية، والإدارية، والثقافية، والسلوكية، والاجتماعية، والاقتصادية التي تحول دون مساواة المرأة بالرجل».

■ المؤتمر الدولي المعني بالسكان

International Conference on Population & Development (ICPD)

عقد في المكسيك عام 1984م، وقد عهد إليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بمناقشة تنفيذ الخطة العالمية التي أثيرت في بوخارست وأهدافها ثابتة لا تتغير. وقد جاء هذا المؤتمر يدعو إلى:

- إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة.
- رفع سن الزواج، وتشجيع التأخر في الإنجاب.

- إشراك الأب في الأعباء المنزلية، وإشراك المرأة في المسؤولية عن الأسرة.
- الإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة للأسرة.
- الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات.
- الإقرار بالعلاقات الجنسية خارج نطاق الأسرة.
- تقديم الدعم للزناة والزانيات، بتقديم الدعم المالي، وتوفير السكن المناسب لهم.

■ المؤتمر العالمي حول التربية للجميع

World Conference on Education For All

عقد المؤتمر في العام 1990م في جومتين، بتايلاند (5 - 9 آذار/ مارس 1990م) بحضور ممثلين عن 155 بلدًا وممثلين عن 150 منظمة حكومية وغير حكومية؛ وكانت الخطوات الأساسية التي اتخذت تتعلق بتوفير التعليم الابتدائي للجميع، وتخفيض الأمية بمعدلات ضخمة قبل نهاية العقد. وقد اعتمدت الوفود المشاركة «الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع (World Declaration for Child Survival Protection and Development)». وقد حدّد هذا الإعلان «إطار العمل لتلبية احتياجات التعلم الأساسية»، الأهداف والاستراتيجيات لتلبية احتياجات التعلم الأساسية بحلول عام 2000م.

شملت هذه الأهداف النقاط التالية:

- تعميم الالتحاق بالتعليم.
- التركيز على الإنصاف.
- التأكيد على نتائج التعلم.
- توسيع نطاق التعليم الأساسي ووسائله.

- تعزيز بيئة التعلم.

- تقوية الشراكات بحلول عام 2000م.

غير أن أهداف جومتين للتعليم للجميع لم يتم تحقيقها بحلول عام 2000م.

■ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

World Conference on Human Rights

عقد المؤتمر في 25 حزيران/يونيو 1993م، في فيينا وبحضور 7000 مشارك وأكثر من 800 منظمة حكومية. وصدر عن هذا المؤتمر ما يعرف بـ «إعلان وبرنامج عمل فيينا».

يؤكد المؤتمر في وثيقته الختامية على المبادئ التي تطورت خلال الأعوام الخمسة والأربعين الماضية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م والتي تزيد من تعزيز أساس تحقيق تقدم إضافي في مجال حقوق الإنسان، والتسليم بالترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتمهد الطريق لتعاون المنظمات الدولية والوكالات الوطنية في المستقبل في تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية.

ومن الخطوات الجديدة التي اتخذها المؤتمر تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية عبر إنشاء آلية جديدة، ومقرر خاص معني بمسألة العنف ضد المرأة، والدعوة إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995م، والتوصية بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولي للشعوب الأصلية في العالم. وقد نفذت الجمعية العامة تلك التوصية.

وكذلك دعا الإعلان إلى أن تنشئ الجمعية العامة منصب مفوض

سام لحقوق الإنسان. وقد أنشئ بالفعل هذا المنصب في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993م (القرار 48/141) وعين الأمين العام للأمم المتحدة السيد خوسيه أيلالا لاسو ليكون أول مفوض سام. وقد تولى مهام منصبه في 5 نيسان/أبريل 1994م.

■ المؤتمر العالمي للسكان (بلغراد)

International Conference on Population

عقد هذا المؤتمر في بلغراد في آب/أغسطس 30 - 10 أيلول/سبتمبر 1965م بتنظيم من الاتحاد الدولي للدراسات العلمية للسكان (IUSSP) والأمم المتحدة، ومعظم المشاركين كانوا خبراء في هذا المجال. ركّز المؤتمر على أهمية تحليل الخصوبة كجزء من سياسة لتخطيط التنمية. عقد هذا المؤتمر في الوقت الذي تزامنت دراسات الخبراء على الجوانب السكانية للتنمية مع بدء البرامج السكانية المدعومة من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (USAID).

■ المؤتمر العالمي للسكان (روما)

World Population Conference

عقد مؤتمر السكان العالمي الأول الذي نظّمته الأمم المتحدة في روما في عام 1954م، في الفترة ما بين 31 آب/أغسطس - و10 أيلول/سبتمبر، وذلك بهدف تبادل المعلومات العلمية عن المتغيرات السكانية والوضع الديموغرافي في البلدان النامية، وتشجيع إنشاء مراكز التدريب الإقليمية التي من شأنها أن تساعد على معالجة القضايا السكانية وإعداد المتخصصين في التحليل الديموغرافي.

■ المؤتمر العالمي للسكان (رومانيا)

World Population Conference

عقد في بوخارست/ رومانيا، في الفترة من 19 - 30 آب/ أغسطس 1974م، بعد أسبوعين من المناقشات الحادة بين 136 دولة أعضاء في الأمم المتحدة، تركز النقاش حول العلاقة بين قضايا السكان والتنمية. جرى بعدها إقرار «خطة عمل عالمية تكون دليلاً للسياسات الحكومية».

وقد جاء هذا المؤتمر يدعو إلى الأمور التالية:

- تحسين دور المرأة ودمجها الكامل في المجتمع.
- مساواة المرأة بالرجل.
- تحديد النسل، وتخفيض المرأة لمستوى خصوبتها.

■ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

World Summit for Social Development

عقد هذا المؤتمر في كوبنهاجن بالدانمارك عام 1995م، وقد حقق استجابة كاسحة. ففي هذا الاجتماع اتفق ممثلون من 186 بلداً - من بينهم 117 من رؤساء الدول أو الحكومات - على برنامج يجعل من تحقيق التنمية الاجتماعية قضية ذات أولوية على الصعيد الدولي. ووافقت البلدان، على وجه الخصوص، على إعلان كوبنهاغن الذي يتضمن 10 التزامات بتحقيق التنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل مؤلفاً من 100 فقرة يحدد الاستراتيجيات والغايات والأهداف المتعلقة بتحسين نوعية الحياة بالنسبة للناس في كل مكان.

وكان من أبرز ما جاء في المؤتمر فيما يتعلق بالمرأة: الإقرار بأشكال الأسرة المختلفة، والدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل،

ومن ذلك إسقاط قوامة الرجل على المرأة داخل الأسرة، ودعوة الرجل لتحمل الأعباء المنزلية، ودعوة المرأة للخروج للمساهمة في سوق العمل، وكذلك إزالة القيود المفروضة على المرأة في وراثه الممتلكات.

Conference Beijing 95

■ مؤتمر بيجين 95

إنعقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في أيلول/ سبتمبر 1995م، وكان بحق من أكبر التجمعات البشرية المهمة، إن كان من قبل تمثيل الدول الذي بلغ 189 دولة بشكل رسمي، أو كان من حيث الاجتماعات التي عقدت خلاله والتي بلغت 5000 اجتماعاً، كما استطاع هذا المؤتمر «أن يجمع حوالى 4000 امرأة وبعض الرجال لبحثوا بالتفصيل وثيقة المؤتمر الأولية المكوّنة من 150 صفحة».

جرى خلال المؤتمر استعراض وتقييم النهوض بالمرأة في ضوء استراتيجيات نيروبي التطلعية، واستند تقييم وضع المرأة إلى مؤشرات تنمية وضعتها واعتمدها لجنة مركز المرأة مستخدمة ثلاث سنوات مرجعية هي 1980م، و1985م و1993م، أو آخر سنة تتوفر عنها البيانات. ويبدو أن معظم أهداف النهوض بالمرأة التي وضعتها استراتيجيات نيروبي لم تتحقق، واعتمد المؤتمر المشار إليه إعلان ومنهاج عمل بيجين والذي تضمن أربعة مجالات أخرى ذات أهمية أضيفت إلى المجالات الثمانية التي اشتملت عليها استراتيجيات نيروبي التطلعية. وتبنى هذه الأهداف الاستراتيجية التي أصبح عددها 12 هدفاً هي: 1 - الفقر، 2 - التعليم والتدريب، 3 - الصحة، 4 - العنف ضد المرأة، 5 - النزاع المسلح، 6 - المرأة والاقتصاد، 7 - السلطة وصنع القرار، 8 - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، 9 -

حقوق الإنسان للمرأة، 10 - المرأة ووسائل الاعلام، 11 - المرأة والبيئة، 12 - الطفلة.

كان من التحولات الأساسية التي وقعت في مؤتمر بيجين نشأة بعض المصطلحات التي اعتمدت كاستراتيجية للعمل المستقبلي منها:

1 - مصطلح النوع الاجتماعي، أو «الجندر» ومع أن هذا المصطلح ظهر لأول مرة في وثيقة القاهرة حيث ورد في 51 موضعاً، إلا أنه تم التركيز عليه كثيراً في مؤتمر بيجين حيث ذكر (233) مرة، والسبب في الإبهام المحيط بهذا المصطلح هو الرغبة في تمرير ما أسمته مؤتمرات الأمم المتحدة «التنوع الجنسي» أو «المثلية الجنسية». الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي) وهو اللواط، أو بين امرأتين (السحاق) أو بين رجل وامرأة (الاتصال الفطري). ذلك أن كلمة الجنس لديهم تشمل هذه المعاني كلها.

وكان من نتيجة فرض هذا المصطلح أن سعى العديد من مراكز الدراسة والأبحاث العربية والمنظمات الدولية إلى إيجاد ترجمة لهذا اللفظ بالعربية، فاستخدمت عبارات مثل: النوع، نوع الجنس، النوع الاجتماعي، الجنس الاجتماعي، وغيرها.

2 - مصطلح التمكين الذي ورد في إعلان بكين في الفقرة (12). وعرف مصطلح تمكين المرأة «بأنه إعطاء المزيد من القوة للمرأة»، والقوة يعنى بها: مستوى عالٍ من التحكم، ومزيداً من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار في منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات المجتمعية وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان

للمرأة، واحترامها كمواطن متساوٍ وكيان إنساني مع الآخرين. والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كل المستويات الاجتماعية وليس في المنزل فحسب. كما تعني أيضاً: مشاركة معترفاً بها ذات قيمة.

3 - حرية الحياة غير النمطية: أو بمعنى آخر حرية التوجّه الجنسي، الذي ورد في المادة 226 في وثيقة بيجين، إلا أنه ونتيجة اعتراض العديد من وفود الدول المشاركة على هذا المصطلح، ومن بينها الدول الإسلامية والكنيسة الكاثوليكية والصين، حذف هذا المصطلح من وثيقة بيجين التي تعتبر أول وثيقة يدرج هذا المصطلح في أجندة أعمالها. وعلى الرغم من حذف المصطلح من نص الإعلان إلا أن المنظمات التحررية (الليبرالية) والشاذة حاولت فرض المصطلح مرة أخرى في مؤتمر الشباب عام 1998م، ولكنها لم تنجح نظراً للمعارضة الشديدة التي لاقتها. ومع ذلك نجحت تلك المنظمات في نحت وإضافة مصطلح جديد يؤدي إلى نفس المعنى ولكن بشكل آخر (مرض الخوف من الحياة غير النمطية) أي من الشذوذ الجنسي. ودعا نص إعلان الشباب في براغ إلى مكافحة التفرقة العنصرية، «والعنصرية ومرض الخوف من الشذوذ الجنسي».

■ مؤتمر توفير التعليم للجميع

World Conference on Education in Jomtien, Thailand for All

بدأ اهتمام الأمم المتحدة بتعليم الفتيات يظهر منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، والذي ورد في مادته الثانية: «إن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا

الإعلان، ومن أهمها حق التعليم دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء».

ثم تولت بعد ذلك منظمة الأونيسكو الاهتمام بأمور التعليم، فعقدت في عام 1990م، مؤتمرًا في جومتيان في تايلند كجزء من المبادرة التي تمخضت عنه (توفير التعليم للجميع)، التزم فيه ائتلاف واسع يضم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات التنمية، بستة أهداف ترمي إلى توفير التعليم «لجميع المواطنين في جميع المجتمعات»، وهذه الأهداف هي:

1 - توسيع وتحسين الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم، وخاصة للأطفال الأكثر ضعفًا.

2 - كفالة أن يتمكن جميع الأطفال بحلول عام 2015م، وخاصة الفتيات والمحرومين، من الحصول على تعليم ابتدائي مجاني وإلزامي ذي نوعية جيدة.

3 - القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام 2005م، وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام 2015م.

4 - كفالة تلبية الاحتياجات التعليمية لجميع الشباب والكبار من خلال الحصول على التعليم بشكل متساو، وتنفيذ برامج المهارات الحياتية.

5 - تحسين مستويات محو أمية الكبار بنسبة 50 في المائة بحلول عام 2015م، وخاصة في صفوف النساء، وتوفير تكافؤ الفرص للحصول على التعليم الأساسي والتعليم المستمر لجميع الكبار.

6 - تحسين جميع جوانب نوعية التعليم وضمان تفوق نوعيته.

World Conference on Human Rights 1993

عقد المؤتمر في 25 حزيران/يونيو 1993م، وتميز المؤتمر بمستوى غير مسبوق من المشاركة من جانب المندوبين الحكوميين والدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فقد اجتمع في فيينا نحو 7000 مشارك، بمن في ذلك أكاديميون ومندوبو هيئات معاهدات ومؤسسات وطنية وممثلو أكثر من 800 منظمة غير حكومية - ثلاثهم على مستوى القاعدة الشعبية - لاستعراض خبراتهم المشتركة والاستفادة منها.

أكدت الوثيقة الختامية التي اتفق عليها في فيينا، وصدقت عليها الدورة الثامنة والأربعون للجمعية العامة، على المبادئ التي تطورت خلال الأعوام الخمسة والأربعين الماضية، وعلى أساس تحقيق تقدم إضافي في مجال حقوق الإنسان.

ومن المجالات الجديدة التي دعا إليها المؤتمر المفهوم الموحد لحقوق الإنسان، والقائم على عدم التمييز بين المرأة والرجل. وقد أخذت قضايا المرأة حيزًا كبيرًا من المناقشات الدائرة في المؤتمر. ثم جاء الإعلان الصادر عن المؤتمر بالكثير من التفصيل والتحديد لحقوق المرأة باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أفرد قسمًا خاصًا عن حقوق المرأة يتضمن تسعة بنود. وكان مما جاء في البيان الختامي: «إن حقوق المرأة والطفلة هي جزء لا ينفصل وغير قابل للفصل من حقوق الإنسان العالمية». كما جاء فيه أيضًا أن «مشاركة المرأة الكاملة في الحياة السياسية والمدنية الاقتصادية والثقافية، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها، تمثل جميعها أهدافًا ذات أولوية للمجتمع الإنساني».

وقد طالب هذا المؤتمر بالتصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام 2000م.

■ المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (كوبنهاجن)

World Conference of the United Nations Decade for Women

عقد مؤتمر كوبنهاجن/الدانمارك من 14 إلى 30 تموز/يوليو 1980م، وكان هدفه متابعة خطة عمل مؤتمر مكسيكو سيتي، وقد عقد هذا المؤتمر تحت شعار: «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية، المساواة، والتنمية، والسلام»، وكان من أهم أعمال المؤتمر:

1 - استعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤتمر مكسيكو سيتي، بعد انقضاء الخمس سنوات الأولى.

2 - تعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة، في ضوء الاقتراحات والبحوث الجديدة المقدمة من قبل مؤتمر كوبنهاجن. وتتضمن هذه البرامج استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية للنهوض بالمرأة راعت بالدرجة الأولى مشاركة المرأة في عملية التنمية مشاركة كاملة ومساوية لمشاركة الرجل.

وفي مؤتمر كوبنهاجن نفسه أضيفت مواضيع الفرعية هي «العمالة والصحة والتعليم»، إلى خطة العمل العالمية التي ركزت على السياسات واتخاذ القرارات والتعاون الدولي والسلام.

ومن أبرز ما جاء في هذا المؤتمر:

1 - إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى. وذلك

من أجل «توفير الضمانات القانونية للنساء كي يقرن مستقبلهن بأنفسهن، كالتعليم والعمل والانتماء السياسي والزواج والطلاق وعدد الأطفال، كما أن قانون العائلة يجب أن يضمن للنساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال، بما في ذلك الاحتفاظ بجنسيتهم وأسمائهن وإمكانية اكتساب أطفالهن لنفس الجنسية والاسم».

وفي هذا الإطار جاءت مطالبة المؤتمر جميع الدول المنضمة إلى الأمم المتحدة بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز، وأن «تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعلي لأحكامها وترويجها، وأن تستمر في الإسهام في قضية القضاء على التمييز ضد المرأة بغية تحقيق مشاركتها الكاملة وعلى أساس المساواة في عملية التنمية الاجتماعية».

2 - إتخاذ التدابير اللازمة من قبل الحكومات من أجل تحسين فرص حصول المرأة «على التعليم والتدريب وخدمات الصحة العامة، وبرامج التغذية، ووضع برامج متكاملة لصحة الأسرة ورفاهها، بما فيها الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، وتنظيم الأسرة بما يمكن الأبوين من ممارسة حقهما في تقرير عدد الأطفال اللذين يرغبان في إنجابهم، والمدة الفاصلة بين كل ولادة وأخرى، وينبغي دمج هذه البرامج حسب الاقتضاء في الخطط الوطنية».

إضافة إلى ذلك طالب المؤتمر، «على وجه الاستعجال، جميع النساء والرجال أن يهتموا بصورة أساسية بحقوق النساء اللاتي لا زلن يعشن مع أسرهن في حالات فقر لا تحتمل، وعلى جميع الحكومات أن تدرس وتزيل الأسباب الاجتماعية الاقتصادية لهذا الفقر، وأن

يراعى على سبيل الأولوية احتياجات النساء الأشد فقراً في جميع البرامج والمشاريع الإنمائية، وأن تنهض بالعائدات الاجتماعية عن طريق تكافؤ الفرص والتوزيع العادل للدخل».

ولأهمية هذا المؤتمر فإن المرأة، «حيثما كانت اليوم (ونحن نتحدث بطبيعة الحال عن المرأة في إطار هذا التصور)، تتمسك عالمياً بمعاهدة كوبنهاجن التي هدفها هو حمل جميع الأمم على تغيير تشريعاتها من أجل الوصول إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة».

■ مؤتمر مكسيكو سيتي 1975 م Mexico City Conference in 1975

كان عام 1975 م عاماً مميزاً بالنسبة إلى المرأة، حيث بدأ الاهتمام بهذه السنة قبل ثلاث سنوات منها، مع إعلان الجمعية العمومية للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في 18/12/1972 م عام 1975 السنة العالمية للمرأة.

وفي هذا العام عقد المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي من 19 تموز/يوليو إلى 2 آب/اغسطس 1975 م، حضرته 133 دولة، واعتمدت فيه خطة عمل عالمية تبنتها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، وتتعلق بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالين السياسي والاجتماعي والتدريب والعمل على حماية الأسرة. وقد أعلن مؤتمر مكسيكو سيتي تسمية الفترة الواقعة بين 1976 - 1985 م، «عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمي»، على اعتبار أن هذه الفترة يجب أن تكون كافية لتحقيق أهداف العقد الثلاث: المساواة والتنمية والسلام.

1 - المساواة: لا تقتصر المساواة التي دعا إليها عقد الأمم المتحدة على الناحية القانونية فقط، إنما تعني أيضاً المساواة في الحقوق والمسؤوليات، والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية،

ووصولها إلى صنع القرار على كافة المستويات الاقتصادية والسياسية والعائلية، وما يترتب على هذا الأمر من استخدام الأساليب التي تعزز هذه المساواة، مثل الدعوة إلى تعليم المرأة، وتغيير التشريعات والأعراف والتقاليد التي تمنع هذه المساواة، وفي مقدمتها طبعاً الدين الذي ساهم، بزعمهم، عبر فرض عدم المساواة من خلال أحكام الميراث، في تحديد الأدوار النمطية للمرأة.

لهذا لا بد من أجل الوصول إلى المساواة بين المرأة والرجل، من إلغاء الدور النمطي الذي يقوم به كل منهما داخل الأسرة، والذي يخصصهما بأدوار خاصة تسمى بأدوار الأمومة والأبوة، وهكذا لم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم، ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته.

2 - التنمية: فسّر مؤتمر مكسيكو سيتي التنمية على أنها: «التنمية الكاملة، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أبعاد الحياة الإنسانية. كذلك تنمية الموارد الاقتصادية وغيرها من الموارد المادية. وأيضاً النمو الجسدي والأخلاقي والفكري والثقافي».

3 - السلم: ربط المؤتمر بين السلم وبين بعد المرأة عن مراكز القرار، وعدم وجود المساواة بينها وبين الرجل، وهذا الربط يوحي بأن الأمم المتحدة تؤمن بقدرة المرأة الخارقة على حل النزاعات الوطنية والدولية ومواجهة آثار الحرب والقضاء على العنف الذي تبرز فيه المرأة كأكبر ضحية له.

كما ربط المؤتمر أيضاً بين السلم والتنمية، إذ لا يمكن أن تتحقق أية تنمية بدون السلم والاستقرار، وكذلك لن يدوم السلم بدون تنمية، «وسيساهم الاشتراك على قدم المساواة في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، في تنمية المرأة نفسها».

عقد مؤتمر نيروبي في مدينة نيروبي في كينيا، وقد شاركت فيه مائة وسبع وخمسون دولة، و4000 مندوبة وبعض المندوبين، وذلك لاستعراض الإنجازات التي حُققت بعد مرور عقد المرأة العالمي، ولدراسة العقبات والمعوقات التي حالت دون تنفيذ الخطط الموضوعة تنفيذًا كاملاً.

وقد أكد المؤتمر على استمرارية العمل بخطط العمل العالمية السابقة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، وإعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة بالرجل، ومساهمتها في التنمية والسلم 1975م، وتنفيذ خطط العمل الإقليمية، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، والعمالة والصحة والتعليم، والإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد صدر عن المؤتمر ما يعرف باسم: استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة حتى عام 2000م، والتي ركزت على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة وهي: (أ) تقاسم السلطة (ب) المؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، (ج) الالتزام بحقوق المرأة، (د) الفقر، (هـ) المشاركة الاقتصادية، (و) الانتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمالة، (ز) العنف ضد المرأة، (ح) آثار النزاعات المسلحة على المرأة.

أخيراً لم يقيم المؤتمر الثالث في عام 1985م في نيروبي باختمام عقد المرأة فقط، ولكنه وضع سلسلة من الجداول الزمنية للدول الأعضاء يتم بموجبها حذف التمييز المشرع بين الجنسين من القوانين المحلية بحلول عام 2000م.

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب. وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب).

تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وتدل مؤتمرات جنيف على مجموعة المؤتمرات التي توصلت إلى وضع عدة بروتوكولات (عامي 1949م و1977م) في مسألة تحسين حماية المدنيين وقت الحرب..

■ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Institutions (NHRI)

هي مؤسسات منشأة بموجب قرار يصدر من رئيس الجمهورية أو إحدى الجهات المختصة بالدولة. وتعمل وفق مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة 134/48 - كانون الأول/ديسمبر 1993م) وتختص بالآتي:

تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير ذات صفة استشارية إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية في الدول. كما تعمل على حث الدولة على الانضمام والتصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتسعى أيضاً لضمان مواءمة القوانين الداخلية للدولة مع التزاماتها بموجب انضمامها للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتتولى إعداد التقارير التي تقدمها

الدولة للجان الإشراف على الاتفاقيات الدولية، كما تساهم في إعداد وتفعيل البرامج الخاصة بتدريس حقوق الإنسان.

تشابه التزامات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بعض النواحي مع المنظمات غير الحكومية مثل امتلاك وضع المراقب الممنوح لها، والتشجيع على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، والالتزام بتقديم تقرير عن أنشطتها إلى حقوق الإنسان.

وهناك ثماني دول عربية بادرت بإنشاء مجالس وطنية لحقوق الإنسان هي:

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب - المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر - الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تونس - اللجنة الوطنية الاستشارية لتدعيم حقوق الإنسان وحمايتها في الجزائر - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان - المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن - لجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في السعودية - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر.

■ مؤسسة فريدريش ناومان

Friedrich - Naumann - Stiftung (FNF)

تأسست مؤسسة فريدريش ناومان (FNF) في ألمانيا عام 1958م، على يد تيودور هويس، وبدأت المؤسسة نشاطها الدولي عام 1964م ببرنامج تدريب مراسلي الصحف في تونس. وقد افتتحت مكتبها الإقليمي في الأردن منذ عام 1982م، ويغطي المكتب عمان كذلك لبنان وسوريا، وينفذ مشاريع على المستوى الإقليمي العربي.

تشجع المؤسسة وتدعم الديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان وحقوق المرأة. ومن أهم مجالات أنشطة المؤسسة: مجال سوق

الاقتصاد الحر، ودعم المجتمع المدني، ونشر قيم التسامح والشراكة السياسية.

مصادر تمويل المؤسسة هي البرلمان الألماني، وعلى صعيد بعض المشاريع هيئات الاتحاد الأوروبي (EU) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

Pact

■ الميثاق

في القانون الدولي، الميثاق يعني المعاهدة أو الاتفاقية الملزمة بين الدول. وأكبر ميثاقين دوليين لحقوق الإنسان: الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والحضارية (ICESCR)، وكلاهما أقر في عام 1966م.

United Nations Charter

■ ميثاق الأمم المتحدة

تسمى أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة، وهي التي تحدد الأهداف، ووظائف ومسؤوليات الدول الأطراف، تم تبنيها في سان فرانسيسكو في 26 حزيران/يونيو عام 1945م من قبل 51 دولة مؤسسة، وخرجت إلى حيز الوجود في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945م.

يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة و 111 مادة، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي يتكون من 70 مادة تعتبر جزءًا لا يتجزأ من الميثاق - وتفصل هذه المواد بيان الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها والمبادئ التي تقوم عليها وسبل وآليات تحقيق أهدافها وفروعها الرئيسية وقواعد التصويت.

- ن -

Feminism

■ النسوية

النسوية أو «الفمِينِزْمُ Feminism» وهي ما تسمى بـ «حركة التمركز حول الأنثى»، يُختلف في تعريفها، ففي ما جاء في القاموس بأن: «النَّسَوِيَّةُ هي منظومة فكرية، أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء، وداعية إلى توسيع حقوقهن» (Hachette, 3991)، تقول «لويز توبان»، النسوية الكندية: «إن النسوية هي انتزاع وعي (فردى بداية ثم جمعي)، متبوع بثورة ضد موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية محددة».

وتنقسم هذه الحركة إلى حركات عدة، تمحورت حول ثلاثة تيارات رئيسية: النسوية الإصلاحية الليبرالية، والنسوية الماركسية، والنسوية الراديكالية.

1 - النسوية الإصلاحية الليبرالية: ركيزة هذا التيار ونقطة انطلاقه

هي التشابه المطلق بين الرجال والنساء. وعلى أساس هذا التشابه المطلق يتوجب إعطاء النساء الحق في الملكية والتصويت وغيرها من الحقوق التي ثبتتها مفاهيم الفكر الليبرالي كالعقلانية والاستقلالية الفردية.

ويتميز هذا التيار بإيمانه بقدرة النظام الرأسمالي على تحقيق المساواة بين النساء والرجال، وذلك من خلال التركيز على التربية،

وتغيير القوانين المميزة بين الجنسين، وتكوين لوبيات الضغط، وتغيير
الذهنيات على المدى البعيد.

2 - النسوية الماركسية: يرى أتباع هذا التيار أن إعادة انخراط
النساء في سوق العمل ومشاركتهم في الصراع الطبقي سيؤدي إلى قلب
النظام الرأسمالي وإزالة الطبقات. وقد انقسم التيار النسوي الماركسي
بعد سقوط الاتحاد السوفيتي إلى مذهبين:

المذهب الأول: «مذهب النسوية الشعبية التي تقول بأن النضال من
أجل المساواة بين الجنسين يجب أن يترافق مع النضال ضد الفقر
والتهميش والعنصرية».

والمذهب الثاني: مذهب «الأجر مقابل العمل المنزلي»، على
اعتبار أن البيت هو مكان استغلال النساء لترافقه مع الارتباط
الاقتصادي بالرجل (dependence) ومجانة العمل.

3 - النسوية الراديكالية: يسمي أصحاب هذا التيار نفسه بالتيار
المتحرر (liberal)، وبدأ بالظهور في أمريكا. هدف هذا التيار التعويض
عن بعض النواقص في النسوية الليبرالية والماركسية، ويعتبر أنصاره
أن البطورية بحد ذاتها هي أساس التمييز ضد النساء، وهي السبب
في السيطرة عليهن في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية
والاقتصادية والجنسية.

وقد انضمت إلى هذا التيار «حركة النسويات السوداوات» (Black
Feminists)، التي جاءت لتضيف البعد العنصري إلى معادلة الجنسي
والطبقي.

إن من أهم المآخذ التي تسجل على الحركة النسوية وجود تحول
كبير في الأهداف، فمن «تحرير المرأة» إلى «النسوية»، ومن المساواة
إلى الصراع، ومن المطالبة بالحقوق إلى التركيز على تمييز المرأة

وأفضليتها على الرجل، ومن نقد «الأبوية» إلى طرح «الأموية» والدعوة إلى الثقافة النسوية المستقلة، ومن ثمّ من الدعوة إلى «المساواة بين الجنسين» إلى «الحرب بين الجنسين» بل وصل إلى حد المطالبة بالقتال «من أجل عالم بلا رجال».

■ النظام الانتخابي

Electoral system

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد المبادئ الأساسية في التمثيل السياسي والشروط الواجب توافرها في الناخب والمرشح وطرق والتصويت والعملية الانتخابية (تعيين موعد الانتخاب ودعوة الناخبين وشروط وإجراءات الترشيح والدعاية الانتخابية وتعيين أقلام الاقتراع وتنظيمها وأعمال الاقتراع وفرز الأصوات وإعلان النتائج).

ليس هناك نظام انتخابي معياري تعتمد عليه الأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم. فهي تتنوع بتنوع الدول، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنظمة انتخابية أساسية هي: نظام الانتخاب الأكثرية (في دورة واحدة أو في دورتين)، نظام الانتخاب النسبي، والنظام المختلط بين الأكثرية والنسبي. أما الدوائر الانتخابية فتكون على أساس الدائرة الفردية أو الدائرة الموسّعة.

■ النظام الدولي

International Order

تعبير استخدمته الدبلوماسية الأميركية بعيد بدء حرب الخليج (1990م) للدلالة على مجموع طرق ووسائل تنظيم السلام في العالم. ويحلل البعض هذا النظام كأنه نظام ميثاق الأمم المتحدة. في حين يرى البعض الآخر أن النظام الدولي الجديد نظام تقوده سياسياً الولايات المتحدة الأميركية، ويتميز اقتصادياً بقيام التكتلات

الاقتصادية وتحرير التجارة والاتصالات وحركة الرساميل بين أنحاء العالم.

Population growth

■ النمو السكاني

هو التغير الذي يحدث في حجم السكان، ويحسب ناتج الزيادة السكانية خلال سنة واحدة من الزمن على أساس طرح نسبة الوفيات من نسبة المواليد خلال تلك السنة (مقسومة على ألف).

ففي لبنان، مثلاً على الرغم من عدم وجود إحصاءات أو مسوحات سكانية، إلا أن أحد التقارير الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية حول النمو السكاني أشار إلى أن نسبة الولادات تبلغ حوالي 27 بالألف ونسبة الوفيات تبلغ 7 بالألف ويكون صافي النمو السكاني حوالي 20 بالألف مما يؤدي إلى تضاعف عدد السكان كل ثلاثين سنة.

Gender

■ النوع الاجتماعي

بدأ ظهور هذا المصطلح في ثمانينيات القرن الماضي، حيث قدم هذا المفهوم بواسطة العلوم الاجتماعية عمومًا، والسوسيولوجيا بالتحديد من خلال دراسة الواقعين الاجتماعي والسياسي، كمحاولة لتحليل الأدوار والمسؤوليات والمعوقات لكل من الرجل والمرأة، ليتحول في منتصف التسعينيات ليصبح نظرية وإيديولوجيا لحركة نسوية واضحة المعالم في معظم المجتمعات المتحضرة تدعى (Feminism Gender).

ظهر هذا المصطلح في العالم العربي أول مرة في مؤتمر السكان في القاهرة عام 1994م حيث ظهر في الوثيقة الختامية 51 مرة، وبعد ذلك في مؤتمر بيجين عام 1995م (233 مرة)، وقد أثيرت حوله

إشكالات كثيرة من ناحية الترجمة والتعريف، ففيما ترجم إلى اللغة العربية بالذكر أو الأنثى رفضت الدول الغربية هذه الترجمة، واستمر الصراع أياماً في البحث عن المعنى الحقيقي للمصطلح، إذ أصرت الدول الغربية على وضع تعريف يشمل الحياة غير النمطية كسلوك اجتماعي ورفضت الدول الأخرى أية محاولة من هذا النوع، فكانت النتيجة أن عرفت اللجنة المصطلح بعدم تعريفه (The Non Definition of Gender Term).

ومن التعريفات التي ظهرت حول النوع الاجتماعي ما يلي:

1 - تعريف منظمة الصحة العالمية التي تقول بأنه «المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية».

2 - تعريف صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن «مصطلح النوع الاجتماعي يشير إلى الخواص الاجتماعية والمشاركة في النشاطات الاجتماعية كفرد في جماعة محددة. ولأن هذه الخواص هي سلوك وتصرفات يتم تعلمها، فهي قابلة للتغير وهي تتغير بالفعل عبر الزمن وتختلف باختلاف الثقافات».

وهذا تعريف في غاية الخطورة لأنه يفيد أن الأنوثة والذكورة بالمعنى العضوي منفصلة عن البنية النفسية والأدوار الاجتماعية للأفراد، وأن هذه الأدوار هي مفاهيم اجتماعية مكتسبة وليس لها علاقة بالطبيعة العضوية والفسولوجية لكلا الجنسين، فالتربية الاجتماعية هي التي تحدد الأدوار الاجتماعية، وبالتالي فالمجتمع والتربية هما العاملان الحاسمان في تكوين النفسية الأنثوية أو

الذكورية بغض النظر عن الطبيعة العضوية، حيث إن الهوية الجندرية ليست بالولادة كما يوضح التعريف، بل تؤثر فيها العوامل النفسية والاجتماعية بتشكيل نواة الهوية الجندرية وهي تتغير وتتوسع بتأثير العوامل الاجتماعية كلما نما الطفل.

يلحظ من خلال هذه التعريفات أن هناك اختلافاً بين مفهوم الجنس الذي كان يستخدم سابقاً للتمييز بين الذكر والأنثى وبين مفهوم النوع الاجتماعي، فالجنس يعنى الأحوال البيولوجية والتي تقود إلى تحديد نوع أو جنس كل من المرأة والرجل، بينما يعنى النوع الاجتماعي الهوية والكيان الإنساني الذي يتم تشكيله اجتماعياً، ويتأثر بما يتم تحديده بالإدراك الحسي الاجتماعي للآثار والأدوار الذكورية أو الأنثوية. فالجنس حالة نولد بها وهي ثابتة لا تتغير، في حين الجندر هي حالة نكتسبها، وبالتالي فهي متغيرة بتغير الثقافات وتغير الزمان والمكان.

■ النوع الاجتماعي والتنمية (Gender and development (GAD)

جاء التحول من تنمية المرأة إلى تنمية النوع الاجتماعي باعتبار أن بقاء المرأة خارج دائرة التنمية هو نتيجة لسياسة المجتمع السلطوية، التي لم تؤثر سلباً على النساء فحسب، بل أدت إلى قولبة وتنميط عقلية الرجل الذي آلت إليه السلطة عن طريق الموروثات والتقاليد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في التأسيس للوضع الدوني للمرأة.

من هنا جاءت فكرة النوع الاجتماعي والتنمية والتي يقصد بها تنمية كل من المرأة والرجل معاً والعمل على استفادة الجميع من عملية التنمية، إضافة إلى تنمية الوعي بالنوع الاجتماعي ودوره في دعم مسار التنمية والدفع به نحو الأمام. ومن خلال الرؤية النوعية يمكن العمل على ما يلي:

- مشاركة كل فئات المجتمع في الاستفادة من برامج التنمية.
- مواجهة حالات عدم المساواة في الوصول إلى الموارد والتمكن منها.
- تعزيز التنمية المستدامة القائمة على الفرص المتكافئة في صنع واتخاذ القرار.
- توفير المعلومات والإحصائيات وتصنيفها طبقاً للنوع الاجتماعي وذلك بهدف تحليلها والوقوف على جذور المشكلات التي تعوق تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
- التعرف على احتياجات كافة الفئات والمجتمعات، والوصول إلى احتياجات الفئات المهمشة وتلبيتها وربطها بآليات صنع القرار.
- العمل على قطاعات قد تكون غير مطروقة - رغم أهميتها - لعدم الدراية بها، أو باحتياجات المجتمع لها على المستويات المختلفة حتى نصل إلى التنمية على المستوى القومي.

■ هجرة الإناث

Feminization of Migration

الهجرة هي تلك الحركة السكانية التي يتم فيها انتقال الأفراد والجماعات من موطنهم الأصلي إلى وطن جديد يختارونه وذلك لأسباب عديدة منها: البحث عن مستوى معيشي أفضل من خلال البحث عن العمل الأفضل، أو الهرب من الاضطهاد بسبب عقائد دينية أو سياسية معينة، وكذلك قد يكون بسبب الكوارث مثل: انتشار الأمراض أو ظهور المجاعات أو الحروب.

من المعروف بأن الرجال هم أكثر هجرة من النساء بسبب كون الرجل هو المسؤول الأول عن تأمين المعيشة لعائلته، إلا أن التقارير الحديثة تشير إلى تنامي هجرة النساء. فقد أشار أحد التقارير الصادر عام 2006م من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان حول حالة سكان العالم أن النساء أصبحن يمثلن نصف جميع المهاجرين الدوليين، وأنه على الرغم من أن 95 مليوناً من النساء والفتيات هن من المهاجرات، إلا أن احتياجاتهن ما زالت تُغفل وتتجاهل.

ويمثل الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة بعد المخدرات وتهريب الأسلحة. وتكون المرأة المهاجرة عادة أكثر عرضة للاتجار بالبشر وللاستغلال والإيذاء من غيرها من النساء. ومع ذلك فإن النساء اللاتي يتجر بهن يبقين مصدرًا مستمرًا «لدخل» يُستغل مرة

تلو الأخرى إلى أن يصبحن مريضات بشدة ومستهلكات بشدة بحيث لا يستطعن الاستمرار. وتلقى كثيرات منهن حتفهن نتيجة لسخرتهن، إما كنتيجة مباشرة للعنف أو بسبب انتقال العدوى إليهن بأمراض كثيرة من بينها فيروس نقص المناعة البشرية الذي يصبح عرضة للإصابة به.

ويظل الاشتغال بالخدمة المنزلية أحد أكبر القطاعات التي تُحرّك هجرة الإناث الدولية من أجل العمل. ففي كل عام تهاجر ملايين من النساء من آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما تهاجر نساء من أفريقيا بدرجة متزايدة، إلى أوروبا وأمريكا الشمالية ودول الخليج والدول الصناعية في آسيا. ولكن قلما تحمي قوانين العمل المشتغلين بالخدمة المنزلية، ولا تسمح لهم بتكوين منظمات تحمي حقوقهم. وهذا يجعل ملايين منهم معتمدين على أرباب العمل ليستمر وجودهم القانوني في البلد المضيف، علاوة على اعتمادهم عليهم في ما يتعلق بالسكن والغذاء والأجر. وانعزال الاشتغال بالخدمة المنزلية، المقرون بتجاهل رسمي، وبندرة سبل الحماية المناسبة لليد العاملة، يمكن أن يجعل المشتغلين بالخدمة المنزلية أقرب إلى حالة العبودية.

ومن المظاهر الأخرى لهجرة الإناث التدفق الهائل للممرضات من العالم النامي إلى البلدان الصناعية. فشيخوخة السكان، المقرونة بوجود نقص في الممرضين والأطباء في البلدان المضيفة، يؤجج الطلب على الممرضين والأطباء، بينما تؤدي النظم الصحية المتداعية ويؤدي الفقر في البلدان النامية إلى وجود معروض منهم. وهجرة 000 20 من الممرضين والأطباء ذوي المؤهلات العالية سنويًا من أفريقيا تؤدي إلى تفاقم وضع خطير أصلاً بالنسبة لمنطقة يفتك بها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وارتفاع أعداد وفيات الأم والطفل.

هي كيفية تعريف الذات نفسها في ما يتعلق بميولها الجنسية أو العاطفية، رجل، امرأة أم آخر، وهل هذا التعريف يتماثل مع الجنس البيولوجي الذي خلق فيه الإنسان أم لا؟ وما تحددته الجينات والهرمونات وإحساس الشخص بنفسه. وتتكون الهوية الجنسية من خمسة عناصر هي: الجنس البيولوجي، النوع الاجتماعي، الدور الاجتماعي، الميل الجنسي، والسلوك الجنسي.

Female infanticide

■ واد البنات

يختلف معنى مصطلح «واد البنات» في العصر الجاهلي عما هو عليه في عصرنا الحالي. فإذا كان فيما مضى يقصد به دفن الفتاة وهي حية، فهو في العصر الحالي يقصد به التخلص من الجنين وهو في بطن أمه بعد معرفة جنسه. وهذا الأمر يتم في كثير من الدول مثل الصين الشعبية وكوريا وتايوان والهند.

وتتعدد الأسباب لهذا الفعل منها العادات والتقاليد التي لا زالت تفضل الذكور على الإناث، ومنها القوانين الصارمة التي تمنع وجود أكثر من طفل واحد لكل عائلة كما في الصين. والدراسات الصينية أثبتت أن سياسة «الطفل الواحد» أجبرت النساء الصينيات على اللجوء لعمليات الإجهاض للتخلص من الحمل الثاني، أو للتخلص من الأجنة الإناث بعد الفحص بالموجات فوق الصوتية، إذ إن الصينيين يميلون لإنجاب الذكور بدلاً من الإناث، فكان الإجهاض الانتقائي بناء على جنس المولود أحد الحلول التي تلجأ إليها النساء أو تلجأ للتعقيم لتضمن عدم الإنجاب بعد الطفل الأول.

■ وثيقة إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات

Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls

إنعقدت في الفترة الممتدة من 4 إلى 15 آذار/ مارس 2013م في نيويورك أشغال الدورة السابعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة لإقرار وثيقة مؤلفة من 18 صفحة تحمل عنوان: «إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات». وهو مؤتمر سنوي يهدف إلى متابعة ما وقعت عليه الحكومات من اتفاقيات خاصة بالطفل والمرأة كاتفاقية «سيداو» ووثيقة «بيجين» وغيرها.

الوثيقة تطالب بإعطاء الحرية الجنسية الواسعة للفتيات والشباب والشواذ، فجاء في بنود الوثيقة ما يدعو إلى «منح الفتاة كل الحرية الجنسية، بالإضافة إلى حرية اختيار جنسها وحرية اختيار جنس الشريك» وفي بند آخر أكدت الوثيقة على وجوب «إعطاء الشواذ كافة الحقوق وحمايتهم واحترامهم، وأيضاً حماية العاملات في البغاء».

كما اعتبرت الوثيقة أن منع «خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين» كتوفير وسائل منع الحمل للمراهقات وتدريبهن على استخدامها مع إباحة الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب. هو نوع من أنواع العنف الممارس ضد الفتيات المراهقات؛ ودعت كذلك إلى اعتبار الزواج دون سن الثامنة عشر عنفاً ضدهن.

كما دعت الوثيقة إلى التساوي في الميراث بن الرجل والمرأة، ورفع ولاية الأب على ابنته، وإعطائها مطلق الحرية في الزواج بمن تشاء دون أي ولاية من أي فرد بدعوى المساواة بينها وبين أخيها الذكر. مع التأكيد على التساوي التام في تشريعات الزواج كإلغاء كل من: التعدد والعدة والولاية والمهر وإنفاق الرجل على الأسرة،

والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم، ومساواة الزانية بالزوجة، ومساواة أبناء الزنا بالأبناء الشرعيين مساواة كاملة في كل الحقوق. وهو ما يعتبر تعارضاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويمثل تهديداً مباشراً للأسرة وتماسكها.

وقد لاقى هذا الإعلان اعتراضاً من قبل روسيا والفاتيكان ومصر والسعودية والسودان وقطر وليبيا وإيران ونيجيريا وهندوراس. وتختلف أسباب الاعتراض بين دولة وأخرى بين الدول العشر المعارضة. فقد اتفقت إيران وروسيا والفاتيكان في اعتراضها على مخاوفها من الإشارة إلى عمليات منع الحمل والإجهاض وعلاج الأمراض التي تنتقل بالطرق الجنسية إضافة لحماية حقوق المثليين. في حين رحبت الولايات المتحدة بالإعلان لكنها أبدت أسفها لعدم تضمينه إشارة إلى المثليات والمتحولات جنسياً.

إلا أنه وعلى رغم الاعتراضات تم إقرار الوثيقة في 15 آذار/مارس بموافقة جميع الدول المشاركة في الدورة 57 للجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة، بعد إخفاق المحاولة الأولى لإقرار وثيقة تحمي حقوق المرأة في العالم في عام 2003م، وذلك لاختلاف الدول حول بنودها المتعلقة بالتربية الجنسية والسماح بالإجهاض وتفوق حقوق المرأة على التقاليد والمعايير الدينية.

■ وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

United Nations Specialized Agencies

هي منظمات أو مؤسسات دولية حكومية، ترتبط بالأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق المادة 57 والمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة. تضم الوكالات المتخصصة أعضاء يمكن أن يكونوا أعضاء في الأمم المتحدة. ومقر هذه الوكالات قد لا يتطابق مع مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

أهم الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة:

- 1 - منظمة العمل الدولية: مقرها جنيف بسويسرا تأسست سنة 1919م، تهتم بتحسين ظروف العمل وشروط العمالة في جميع أنحاء العالم.
- 2 - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) مقرها روما بإيطاليا، تأسست في 16/10/1945م تعمل على تحسين الإنتاجية الزراعية، والأمن الغذائي، والنهوض بمستويات معيشة السكان في الأرياف.
- 3 - منظمة الصحة العالمية مقرها جنيف تأسست في 7/4/1948م.
- 4 - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو): مقرها باريس تأسست 4/11/1946م.

■ الوكالة الأميركية للتنمية الدولية

United States Agency for International Development (USAID)

تتبع الوكالة الأميركية للتنمية وزارة الخارجية الأميركية، وقد أنشئت هذه الوكالة في أميركا في العام 1961م بموجب قرار تنفيذي للرئيس جون كينيدي، وذلك بهدف:

- مساندة النمو الاقتصادي من خلال التجارة وتحسين الزراعة.
- تحسين الصحة العامة.
- نشر الديمقراطية ومنع المنازعات وتوفير المساعدات الإنسانية عند الحاجة. ومن المواضيع التي تهتم بها الوكالة موضوع المرأة في التنمية، حيث أسست مكتب خاص لهذا الغرض يعمل من

أجل ضمان مشاركة المرأة الكاملة واستفادتها على قدم المساواة من برامج معونات التنمية الأميركية.

ويدعم المكتب دور المرأة في التنمية عبر برامج المساعدة الفنية والتدريب التي تقدمها بعثات الوكالة الأميركية. كما يرفع هذا المكتب مستوى الوعي بقضايا المرأة من خلال المنشورات والمؤتمرات. ويقوم المكتب بتمويل الدراسات حول القضايا الناشئة والمستجدة في هذا المجال.

تشغل المنظمة الكثير من المشروعات والبرامج في سبع دول شرق أوسطية: مصر والعراق والأردن ولبنان والمغرب والصفة الغربية (غزة) واليمن، وتشمل هذه البرامج والمشروعات النواحي التنموية في مجالات متعددة مثل الزراعة والاقتصاد والبيئة والإصلاح السياسي لدول المنطقة.

ومن نماذج البرامج التي تدعمها هذه الوكالة في غزة، مشاريع وبرامج المرأة، التي تتعلق «بموضوع حقوق المرأة ومساواتها بالرجل، والدعوة إلى تطبيق قانون الأحوال الشخصية مع تبني الكثير من القوانين التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية. ويكفي هنا أن نشير إلى أن أحد المراكز النسوية قد حصل وحده على مبلغ ثمانية ملايين دولار أمريكي، مع العلم أن هذا المبلغ الطائل نسبياً قد استثمر فقط في تنظيم ندوات وأيام دراسية في الأراضي الفلسطينية للتنظير لهذه الأفكار».

■ الوكالة السويدية الدولية للتنمية

(SIDA) Swedish International Development Cooperation Agency

الوكالة السويدية الدولية للتنمية هي منظمة حكومية تابعة لوزارة الشؤون الخارجية. وهي مسؤولة عن كل التقديمات السويدية لبرنامج

التعاون التنموي الدولي في العام 2004م. وقد بلغت كمية تقديماتها 751,21 مليون كورون سويدي. ومن أبرز أهداف الوكالة تحسين مستوى المعيشة للفقراء والحد من العوز والحاجة.

■ الوكالة الكندية للتنمية الدولية

(CIDA) Canadian International Development Agency

المنظمة الكندية الدولية للتنمية تعنى بوضع برامج التعاون الإنمائية في كندا وتطبيقها من أجل الحد من الفقر، والمساهمة في بناء عالم أكثر أمنًا وازدهارًا.

تدعم هذه المنظمة العديد من المشاريع في أكثر من 150 بلدًا وتتعاون مع المنظمات والمؤسسات والأعمال الكندية، إلى جانب المنظمات والوكالات الدولية، من أجل مساعدة شعوب البلدان النامية على تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية تتماشى وحاجاتهم، وتؤمن لهم الدعم الإنساني.

- ي -

■ اليوم الدولي

International Day

هو اليوم الذي خصصته منظمة الأمم المتحدة لتذكير دول وحكومات العالم وشعوبها بتنفيذ التزاماتها القانونية والأخلاقية والإنسانية، وتطبيق ما تعهدت به أثناء انضمامها للمنظمة الدولية. من هذه الأيام اليوم العالمي: للتضامن، حقوق الإنسان، التمييز، العنف ضد المرأة، الطفل، الشباب، الفتيات، التراث، التعذيب والاعتقال، الشعوب الأصلية، المرأة، اللاجئين، الأقليات، الفقراء، المهجرين، استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الأسرة، الصحة والأطباء، الغذاء، الصحافة، التعليم، الحرية، العنف، الديمقراطية والكرامة الإنسانية، مقاومة الحروب والاحتلال.

■ اليوم الدولي للطفلة

International Day of the girl child

في يوم 19 كانون الأول/ديسمبر 2011م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها 66/170 لإعلان يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر من كل عام باعتباره اليوم الدولي للطفلة، وذلك للاعتراف بحقوق الفتيات وبالتحديات الفريدة التي تواجهها الفتيات في جميع أنحاء العالم.

ويهدف اليوم الدولي للطفلة إلى تركيز الاهتمام على الحاجة إلى

التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات وتعزيز تمكين الفتيات وإحقاق حقوق الإنسان المكفولة لهن.

■ اليوم الدولي للمرأة (IWD) International Women's Day

خصص اليوم الثامن من آذار من كل عام كيوم دولي للمرأة يحتفل به بالإنجازات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للسيدات. وكثير من الدول تعتبر هذا اليوم يوم عطلة رسمي، من هذه الدول الصين وروسيا وكوبا.

يختلف المؤرخون حول تاريخ بدء الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، حيث يرجح البعض بأنه حدث في نهاية القرن التاسع عشر في أوروبا وأميركا الشمالية حيث طالبت الحركة النسائية آنذاك بالاعتراف بالحقوق الأساسية للمرأة بما في ذلك حقها في التصويت واختيار من يمثلها في المجالس الوطنية المنتخبة، بينما يعتقد آخرون أن فكرة الاحتفال بهذا اليوم نبتت من الإضرابات التي قامت بها العاملات في صناعة النسيج في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الاميركية في عامي 1857م و1909م والتي صادفت يوم الثامن من آذار/مارس، وذلك احتجاجًا على ظروف عملهن السيئة، في حين يؤكد آخرون أن أول إشارة رسمية ليوم المرأة العالمي ظهرت في مظاهرة نظمتها ناشطات اشتراكيات مطالبات بالحق في التصويت في 28 فبراير 1909م، وقد أطلق على هذه المظاهرة يوم المرأة ثم تكرر الاحتفال في الولايات المتحدة الأميركية بهذا اليوم سنويًا، وبعد ذلك أصبح يقام سنويًا منذ ذلك التاريخ.

ولكن الاحتفال بهذه المناسبة لم يشمل العالم إلا بعد أن عقد الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي مؤتمره الأول والذي عقد في باريس عام 1945م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي عام

1977م وبعد عامين من الاحتفال بالسنة الدولية للمرأة في 1975م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو الدول لتخصيص يوم 8 آذار/ مارس للاحتفال بحقوق المرأة والسلام الدولي وذلك وفقاً للتقاليد والأعراف التاريخية والوطنية لكل دولة.

ويأتي الاحتفال السنوي بالمرأة في 8 آذار/ مارس من أجل مناقشة واستعراض الإنجازات التي تحققت للمرأة والطموحات المستقبلية من أجل مزيد من التقدم، وللاحتفال بالسيدات اللواتي ناضلن من أجل الدفاع عن حقوق المرأة. وتنتهز ناشطات وقيادات في الحركة النسائية مناسبة الاحتفال لتقييم حصيلة الحركة النسوية، ومواطن الإنجاز والإخفاق، مع التركيز على بعض الظواهر الاجتماعية باعتبارها الخطر على بناء الأسر.

الخاتمة

إن ما ورد في هذا الكتاب من تعريف للمصطلحات الدولية حول المرأة وفق الرؤية الغربية، يستوجب تضافر الجهود من أجل الوقوف في وجه سعي عملاء الداخل والخارج إلى نشر هذه المصطلحات في المجتمعات الإسلامية من جهة، ومن أجل التصدي للهجمات الثقافية والاجتماعية التي تتعرض لها المرأة المسلمة من جهة أخرى. ومن المقترحات في هذا المجال:

1 - استخراج المفاهيم الإسلامية الخالصة من هذه المصطلحات التي وردت في هذا الكتاب. وهذه المرحلة باعتقادي تستوجب عملاً جماعياً مؤسسياً، إذ إن مصطلحاً واحداً من هذه المصطلحات يتضمن جوانب عديدة تحتاج إلى إيضاح وتبيان مخاطرها وهذا ما لا يمكن حصره في كتاب واحد.

2 - المحافظة على المرأة من أخطار المخططات الخارجية. وهذا يتطلب - إضافة إلى كشف معاني المصطلحات - عمل رصد إعلامي لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والتوصيات الخارجة منها، وبيان الموقف الشرعي منها. وكذلك المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات، من أجل معرفة المخططات من جهة، والتضامن مع بعض منظمات المجتمع المدني الغربية الراضية

لهذه المؤتمرات والتنسيق بينها حول سبل المواجهة من جهة أخرى.

3 - المحافظة على المرأة من المخططات الداخلية التي تبناها المنظمات النسوية العلمانية المدعومة من الخارج، وتنظيم سبل مواجهتها الداخلية، عبر التنسيق بين الجهات الإسلامية الرسمية وغير الرسمية والمنظمات الأهلية الإسلامية، وتكوين جبهة ضغط قوية تعمل على متابعة ما يصدر عنها، وتتصدى لها بكافة وسائل التصدي من توعية وتوجيه وتنسيق مع الحكومات ورفض لأي تغيير يمكن أن يؤثر على وضع المرأة.

4 - إجراء الإصلاحات الداخلية المناسبة لأحوال المرأة المسلمة منعًا لاختراق الصفوف. ومن هذه الإصلاحات ما يتناول التعليم والإعلام والمحاكم الشرعية والقوانين الداخلية. ذلك أن كثيرًا من هذه القوانين يحتاج إلى إعادة نظر انطلاقًا من النصوص الشرعية الصحيحة، والفهم الواعي لروح الدين الإسلامي الذي كرم المرأة أيما تكريم. خاصة أن بعض القوانين الشرعية قد تخطاها الزمن، أو يساء فهمها وتطبيقها في المحاكم الشرعية.

5 - تكثيف العمل الدعوي من أجل تعريف الناس بدينهم وتقوية المناعة الداخلية عندهم، والتي يمكن أن تشكل سدًا منيعًا يحميهم من أي تدخل خارجي. على ألا تقتصر هذه الدعوة على العقيدة والشريعة فقط، ولكن أيضًا عبر تخصيص بعض الدعاة وتدريبهم على التصدي للمخططات الدولية ليقوموا بدورهم بدورات توعية وتثقيف للناس بهذه المخططات. ويمكن في هذه المجال الاستعانة بصفحات التواصل الاجتماعي من أجل الوصول إلى عدد أكبر من الناس.

6 - تأسيس مراكز متخصصة في كل الدول العربية، وتقديم الدعم المادي لها على غرار ما تفعله الدول الغربية، من أجل القيام بالأبحاث والدراسات التي تختص بقضايا المرأة، وتؤصل للرؤية الإسلامية الشرعية وتقديمها للجهات المختصة.

أخيراً، أتمنى أن أكون قد تمكنت عبر كتابي هذا أن أكشف عوار هذه المصطلحات التي كثيراً ما يرددها بعض الناس من دون إدراك لمعانيها. كما أتمنى أن أكون قد قدمت للباحثين في هذا المجال مفتاحاً لفهم المعنى الحقيقي لهذه المصطلحات والذي سعت مصادره الأصلية إلى إخفائه.

وفي النهاية، أكرر ما سبق أن ذكرت في كتيبي السابقة، وخاصة في كتاب «المرأة في منظومة الأمم المتحدة» وكتاب «الحركة النسوية في لبنان»، أن هدفي الأول من وراء وضع هذه الكتب هو جمع ما تفرّق وتوضيح ما أبهم، وقصدي بالدرجة الأولى مرضاة رب العالمين وخدمة هذا الدين، فإن وفّقت فبفضل من الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي، ولكن عذري، حينذاك، أنني على الأقل قد حاولت. والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

مراجع الكتب

- إدماج النوع الاجتماعي في سياسات وأنشطة المنظمات غير الحكومية، ضمن سلسلة «الأدلة الإرشادية» التي يصدرها مركز خدمات المنظمات غير الحكومية.
- الأسر التي ترأسها النساء في مناطق مختارة من الإسكوا التي تعاني من النزاعات: مسح استطلاعي لصياغة سياسات لتخفيف حدة الفقر. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. الأمم المتحدة، نيويورك 2001م.
- الأسرة العربية والتحديات الفكرية، طلال عتريسي، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، كانون الثاني 2003م.
- الأسرة والعولمة، فؤاد عبد الكريم، مجلة البيان السعودية، 1/1432 /15.
- إطار الاحصاءات الرسمية: استراتيجيات لإحصاءات اقتصادية واجتماعية: المجلس الاقتصادي والاجتماعي: اسكوا - أيلول 2006م.
- الإطار المفاهيمي والقياسي لاستراتيجية التمكين والتنمية الإنسانية، عبد السلام بشير الدويبي (باور بوينت).
- الأمم المتحدة في حياتنا اليومية.

- البتر التناسلي للإناث، ختان البنات، محمد فياض، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م.
- تذييل الإتفاقات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة الإنجابية بين الجنسين، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2001م، بدون رقم الطبعة والبلد.
- تعليم الإناث في العالم الإسلامي، زهير محمد عبد الله، حسام الدين.
- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة، 1994م.
- تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة/ بكين 1995م.
- الجمعيات الأهلية في لبنان، النشأة والتحويلات، عبد الله محيي الدين.
- الحركة النسوية في لبنان، نهى عدنان القاطرجي، مجلة البيان، عام 1428هـ.
- حقوق الطفل في القانون الدولي، نجوى علي عتيقة، دار المستقبل العربي، القاهرة 1995م.
- حول النوع الاجتماعي للجنندر المفاهيم والمصطلحات، عمر مهملات، عارف الشيخ، محاضرة أقيمت في الاتحاد العام النسائي بالتنسيق مع اليزنيفيم، حلب/ 11 - 5 - 2006م.
- دليل القادة في العمل الاجتماعي وقضايا السكان والصحة الإنجابية، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، وحدة الإتصال التنموي والسكاني.
- دليل المنظمات الدولية، محمد سعد أبو عامود، مطبعة الجمهورية، الإسكندرية - مصر، 1999م.
- دمج الرجال في برامج النوع الاجتماعي ومناهضة العنف ضد المرأة دراسة تحديد احتياجات، كانون الأول 2011م، جمعية التنمية الزراعية، بتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- دور المجتمع المدني: الفرص والمعوقات، أماني قنديل.
- الدورة التاسعة والأربعون 28 شباط - 11 آذار 2005م البند 1، المجلس

- الاقتصادي والاجتماعي، لجنة وضع المرأة، المعجم الديمغرافي متعدد اللغات، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،
- الشراكة في الأسرة العربية، فاديا كيوان، الإسكوا.
- ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية، نحو استراتيجية عربية لمواجهة الظاهرة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 1998م.
- العدوان على المرأة في المؤتمرات، فؤاد عبد الكريم، مجلة البيان، 2005م.
- العنف في الأسرة المصرية، بحث ألقى في مؤتمر الأبعاد الاجتماعية والجنائية للعنف في المجتمع المصري، محمد فرج طريف شوقي، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2002م.
- عولمة المرأة المسلمة، إكرام بنت كمال بن معوض المصري، من كتاب محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع.
- القاموس القانوني الثلاثي، مورييس نخلة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2002م.
- القاموس المحيط، الفيروز أبادي مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1419هـ/1998م.
- لجنة المرأة، الدورة الأولى، بيروت - لبنان، 4 - 5 كانون الأول/ديسمبر 2003م، الإسكوا.
- ما بعد الأسرة وما بعد الأخلاق: انقلاب في قيم الحداثة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، عبد الرحمن طه.
- المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهى القاطرجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ/2006م.
- المرأة والطفل وحقوق الإنسان، وائل أنور بندق، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004م.
- مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي - المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية «مفتاح» حزيران 2006م.

- مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، مراد، منى قمر 31 مايو - 1 يونيو 2001م - منتدى «المرأة والسياسة» في تونس.
- المعجم القانوني رباعي اللغة، عبد الفتاح مراد، حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف.
- معجم المصطلحات السياسية والدولية، حسين ظاهر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، 2013م.
- معجم مصطلحات عصر العولمة، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 1425هـ/2004م.
- المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية، إحصاءات الخصوبة، أ. د. خالد زهري خواجه، مدير عام المعهد العربي للتدريب والبحوث الإحصائية.
- مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، عبد الهادي أبو طالب.
- من النمو والتنمية إلى العولمة والغات، المؤسسة الحديثة للكتاب، حبيب، كمال - البني، حازم، طرابلس - لبنان، 2000م.
- المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، صلاح عبد البديع شلبي، دمنهور - مصر، الطبعة الثانية، 1416هـ/1996م.
- المنظمات الدولية في القانون الدولي، صلاح عبد البديع شلبي.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - الطبعة الثانية 1410هـ/1990م.
- النوع الاجتماعي - المفهوم وتوزيع الأدوار. ابتسام العسيري، صحيفة 14 أكتوبر.
- ورشة العمل القومية حول المرأة والمنشآت الصغرى «الاحتياجات التدريبية وتنمية القدرات الإنتاجية» تحت شعار «من أجل غد واعد للمرأة

العربية»، سليمان عواد سليمان، مكتب اليونيسكو الإقليمي - تونس، 28 - 30 / 3 / 2006م.

- ورشة عمل النوع الاجتماعي ومسوح استخدام الوقت عمان، 30 أيلول/ سبتمبر - 2 تشرين الأول/أكتوبر 2007م - ندى جعفر، الإسكوا.
- وقائع الحلقات الدراسية، الندوات التي عقدت في إطار التحضير لمؤتمر بيجين (1994 - 1995م)، اللجنة الأهلية للتحضير لمؤتمر بيجين، مؤسسة فريدريش إبيرت، كلمة سمير فرح، الممثل المقيم لمؤسسة فريدريش إبيرت.

مراجع المواقع

- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة بتاريخ 20 فيفري (شباط) 1957م، موقع كوثر.

<http://wrcati.cawtar.org>

- إدماج النوع الاجتماعي قي سياسة وأنظمة المنظمات غير الحكومية، ضمن سلسلة «الأدلة الإرشادية» التي يصدرها مركز خدمات المنظمات غير الحكومية.

www.ngoconnect.net

- الأسرة المعيشية، موقع مقاتل، www.moqatel.com
- الأسرة والتحديات المعاصرة بحث مقدم إلى الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي الخرطوم 13 - 15 يوليو (تموز) 2011م، من الأستاذة سيدة محمود، مسؤول قسم البحوث، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل.

<http://www.iicwc.org>

- الأسرة والعولمة، فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، www.saaaid.net

- الأمم المتحدة بإيجاز، موقع الأمم المتحدة، <https://www.un.org>.

- ائتلاف المنظمات الإسلامية يشارك في الجلسة الرابعة والخمسين للجنة

مركز المرأة بالأأم المتحدة، بمناسبة مرور خمسة عشر عامًا على المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للطفل
<http://www.iicwc.org>.

- البطريركية الأبوية، دلالة المفهوم ونشأته، عصام عبد الباسط ويدان أبو زيد، موقع لها أون لاين، <http://www.lahaonline.com>.

- الإيدز: موقع <http://www.sehha.com>.

- تأنيث الفقر، محاولة للفهم، أحمد عرار، مدونة نسويات.

<http://ahmedarar1980.arabblogs.com>.

- تأنيث الفقر، عائشة خليل، مركز مساواة المرأة، <http://www.c-we.org>.

- التبني، موقع الموسوعة العربية، <http://www.arab-ency.com>.

- التحرش الجنسي غموض في المفهوم وتطبيع مع الظاهرة، عبد الغني سهاد، موقع الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org>

- التعريف بالمنظمة، منظمة المرأة العربية، <http://www.alolabor.org>.

- التعريف بحقوق الإنسان، موقع موسوعة دهشة <http://www.dahsha.com>.

- تقرير - بعد قضية بيبور... أين القانون من جرائم الشرف؟ موقع الكلمة أون لاين <http://www.alkalimaonline.com>.

- تقرير عام 2011 حول الاتجار بالبشر: التعريف والمنهجية

<http://iipdigital.usembassy.gov>

- تنظيم النسل، موقع المعرفة، <http://www.marefa.org>

- تيارات الحركة النسوية ومذاهبها، نادية ليلي عيساوي، موقع الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org>

- الحقوق الإنجابية، مركز الحقوق الإنجابية،

<http://reproductiverights.org/ar>

- حقوق الإنسان للمرأة، دعد موسى، موقع الحوار المتمدن،

<http://www.ahewar.org>

- حقوق المرأة، ريما الصبان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية،
موقع فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية

<http://www.arabhumanrights.org>

- دراسة فلسطينية: الأمهات السليمات المتعلمات يمنحن أطفالهن القدرة
على مواجهة الضغوط النفسية، موقع إنسان أون لاين،

<http://www.insanonline.net>

- دراسة: الأم المتعلمة تحمي أبنائها من الموت والجوع، موقع جريدة
الحياة، <http://alhayat.com>

- دليل الأمم المتحدة للمعاهدات، مسرد المصطلحات، فهرس حقوق
الإنسان في الدول العربية، <http://www.arabhumanrights.org>

- دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان،
<http://www1.umn.edu>

- دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق
الإنسان، <http://www1.umn.edu>

- الرضاعة الطبيعية ضمان لصحتك وأمان لطفلك، موقع طرطوس،
<http://www.tartoos.com>

- رؤية نقدية بين ميثاق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية، د. مكارم
محمود الديري، <http://www.musanadah.com>

- ريف عربي.. من دون شباب، موقع مؤسسة الفكر العربي،
<http://arabthought.org>

- زينات المنصوري، العنف ضد المرأة، البحرين حالة تطبيقية، موقع
«أمان» على الشبكة العنكبوتية www.amanjordan.org

- السودان: ينبغي وضع حد لعقوبة الرجم، وإصلاح القانون الجنائي،
<http://www.amnesty.org>

- الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، موقع أجفند، www.agfund.org

- ظاهرة تأنيث الفقر، تهاني فيوض، موقع مجلة البيان،
<http://albayan.co.uk>
- عبد الهادي بو طالب، مفهوم الأسرة ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، من كتاب أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر.
<http://www.rawateb.org> العمل من المنزل، موقع
- قضايا الأمومة وصحة النساء العاملات في التشريعات الوطنية، يسرى جمالة، موقع الفداء، <http://fedaa.alwehda.gov.sy>
- لمحة عامة: الآليات المؤسسية لتقديم المرأة، موقع السفارة الأمريكية،
<http://iipdigital.usembassy.gov>
- ما هو تعريف التحرش الجنسي؟ موقع امسك متحرش،
<http://harassmap.org>
- ما هي الحقوق الإنجابية؟ الجمهورية اليمنية، موقع المجلس الوطني للسكان، الأمانة العامة، www.npc-ts.or
- ماذا عن بيجين +5، موقع الأمم المتحدة، <http://www.un.org>
- المجلس الأعلى للطفولة، موقع المجلس الأعلى للطفولة،
<http://www.atfalouna.gov.lb>
- محمد إبراهيم السقا، شيخوخة السكان في العالم، 8 يوليو (تموز) 2011م، العربية. نت، <http://www.alarabiya.net>
- المرأة العربية تحتل أدنى معدل عالمياً في سوق العمل، كامل سويعد،
<http://www.bbc.co.uk/arabic>
- مشتهي لبسة الجنس الآخر، موقع الطبي، <http://static.altibbi.com>
- المشروع العربي لصحة الأسرة، موقع بال مون، www.palmoon.net
- مصطلح الصحة الإنجابية ومشتملاته، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
<http://www.iicwc.com>

- مفهوم الأسرة في الوثائق الدولية، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، <http://www.iicwc.org>
- من أجل التنمية والاندماج في شمال أفريقيا، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مكتب شمال أفريقيا، <http://www.northafricaforum.org>
- من يحمي الأم العزباء ويتكفل بحقوق مولودها؟ صباح الشرقي، موقع ديوان العرب، <http://www.diwanalarab.com>
- منظمات إقليمية ودولية، www.amnesty.org
- منظمات إقليمية ودولية، الأمم المتحدة، موقع وزارة الإعلام، الجمهورية اللبنانية، <http://www.ministryinfo.gov.lb>
- منظمة العمل العربية، موقع المنظمة www.alolabor.org
- موقع ويكيبيديا، ar.wikipedia.org
- النوع الاجتماعي.. مصطلح ودلالة، باسمة العقباني، موقع نساء سورية، <http://nesasy.org>

فهرس المصطلحات باللغة العربية

- أ -

- | | | |
|----|---|--|
| ١١ | Parental | الأبوية |
| ١٢ | Child trafficking | الاتجار بالأطفال |
| ١٣ | Traffic in persons | الاتجار بالبشر |
| ١٤ | European Union | الاتحاد الأوروبي |
| ١٦ | International Federation of Planned Parenthood (IFPP) | الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة |
| ١٧ | International Abolitionist Federation (IAF) | الاتحاد الدولي المناهض لاستغلال الدعارة |
| ١٧ | Geneva conventions of 1949 and additional protocols 1 and 2 of 1977 | اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان 1 و2 لسنة 1977 |
| ١٨ | International Convention | الاتفاقية الدولية |
| ١٩ | Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages | اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج بتاريخ 7 تشرين الثاني (نوفمبر) 1963م |
| ١٩ | Convention on the Nationality of Married Women | الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة |
| ٢٠ | Convention on the Rights of the Child | اتفاقية حقوق الطفل (CRC) |

٢٤	Convention on the Political Rights of Women	اتفاقية حقوق المرأة السياسية
٢٥	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
٣٢	Paid maternity leave	إجازة الأمومة المدفوعة
٣٢	Abortion	الإجهاض
٣٥	Central Statistical Office	الأجهزة الإحصائية المركزية
٣٥	Nonbinding	أحكام غير ملزمة
٣٥	Integration of Women in Development	إدماج المرأة في التنمية
٣٧	Stereotyped Roles	الأدوار النمطية
٣٩	Double standards	إزدواجية المعايير
٤٠	Child abuse	إساءة معاملة الأطفال
٤٠	Emotional Abuse	الإساءة النفسية
٤١	Family benefits	الاستحقاقات العائلية
٤٢	Employment of women	استخدام النساء
٤٤	Condom use	استخدام الواقي
٤٥	Strategy	الاستراتيجية
٤٦	Sexual slavery	الاسترقاق الجنسي
٤٦	Colonialism	الاستعمار
٤٧	Sexual exploitation	الاستغلال الجنسي
٤٨	Exploitation of prostitution	استغلال الدعارة
٤٨	Female - headed households	الأسر التي ترأسها النساء
٤٩	Single - headed households by sex	الأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد حسب الجنس
٥٠	Family	الأسرة
٥٢	Foster family	الأسرة الحاضنة

- ٥٣ Household (as a production unit) الأسرة المعيشية (كوحدة إنتاج)
- ٥٤ Extended family الأسرة الممتدة
- ٥٤ Nuclear family الأسرة النوواة
- ٥٤ Subvention الإعانة المالية
- ٥٤ Child abuse الاعتداء على الأطفال
- ٥٦ Arbitrary detention الاعتقال التعسفي
- ٥٧ Declaration الإعلان
- ٥٨ United Nations Millennium Declaration إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
- ٥٨ Interpretative declaration الإعلان التفسيري
- ٥٨ Geneva Declaration of the Rights of the Child إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924
- ٥٩ Declaration on the Rights of the Child إعلان حقوق الطفل
- ٦٠ Declaration on the Protection of women and children in wars and conflicts إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات
- ٦١ Declaration on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- ٦١ Women Declaration on the Elimination of Violence Against المرأة إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
- ٦٢ Vienna Declaration and Programme of Action (VDPA) إعلان وبرنامج عمل فيينا
- ٦٣ Beijing Declaration and Platform for Action إعلان ومنهاج عمل بيجين

٦٣	Marital Rape	الاغتصاب الزوجي
٦٦	Develop a global partnership for development	إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية
٦٧	Adoption	إقرار
٦٧	Institutional mechanisms for the advancement of women	الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
٦٨	United Nations Secretariat	الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة
٦٩	Single Mother	الأم العزباء
٧٠	Educated mothers	الأمهات المتعلّقات
٧٠	Nursing mothers	الأمهات المرضعات
٧١	function Maternity as a social	الأمومة ووظيفة اجتماعية
٧٢	Illiteracy	الأمية
٧٤	Human rights violation	انتهاك حقوق الإنسان
٧٤	Joining	انضمام
٧٤	Millennium Development Goals (MDGs)	الأهداف الإنمائية للألفية
٧٥	Human Immunodeficiency Virus/Acquired Immunodeficiency Syndrome: (HIV/AIDS)	الإيدز: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب

- ب -

٧٩	Program	برنامج
٧٩	World Food Programme (WFP)	برنامج الأغذية العالمي
٨٠	United Nations Development Programme (UNDP)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- ٨١ Programme The United Nations Environment
- ٨٢ Arab Gulf Fund for United Nations Development Organizations (AGFUND)
- ٨٤ UN - HABITAT United Nations Human Settlements Programme,
- ٨٦ (UNV) The United Nations Volunteers Programme
- ٨٦ Protocol
- ٨٧ Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
- ٨٩ Unemployment
- ٩٠ Parental Patriarchate
- ٩١ Countries Developing
- ٩١ World Bank (WB)
- ٩٢ + 5 Beijing
- ٩٤ + 10 Beijing
- ٩٨ + 15 Beijing
- ٩٩ Environment
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)
- برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)
- برنامج المتطوعين في الأمم المتحدة
- البروتوكول
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- البطالة
- البطريكية الأبوية
- البلدان النامية
- البنك الدولي
- بيجين + 5
- بيجين + 10
- بيجين + 15
- البيئة

- ت -

- ١٠١ Feminization of poverty
- ١٠٢ Spacing in pregnancy
- ١٠٣ Adoption
- ١٠٥ Sex trade
- ١٠٥ Humiliation
- تأنيث الفقر
- التباعد في فترات الحمل التنبني
- تجارة الجنس
- التجريح

١٠٦	Sexual harassment	التحرش الجنسي
١٠٧	Women's liberation	تحرير المرأة
١٠٨	Reservation	التحفظ
١٠٩	Gender analysis	التحليل الجندي
١٠٩	Content Analysis	تحليل المضمون
١١٠	Bias against girl - child	التحيز ضد الطفلة
١١١	Reduce Child Mortality	تخفيض نسبة الوفيات لدى الأطفال
١١١	Preventive measures	التدابير الوقائية
١١٢	Sex education	التربية الجنسية
١١٣	Population Education	التربية السكانية
١١٤	Drop - out in school	التسرب المدرسي
١١٤	Ratification	التصديق
١١٥	Declaration	التصريح
١١٥	The Family - in - all - its forms	تعدد أشكال الأسرة
١١٦	Polygamy	تعدد الزوجات
١١٨	Forced sterilization	التعقيم القسري
١١٩	Learning	التعلم
١١٩	Education	التعليم
١٢٠	Basic education	التعليم الأساسي
١٢٠	Compulsory education	التعليم الإلزامي
١٢١	Distance teaching	التعليم عن بعد
١٢١	Transsexuality	تغيير الجنس
١٢١	Interpretation of agreements	تفسير الاتفاقيات
١٢٢	Disintegration	التفكك
١٢٢	Reports	التقارير
١٢٣	Shadow Reports	تقارير الظل
١٢٤	Evaluation, Rectification	تقييم، تقويم
١٢٤	Immunization	التلقيح
١٢٤	Representation of women	تمثيل المرأة

١٢٥	Empowerment	التمكين
١٢٧	Finance	التمويل
١٢٧	Discrimination positive	التمييز الإيجابي
١٢٨	Discrimination against Women	التمييز ضد المرأة
١٢٩	Racial Discrimination	التمييز العنصري
١٣٠	Birth control	تنظيم النسل
١٣٢	Development	التنمية
١٣٢	Social Development	التنمية الاجتماعية
١٣٣	Human development	التنمية البشرية
١٣٤	Capacity Development	تنمية القدرات
١٣٤	Sustainable Development	التنمية المستدامة
١٣٥	Marginalization	التهميش
١٣٥	Authentication	توثيق
١٣٥	Sexual orientation	التوجه الجنسي
١٣٦	Recommendation	التوصية
١٣٦	Signing	التوقيع

- ج -

١٣٧	Honor crimes	جرائم الشرف
١٣٨	Pressure Groups	جماعات الضغط
١٣٨	Association	الجمعية
١٣٩	Young Women's Christian Association (YWCA)	الجمعية العالمية للشابات المسيحيات
١٣٩	United Nations General Assembly (UNGA)	الجمعية العامة للأمم المتحدة
١٤٠	Sex	الجنس
١٤١	Safe sex	الجنس الآمن
١٤٢	Donors	الجهات المانحة

- ح -

١٤٥	Marital status	الحالة الزوجية
١٤٥	Liberty	الحرية
١٤٥	Sexual Orientation Freedom	حرية الحياة غير النمطية
١٤٦	Reproductive Rights	الحقوق الإنجابية
١٤٨	Human Rights	حقوق الإنسان
١٤٩	Human rights of women	حقوق الإنسان للمرأة
١٥٠	Environment, Cultural and Development Rights	الحقوق البيئية والحضارية والتنموية
١٥١	Rights of the child	حقوق الطفل
١٥٤	Women's rights	حقوق المرأة
١٥٦	Maternity protection	حماية الأمومة
١٥٦	Pregnancy	الحمل
١٥٦	Early pregnancy	الحمل المبكر

- خ -

١٥٩	Experience	خبرة
١٥٩	Female genital mutilation	ختان الإناث
١٦١	Fertility	الخصوبة

- د -

١٦٣	Income	الدخل
١٦٣	Constitution	الدستور
١٦٤	Role	الدور
١٦٥	States Parties	الدول الأطراف
١٦٥	Member States	الدول الأعضاء
١٦٦	State	الدولة
١٦٦	Demagogy	الديماغوجية
١٦٦	Democracy	الديمقراطية
١٦٧	Religion	الدين

- ر -

- ١٦٩ Monitoring رصد
١٦٩ Childcare رعاية الأطفال

- ز -

- ١٧١ Child marriage زواج الأطفال
١٧١ Early marriage الزواج المبكر

- س -

- ١٧٥ Lesbianism السّحاق
١٧٦ Valid سريان المفعول
١٧٦ Goodwill Ambassadors سفراء النوايا الحسنة
١٧٧ Population السكان
١٧٧ Power السلطة
١٧٧ Peace السلم، السلام
١٧٨ Legal age of marriage السن القانونية للزواج
١٧٩ International Year السنة الدولية

- ش -

- ١٨١ Networks الشبكات
١٨٢ Arab Network for NGOs الشبكة العربية للمنظمات الأهلية
١٨٣ Homosexuality الشذوذ الجنسي
١٨٣ Global partnership for development شراكة عالمية من أجل التنمية
١٨٥ International Bill of Human Rights الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
١٨٦ United Nations Statistics Division (UNSD) شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة
١٨٦ Division for the Advancement of Women (DAW) شعبة النهوض بالمرأة

- ص -

- ١٨٩ Decision maker صانع القرار
- ١٨٩ Reproductive health الصحة الإنجابية
- ١٩٠ Sexual health الصحة الجنسية
- ١٩١ UN Trust Fund to End Violence against Women صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة
- ١٩١ United Nations Development Fund for Women (UNIFEM) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- ١٩٢ (UNFPA) United Nations Population Fund صندوق الأمم المتحدة للسكان
- ١٩٣ (UNICEF) United Nations Children's Fund صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)
- ١٩٤ International Monetary Fund (IMF) صندوق النقد الدولي
- ١٩٥ National Endowment for Democracy (NED) الصندوق الوطني للديمقراطية

- ط -

- ١٩٧ Child الطفل
- ١٩٧ Divorce الطلاق

- ع -

- ١٩٩ Harmful traditional practices العادات والممارسات الخاطئة والضارة
- ٢٠٠ (WFFC) A world fit for children عالم جدير بالأطفال
- ٢٠٠ Cosmopolitanism العالمية
- ٢٠١ Justice العدالة

- ٢٠١ Custom العُرف
- ٢٠٢ League of Nations عصبة الأمم
- ٢٠٢ United Nations Decade for
Women عقد الأمم المتحدة للمرأة
- ٢٠٢ Sex outside marriage العلاقات الجنسية خارج إطار
الزواج
- ٢٠٣ Child labour عمالة الأطفال
- ٢٠٤ Homework العمل في المنزل
- ٢٠٥ Racism عنصرية
- ٢٠٥ Physical violence العنف الجسدي
- ٢٠٦ Sexual violence العنف الجنسي
- ٢٠٧ Violence against women العنف ضد المرأة
- ٢١٠ Dowry - related violence العنف المتصل بالمهر
- ٢١٠ Domestic violence العنف المنزلي
- ٢١١ Psychological violence العنف النفسي
- ٢١١ Covenant العهد
- ٢١٢ International Covenant On
Economic, Social and Cul-
tural Rights (ICESCR) العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ف -

- ٢١٣ The Gender Gap الفجوة بين الجنسين

- ق -

- ٢١٥ Law القانون
- ٢١٥ International law القانون الدولي
- ٢١٥ International humanitarian
law القانون الدولي الإنساني
- ٢١٦ International law of human
rights القانون الدولي لحقوق الإنسان

٢١٧	Customary international law	القانون العرفي الدولي
٢١٧	Civil law	القانون المدني
٢١٧	Resolution	قرار
٢١٨	Eradicate extreme poverty	القضاء على الفقر المدقع
٢١٩	Pimping	القوادة

- ك -

٢٢١	Population Density	الكثافة السكانية
٢٢١	Quota	الكوتا

- ل -

٢٢٣	Refugee	لاجئ
٢٢٣	Regional commissions	اللجان الإقليمية
٢٢٣	Functional committees	اللجان الفنية المتخصصة
٢٢٤	Economic and Social Commission for Asia and the Pacific ESCAP	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢٢٥	Economic Commission for Africa (ECA)	اللجنة الاقتصادية لإفريقيا
٢٢٦	Economic Commission for Europe (ECE)	اللجنة الاقتصادية لأوروبا
٢٢٦	Economic Commission for Latin America and Caribbean (ECLAC)	اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
٢٢٧	Economic & Social Commission for Western Asia (ESCWA)	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

- ٢٢٩ Sub - Commission on the Promotion and Protection of Human Rights
- ٢٣١ ESCWA Centre for Women (ECW)
- ٢٣١ Development Assistance Committee (DAC)
- ٢٣٢ Committee on the elimination of discrimination against women
- ٢٣٣ The Human Rights Committee
- ٢٣٤ United Nations Commission on Human Rights
- ٢٣٥ Committee on the rights of the child
- ٢٣٦ Subcommittee
- ٢٣٦ Commission on the Status of Women (CSW)
- اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- لجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا لجنة المساعدة الإنمائية
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- لجنة حقوق الإنسان
- لجنة حقوق الطفل
- لجنة فرعية
- لجنة وضع المرأة

- م -

- ٢٣٧ Asian Regional Initiative against trade in women and children (ASEAN)
- ٢٣٧ Paris Principles
- ٢٣٨ Transgender
- ٢٣٨ Traumatic syndrome of abused women
- ٢٣٩ Homosexuality
- ٢٣٩ Consumer Society
- المبادرة الإقليمية الآسيوية المناهضة للتجارة بالنساء والأطفال
- مبادئ باريس
- المتحولون من جنس إلى آخر
- متلازمة إصابة المرأة المعتدى عليها
- المثلية الجنسية
- مجتمع إستهلاكي

- ٢٣٩ International Society مجتمع دولي
- ٢٤٠ Civil Society المجتمع المدني
- ٢٤٠ Supreme Council for Children المجلس الأعلى للطفولة
- ٢٤١ Economic and Social Council (ECOSOC) المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٤٣ The Security Council مجلس الأمن
- ٢٤٣ Human Rights Council المجلس الدولي لحقوق الإنسان
- ٢٤٥ International Council of Women (ICW) المجلس الدولي للمرأة
- ٢٤٥ Trusteeship Council مجلس الوصاية
- ٢٤٦ (ICC) International Criminal Court المحكمة الجنائية الدولية
- ٢٤٧ International Tribunal on Crimes against Women المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة
- ٢٤٧ International Court of Justice (ICJ) محكمة العدل الدولية
- ٢٤٨ Women in Development (WID) المرأة في التنمية
- ٢٤٩ Women in power and decision - making المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
- ٢٤٩ Women and Development (WAD) المرأة والتنمية
- ٢٥٠ Monitor the implementation of Agreements مراقبة تنفيذ الاتفاقيات
- ٢٥٠ (UNIC) United Nations Information Centers مراكز المعلومات في الأمم المتحدة
- ٢٥١ Adolescence المراهقة

٢٥١ Center of Arab Women
Training and Research
(CAWTAR)

٢٥٢ Gender equality

٢٥٣ Political Participation

٢٥٣ Women's participation

٢٥٤ Pan Arab Project for Family
Health (PAPFAM)

٢٥٥ Treaty

٢٥٥ Fatality rate

٢٥٦ Sexual Information

٢٥٧ United Nation International
Research & Training Insti-
tute for the Advancement of
Women (UN - INSTRAW)

٢٥٨ United Nations High Com-
missioner for Refugees
(UNHCR)

٢٥٩ Governmental organizations

٢٥٩ International organizations

٢٦٠ International non - govern-
mental organizations

٢٦٠ Quasi - governmental orga-
nizations

٢٦٠ Non - governmental organi-
zations (NGOs)

٢٦١ Non - governmental organi-
zations in consultative status
with the United Nations

مركز المرأة العربية للتدريب
والبحوث

المساواة بين الجنسين

المشاركة السياسية

المشاركة النسائية

المشروع العربي لصحة الأسرة

معاهدة

معدل الوفيات

المعلومات الجنسية

المعهد الدولي للأبحاث والتدريب
من أجل النهوض بالنساء

المفوضية السامية للأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين

المنظمات الحكومية

المنظمات الدولية

المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات شبه الحكومية

المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية ذات
المركز الاستشاري في الأمم
المتحدة

- ٢٦٢ Organization المنظمة
- ٢٦٣ United Nations Organization (UNO) منظمة الأمم المتحدة
- ٢٦٤ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
- ٢٦٥ Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية
- ٢٦٦ World Trade Organization (WTO) منظمة التجارة العالمية
- ٢٦٧ Zonta International منظمة زونتا الدولية
- ٢٦٧ (WHO) World Health Organization منظمة الصحة العالمية
- ٢٦٨ Amnesty International منظمة العفو الدولية
- ٢٦٨ (ILO) International Labor Organization منظمة العمل الدولية
- ٢٦٩ Arab Labour Organization منظمة العمل العربية
- ٢٦٩ Friedrich Ebert Stiftung (FES) منظمة فريديريش إيبيرت
- ٢٧١ United Nations System منظومة الأمم المتحدة
- ٢٧١ Citizenship المواطنة
- ٢٧١ Congress مؤتمر
- ٢٧٢ United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- ٢٧٢ The United Nations Conference on Environment and Development (UNCED) مؤتمر البيئة والتنمية

- ٢٧٣ International Conference on Population & Development (ICPD) المؤتمر الدولي المعني بالسكان
- ٢٧٤ World Conference on Education For All المؤتمر العالمي حول التربية للجميع
- ٢٧٥ World Conference on Human Rights المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
- ٢٧٦ International Conference on Population المؤتمر العالمي للسكان (بلغراد)
- ٢٧٦ World Population Conference المؤتمر العالمي للسكان (روما)
- ٢٧٧ World Population Conference المؤتمر العالمي للسكان (رومانيا)
- ٢٧٧ World Summit for Social Development مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
- ٢٧٨ Conference Beijing 95 مؤتمر بيجين 95
- ٢٨٠ World Conference on Education in Jomtien, Thailand for All مؤتمر توفير التعليم للجميع
- ٢٨٢ World Conference on Human Rights 1993 مؤتمر حقوق الإنسان 1993م
- ٢٨٣ World Conference of the United Nations Decade for Women المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (كوبنهاجن)
- ٢٨٥ Mexico City Conference in 1975 مؤتمر مكسيكو سيتي 1975م
- ٢٨٧ Conference on Women in Nairobi مؤتمر نيروبي 1985م
- ٢٨٨ Geneva Conferences مؤتمرات جنيف

- ٢٨٨ National Human Rights Institutions (NHRI) المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- ٢٨٩ Friedrich - Naumann - Stiftung (FNF) مؤسسة فريدريش ناومان
- ٢٩٠ Pact الميثاق
- ٢٩٠ United Nations Charter ميثاق الأمم المتحدة

- ن -

- ٢٩١ Feminism النسوية
- ٢٩٣ Electoral system النظام الانتخابي
- ٢٩٣ International Order النظام الدولي
- ٢٩٤ Population growth النمو السكاني
- ٢٩٤ Gender النوع الاجتماعي
- ٢٩٦ Gender and development (GAD) النوع الاجتماعي والتنمية

- ه -

- ٢٩٩ Feminization of Migration هجرة الإناث
- ٣٠١ Sexual identity الهوية الجنسية

- و -

- ٣٠٣ Female infanticide وأد البنات
- ٣٠٤ Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls وثيقة إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات
- ٣٠٥ United Nations Specialized Agencies وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
- ٣٠٦ United States Agency for International Development (USAID) الوكالة الأميركية للتنمية الدولية

٣٠٧ (SIDA) Swedish International Development Cooperation Agency

الوكالة السويدية الدولية للتنمية

٣٠٨ (CIDA) Canadian International Development Agency

الوكالة الكندية للتنمية الدولية

- ي -

٣٠٩ International Day

اليوم الدولي

٣٠٩ International Day of the girl child

اليوم الدولي للطفلة

٣١٠ (IWD) International Women's Day

اليوم الدولي للمرأة

فهرس المصطلحات باللغة الإنجليزية

A

٣٢	Abortion	إجهاض
٢٥١	Adolescence	المراهقة
٦٧	Adoption	إقرار
١٠٣	Adoption	التبني
٢٦٨	Amnesty International	منظمة العفو الدولية
٨٢	Environment Arab Gulf Fund for United Nations Development Organizations (AGFUND)	برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية
٢٦٩	Arab Labour Organization	منظمة العمل العربية
١٨٢	Arab Network for NGOs	الشبكة العربية للمنظمات الأهلية
٥٦	Arbitrary detention	الاعتقال التعسفي
٢٣٧	Asian Regional initiative against trade in woman and children (ASEAN)	المبادرة الإقليمية الآسيوية المناهضة للتجارة بالنساء والأطفال
١٣٨	Association	الجمعية
١٣٥	Authentication	توثيق
٢٠٠	WFFC A World fit for Chil- dren	عالم جدير بالأطفال

B

- ١٢٠ Basic education التعليم الأساسي
٩٢ + 5 Beijing بيجين 5+
٩٤ + 10 Beijing بيجين 10+
٩٨ + 15 Beijing بيجين 15+
٦٣ Beijing Declaration and Plat- إعلان ومنهاج عمل بيجين
form for Action
١١٠ Bias against girl-child التحيز ضد الطفلة
١٣٠ Birth control تنظيم النسل

C

- ٣٠٨ Canadian International De- الوكالة الكندية للتنمية الدولية
velopment Agency (CIDA)
١٣٤ Capacity Development تنمية القدرات
٢٥١ Center of Arab Women مركز المرأة العربية للتدريب
Training and Research والبحوث (كوثر)
(CAWTAR)
٣٥ Central Statistical Office الأجهزة الإحصائية المركزية
١٩٧ Child الطفل
٤٠ Child abuse إساءة معاملة الاطفال
٢٠٣ Child labour عمالة الأطفال
١٧١ Child marriage زواج الأطفال
١٢ Child trafficking الاتجار بالأطفال
١٦٩ Childcare رعاية الأطفال
٢٧١ Citizenship المواطنة
٢١٧ Civil law القانون المدني
٢٤٠ Civil Society المجتمع المدني
٤٦ Colonialism الاستعمار

- ٢٣٦ Commission on the Status of Women (CSW) لجنة وضع المرأة
- ٢٣٢ Committee on the elimination of discrimination against women اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
- ٢٣٥ Committee on the rights of the child لجنة حقوق الطفل
- ١٢٠ Compulsory Education التعليم الإلزامي
- ٤٤ Condom use استخدام الواقي
- ٢٧٨ Beijing 95 Conference مؤتمر بيجين 95
- ٢٨٧ Conference on Women in Nairobi مؤتمر نيروبي 1985م
- ٢٧١ Congress مؤتمر
- ١٦٣ Constitution الدستور
- ٢٣٩ Consuming Society مجتمع إستهلاكي
- ١٠٩ Content Analysis تحليل المضمون
- ١٩ Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج
- ٢٥ Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
- ١٩ Convention on the Nationality of Married Women الاتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة
- ٢٤ Convention on the Political Rights of Women اتفاقية حقوق المرأة السياسية
- ٢٠ Convention on the Rights of the Child اتفاقية حقوق الطفل (CRC)

٢٠٠	Cosmopolitanism	العالمية
٢١١	Covenant	العهد
٢٠١	Custom	العرف
٢١٧	Customary international law	القانون العرفي الدولي

D

١٨٩	Decision Maker	صانع القرار
٥٧	Declaration	الإعلان
١١٥	Declaration	التصريح
٦١	Declaration on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٦١	Women Declaration on the Elimination of Violence against	إعلان القضاء على العنف ضد المرأة
٦٠	Declaration on the Protection of women and children in wars and conflicts	إعلان حماية النساء والأطفال في الحروب والمنازعات
٥٩	Declaration on the Rights of the Child	إعلان حقوق الطفل
١٦٦	Demagogy	الديماغوجية
١٦٦	Democracy	الديمقراطية
٦٦	Develop a global partnership for development	إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية
١٣٢	Development	التنمية
٢٣١	Development Assistance Committee (DAC)	لجنة المساعدة الإنمائية
٩١	Countries Developing	البلدان النامية

- ١٢٨ Discrimination against Women التمييز ضد المرأة
- ١٢٧ Discrimination positive التمييز الإيجابي
- ١٢٢ Disintegration التفكك
- ١٢١ Distance Teaching التعليم عن بعد
- ١٨٦ Division for the Advancement of Women (DAW) شعبة النهوض بالمرأة
- ١٩٧ Divorce الطلاق
- ٢١٠ Domestic violence العنف المنزلي
- ١٤٢ Donors الجهات المانحة
- ٣٩ Double standards ازدواجية المعايير
- ٢١٠ Dowry-related violence العنف المتصل بالمهر
- ١١٤ Drop-out in school التسرب المدرسي

E

- ١٧١ Early marriage الزواج المبكر
- ١٥٦ Early pregnancies الحمل المبكر
- ٢٤١ Economic and Social Council (ECOSOC) المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ٢٢٦ (ECE) Economic Commission for Europe اللجنة الاقتصادية لأوروبا
- ٢٢٦ Economic Commission for Latin America and Caribbean (ECLAC) اللجنة الاقتصادية لدول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ٢٢٤ ESCAP Economic and Social Commission for Asia and the Pacific اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- ٢٢٧ Economic & Social Commission for Western Asia اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ESCWA

- ٧٠ Educated mothers الأُمهات المتعلّقات
- ١١٩ Education التعلّم
- ٢٩٣ Electoral system النظام الانتخابي
- ٣٠٤ Elimination and prevention of all forms of violence against women and girls وثيقة إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات
- ٤٠ Emotional Abuse الإساءة النفسية
- ٤٢ Employment of women استخدام النساء
- ١٢٥ Empowerment التمكين
- ٩٩ Environment البيئية
- ١٥٠ Environment, cultural and Development Rights الحقوق البيئية والحضارية والتنمية
- ٢١٨ Eradicate extreme poverty القضاء على الفقر المدقع
- ٢٣١ ESCWA Centre for Women (ECW) لجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
- ١٤ European Unions الاتحاد الأوروبي
- ١٢٤ Evaluation تقييم ، تقويم
- ١٥٩ Experience خبرة
- ٤٨ Exploitation of prostitution استغلال الدعارة
- ٥٤ Extended family الأسرة الممتدة

F

- ٥٠ Family الأسرة
- ٤١ Family benefits الاستحقاقات العائلية
- ٢٦٥ Food and Agriculture Organization of the United Nations: FAO منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية
- ٢٥٥ Fatality rate معدل الوفيات
- ٤٨ Female - headed households الأسر التي ترأسها النساء

١٥٩	Female genital mutilation	ختان الإناث
٣٠٣	Female infanticide	وأد البنات
٢٩١	Feminism	النسوية
٢٩٩	Feminization of Migration	هجرة الإناث
١٠١	Feminization of poverty	تأنيث الفقر
١٦١	Fertility	الخصوبة
١٢٧	Finance	التمويل
١١٨	Forced sterilization	التعقيم القسري
٥٢	Foster family	الأسرة الحاضنة
٢٦٩	Friedrich Ebert Stiftung	منظمة فريديريش إيبيرت
٢٨٩	Friedrich-Naumann-Stiftung (FNF)	مؤسسة فريديريش ناومان
٢٢٣	Functional Committees	اللجان الفنية المتخصصة

G

٢٩٤	Gender	النوع الاجتماعي
١٠٩	Gender analysis	التحليل الجندي
٢٩٦	Gender and development (GAD)	النوع الاجتماعي و التنمية
٢٥٢	Gender equality	المساواة بين الجنسين
٦٨	General Secretariat of the United Nations	الأمانة العامة للأمم المتحدة
٢٨٨	Geneva Conferences	مؤتمرات جنيف
١٧	Geneva conventions of 1949 and additional protocols 1 and 2 of 1977	اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيان 1 و 2 لسنة 1977
٥٨	Geneva Declaration of the Rights of the Child	إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

- ١٨٣ Global partnership for development شراكة عالمية من أجل التنمية
- ١٧٦ Goodwill Ambassador سفراء النوايا الحسنة
- ٢٥٩ Governmental organizations المنظمات الحكومية

H

- ١٩٩ Harmful traditional practices والعادات والممارسات الخاطئة والضارة
- ٢٠٤ Homework العمل في المنزل
- ٢٣٩ Homosexuality المثلية الجنسية
- ١٨٣ Homosexuality الشذوذ الجنسي
- ١٣٧ Honor crimes جرائم الشرف
- ٥٣ (Household) as a production unit الأسرة المعيشية (كوحدة إنتاج)
- ١٣٣ Human development التنمية البشرية
- ٧٥ Human Immunodeficiency Virus/Acquired Immunodeficiency Syndrome (HIV/AIDS) الإيدز: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب
- ١٤٨ Human Rights حقوق الإنسان
- ٢٤٣ Human Rights Council المجلس الدولي لحقوق الإنسان
- ١٤٩ Human rights of women حقوق الإنسان للمرأة
- ٧٤ Human rights violation انتهاك حقوق الإنسان
- ١٠٥ Humiliation التجريح

I

- ١٢٤ Immunization التلقيح
- ٢٤٦ ICC International Criminal Court المحكمة الجنائية الدولية

- ٢٧٣ (ICPD)International Conference on Population & Development
- ٢٤٧ International Court of Justice : ICJ
- ٢٦٨ (ILO) International Labor Organization
- ٢٤٧ International Tribunal on Crimes against Women
- ٣٥ Integration of Women in Development
- ٥١٠ International Women's Day
- ١٩٤ International Monetary Fund : IM
- ١٦٣ Income
- ٦٧ Institutional mechanisms for the advancement of women
- ٢٥٧ International Research & Training Institute for the Advancement of Women (INSTRAW)
- ١٧ International Abolitionist Federation
- ١٨٥ International Bill of Human Rights
- ٢٧٦ International Conference on Population
- ١٨ International Convention
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان
- محكمة العدل الدولية
- منظمة العمل الدولية
- المحكمة الدولية المعنية بالجرائم ضد المرأة
- إدماج المرأة في التنمية
- اليوم الدولي للمرأة (IWD) الأمية
- صندوق النقد الدولي
- الدخل
- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
- المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالنساء
- الاتحاد الدولي المناهض لاستغلال الدعارة
- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
- المؤتمر العالمي للسكان بلغراد
- الاتفاقية الدولية

- ٢١٢ International Covenant On Economic , Social and Cultural Rights (IESCR).
- ٢٤٥ International Council of Women (ICW)
- ٣٠٩ International Day
- ٣٠٩ International Day of the girl child
- ١٦ International Federation of Planned Parenthood
- ٢١٥ International humanitarian law
- ٢١٥ International Law
- ٢١٦ International law of human rights
- ٢٦٠ International Non — Governmental Organizations
- ٢٩٣ International Order
- ٢٥٩ International Organizations
- ٢٣٩ International Society
- ١٧٩ International Year
- ١٢١ Interpretation of agreements
- ٥٨ Interpretative declaration
- المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- المجلس الدولي للمرأة
- اليوم الدولي
- اليوم الدولي للطفلة
- الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة
- القانون الدولي الإنساني
- القانون الدولي
- القانون الدولي لحقوق الإنسان
- المنظمات الدولية غير الحكومية
- النظام الدولي
- المنظمات الدولية
- مجتمع دولي
- السنة الدولية
- تفسير الاتفاقيات
- الإعلان التفسيري

J

- ٧٤ Joining انضمام
- ٢٠١ Justice العدالة

L

- ٢١٥ law القانون

٢٠٢	League of Nations	عصبة الأمم
١١٩	Learning	التعلم
١٧٨	Legal age of marriage	السن القانونية للزواج
١٧٥	Lesbianism	السحاق
١٤٥	Liberty	الحرية

M

١٣٥	Marginalization	التهميش
٦٣	Marital	الاجتصاب الزوجي
١٤٥	Marital status	الحالة الزوجية
٧١	Function Maternity as a social	الأمومة ووظيفة اجتماعية
١٥٦	Maternity protection	حماية الأمومة
١٦٥	Member States	الدول الأعضاء
٢٨٥	Mexico City conference in 1975	مؤتمر مكسيكو سيتي 1975م
٧٤	Millennium Development Goals (MDGs)	الأهداف الإنمائية للألفية
٢٥٠	Monitor the implementation of Agreements	مراقبة تنفيذ الاتفاقيات
١٦٩	Monitoring	رصد

N

١٩٥	National Endowment for Democracy (NED)	الصندوق الوطني للديمقراطية
٢٨٨	National Human Rights Institutions (NHRIs)	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
١٨١	Networking	الشبكات

٣٥	Nonbinding	أحكام غير ملزمة
٢٦٠	Nongovernmental organizations (NGOs)	المنظمات غير الحكومية
٢٦١	Non-governmental organizations in consultative status with the United Nations	المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري بالأمم المتحدة
٥٤	Nuclear family	الأسرة النواة
٧٠	Nursing mothers	الأمهات المرضعات

O

٢٦٢	Organization	المنظمة
٨٧	Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

P

٢٩٠	Pact	الميثاق
٣٢	Paid maternity leave	إجازة الأمومة المدفوعة
٢٥٤	Pan Arab Project for Family Health (PAPFAM)	المشروع العربي لصحة الأسرة
١١	Parental	الأبوية

T

١٣	Traffic in persons	الاتجار بالبشر
٩٠	Parental Patriarchate	البطيركية الأبوية
٢٣٧	Paris Principles	مبادئ باريس
١٧٧	Peace	السلم ، السلام
٢٠٥	Physical violence	العنف الجسدي
٢١٩	Pimping	القوادة

٢٥٣	Political Participation	المشاركة السياسية
١١٦	Polygamy	تعدد الزوجات
١٧٧	Population	السكان
٢٢١	Population Density	الكثافة السكانية
١١٣	Population Education	التربية السكانية
٢٩٤	Population growth	النمو السكاني
١٧٧	Power	السلطة
١٥٦	Pregnancy	الحمل
١٣٨	Pressure Groups	جماعات الضغط
١١١	Preventive measures	التدابير الوقائية
٧٩	Program	برنامج
٨٥	Protocol	البروتوكول
٢١١	Psychological violence	العنف النفسي
٢٥٩	Quasi-governmental organizations	المنظمات شبه الحكومية
٢٢١	Quota	الكوتا

R

١٢٩	Racial Discrimination	التمييز العنصري
٢٠٥	Racism	عنصرية
١١٤	Ratification	التصديق
١٣٦	Recommendation	التوصية
١١١	Reduce Child Mortality	تخفيض نسبة الوفيات لدى الأطفال
٢٢٣	Refugee	لاجئ
٢٢٣	Regional Commissions	اللجان الإقليمية
١٦٧	Religion	الدين
١٢٢	Reports	التقارير
١٢٤	Representation of women	تمثيل المرأة
١٨٩	Reproductive Health	الصحة الإنجابية

١٤٦	Reproductive Rights	الحقوق الإنجابية
١٠٨	Reservation	تحفظ
٢١٧	Resolution	قرار
١٥١	Rights Of The Child	حقوق الطفل
١٦٤	Role	الدور

S

١٤١	Safe Sex	الجنس الآمن
١٤٠	Sex	الجنس
١١٢	Sex education	التربية الجنسية
٢٠٢	Sex outside marriage	العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج
١٠٥	Sex trade	تجارة الجنس
٤٧	Sexual exploitation	الاستغلال الجنسي
١٠٦	Sexual harassment	التحرش الجنسي
١٩٠	Sexual Health	الصحة الجنسية
٣٠١	Sexual Identity	الهوية الجنسية
٢٥٦	Sexual Information	المعلومات الجنسية
١٣٥	Sexual orientation	التوجه الجنسي
١٤٥	Sexual Orientation Freedom	حرية الحياة غير النمطية
٤٦	Sexual slavery	الاسترقاق الجنسي
٢٠٦	Sexual Violence	العنف الجنسي
١٢٣	Shadow Reports	تقارير الظل
١٣٦	Signing	التوقيع
٦٩	Single Mother	الأم العزباء
٤٩	Single-headed households by sex	الأسر المعيشية التي يرأسها شخص واحد حسب الجنس
١٣٢	Social Development	التنمية الاجتماعية
١٠٢	Spacing in pregnancy	التباعد في فترات الحمل

- ١٦٦ State الدولة
- ١٦٥ States Parties الدول الأطراف
- ٣٧ Stereotyped Roles الأدوار النمطية
- ٤٥ Strategy الاستراتيجية
- ٢٢٩ Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- ٢٣٦ Subcommittee لجنة فرعية
- ٥٤ Subvention الإعانة المالية
- ٢٤٠ Supreme Council for Children المجلس الأعلى للطفولة
- ١٣٤ Sustainable Development التنمية المستدامة
- ٣٠٧ (SIDA) Swedish International Development Cooperation Agency الوكالة السويدية الدولية للتنمية

T

- ١١٥ The Family-in-all-its forms تعدد أشكال الأسرة
- ٢١٣ The Gender Gap الفجوة بين الجنسين
- ٢٣٣ The Human Rights Committee اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- ٢٤٣ The Security Council مجلس الأمن
- ٢٧٢ The United Nations Conference on Environment and Development (UNCED) مؤتمر البيئة والتنمية
- ٥٨ The United Nations Millennium Declaration إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
- ٨١ (UNEP) Programme The United Nations برنامج الأمم المتحدة للبيئة

- ٨٦ The United Nations Volunteers Programme (UNV) برنامج المتطوعين في الأمم المتحدة
- ٨٤ United Nations Human Settlements Programme, UN-HABITAT برنامج الموئل
- ٢٣٨ Transgender المتحولون من جنس إلى آخر
- ١٢١ Transsexuality تغيير الجنس
- ٢٣٨ Traumatic syndrome of abused women متلازمة إصابة المرأة المعتدى عليها
- ٢٥٥ Treaty معاهدة
- ٢٤٥ Trusteeship Council مجلس الوصاية

U

- ١٩١ UN Trust Fund to End violence against women صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة
- ٨٩ Unemployment البطالة
- ٢٥٠ United Nations Information Centres مراكز المعلومات في الأمم المتحدة (UNIC)
- ١٩٣ United Nations Children's Fund UNICEF صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- ٢٩٠ United Nations Charter ميثاق الأمم المتحدة
- ٢٣٤ United Nations Commission on Human Rights لجنة حقوق الإنسان
- ٢٧٢ United Nations Conference on Trade and Development (UN-CTAD) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- ٢٠٢ United Nations Decade for Women عقد الأمم المتحدة للمرأة

- ٨٠ United Nations Development Programme
- ١٩١ UNIFEM United Nations Development Fund for Women
- ٢٢٥ Economic Commission for Africa United Nations
- ٢٦٤ United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO)
- ١٣٩ United Nations General Assembly
- ٢٥٨ United Nations High Commissioner for Refugees UNHCR
- ٨٤ United Nations Human Settlements
- ٢٦٣ United Nations Organizations (UNO)
- ٣٠٥ United Nations specialized agencies
- ١٨٦ United Nations Statistics Division (UNSD)
- ٢٧١ United Nations system
- ١٩٢ United Nations Population Fund UNFPA
- ٣٠٦ United States Agency for International Development
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- اللجنة الاقتصادية لإفريقيا (ECOSOC)
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
- الجمعية العامة للأمم المتحدة
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- منظمة الأمم المتحدة
- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
- شعبة الإحصاء في الأمم المتحدة
- منظومة الأمم المتحدة
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID)

V

- ١٧٦ Valid سريان المفعول
 ٦٢ Vienna Declaration and
 Programme of Action
 VDPA إعلان وبرنامج عمل فيينا
 ٢٠٧ Violence against women العنف ضد المرأة

W

- ٢٤٩ Women and Development
 (WAD) المرأة والتنمية
 ٢٤٨ Women in Development
 (WID) المرأة في التنمية
 ٢٤٩ Women in power and deci-
 sion-making المرأة في مواقع السلطة وصنع
 القرار
 ١٠٧ Women's liberation تحرير المرأة
 ١٥٤ Women's right حقوق المرأة
 ٢٥٣ Women's participation المشاركة النسائية
 ٩١ World Bank (WB) البنك الدولي
 ٢٨٣ World Conference Of The
 United Nations Decade For
 Women المؤتمر العالمي لعقد الأمم
 المتحدة للمرأة (كوبنهاجن)
 ٢٧٤ World Conference on Edu-
 cation For All المؤتمر العالمي حول التربية
 للجميع
 ٢٨٠ World Conference on Edu-
 cation in Jomtien, Thailand
 for All مؤتمر توفير التعليم للجميع
 ٢٧٥ World Conference on Hu-
 man Rights المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

- ٢٨٢ World Conference on Human Rights 1993 مؤتمـر حقوق الإنسان 1993م
- ٧٩ World Food Programme (WFP) برنامج الأغذية العالمي
- ٢٦٧ (WHO) World Health Organization منظمة الصحة العالمية
- ٢٧٦ World Population Conference المؤتمر العالمي للسكان روما
- ٢٧٧ World Population Conference المؤتمر العالمي للسكان رومانيا
- ٢٧٧ World Summit for Social Development مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
- ٢٦٦ World Trade Organization (WTO) منظمة التجارة العالمية

Y

- ١٣٩ Young Women's Christian Association YWCA الجمعية العالمية للشابات المسيحيات

Z

- ٢٦٧ Zonta International منظمة زونتا الدولية

تأليف

أحمد محمد العبد

الفهرس

المقدمة

أحمد محمد العبد

المقدمة

المقدمة ٥

الخاتمة ٣١٣

المصادر والمراجع ٣١٧

فهرس المصطلحات باللغة العربية ٣٢٧

فهرس المصطلحات باللغة الإنجليزية ٣٤٧